الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعلـيـم العـالي والبـحث العـلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة مصطفى اسطمبولي

معسكر

Université MUSTAPHA Stambouli

Mascara

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبية

التخصص: مالية وبنوك

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د

الانتقال من المالية التقليدية الى المالية الإسلامية، أي نموذج في الجزائر

إعداد الطالب: محمد فتحي سي جيلاني **إشراف: أ/د. محمد رضا بوشيخي**

لجنة المناقشة:

يعقوب محمد	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة معسكر**	**رئيسا**
محمد رضا بوشيخي	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة معسكر**	**مقررا**
مكاوي مكي	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة معسكر**	**ممتحنا**
صدوقي غريسي	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة معسكر**	**ممتحنا**
تشيكو فوزي	**أستاذ التعليم العالي**	**المدرسة العليا للاقتصاد وهران**	**ممتحنا**
رماص محمد أمين	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة سعيدة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2026/2025

إهداء

تم بعون الله تعالى وتوفيقه إنجاز هذا البحث.

وأتقدم بالإهداء إلى والديّ حفظهما الله، أصحاب الفضل الكبير في تحقيق هذا الإنجاز من خلال دعمهم وتشجيعهم لتعليمي.

والله ولي التوفيق.

شكر وتقدير

نحمد الله الذي وفقنا إلى إنهاء هذه الدراسة

قال صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر أولا لله وحده، ثم لوالداتي ووالدي اللذان قدما لي يد العون وسهرا على تربيتي وتعليمي منذ الصغر.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف

أ/د بوشيخي محمد رضا

وكل زملائي طلبة الدكتوراه في جامعة معسكر.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	–
شكر وتقدير	–
قائمة المحتويات	I– II
قائمة الأشكال	III
قائمة الجداول	IV
مقدمة	أ–ز
الفصل الأول: هيكل النظام المالي التقليدي وهشاشته	**01–72**
تمهيد	02
المبحث الأول: المؤسسات المالية في النظام المالي التقليدي	03
المطلب الأول: البنوك المركزية	03
المطلب الثاني: البنوك التجارية وشركات التأمين	09
المطلب الثالث: الأسواق المالية وصناديق الاستثمار	23
المبحث الثاني: السياسة النقدية والسياسة المالية في النظام المالي التقليدي	**37**
المطلب الأول: السياسة النقدية	38
المطلب الثاني: السياسة المالية	47
المبحث الثالث: النظام المالي التقليدي وأزمة الرهن العقاري 2008	**55**
المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية وأنواعها	55
المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية 2008	61
المطلب الثالث: تداعيات الأزمة المالية 2008	66
خلاصة	72
الفصل الثاني: الإطار النظري للصناعة المالية الإسلامية	**73–123**
تمهيد	73
المبحث الأول: مدخل الى الصناعة المالية الإسلامية	74
المطلب الأول: ماهية الصناعة المالية الإسلامية	74
المطلب الثاني: أدوات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية	76
المطلب الثالث: مؤسسات وهيئات داعمة للصناعة المالية الإسلامية	85
المبحث الثاني: مكونات الصناعة المالية الإسلامية	**91**
المطلب الأول: البنوك الإسلامية	91

المطلب الثاني: التأمين التكافلي الإسلامي	96
المطلب الثالث: الصناديق الإسلامية والسوق المالية الإسلامية	98
المبحث الثالث: متطلبات نجاح الصناعة المالية الإسلامية	**104**
المطلب الأول: التطوير في منتجات الصناعة المالية الإسلامية وشروط نجاحها	104
المطلب الثاني: تطور الصناعة المالية الإسلامية	111
خلاصة	123
الفصل الثالث: التحول نحو المصرفية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والواقع.	**124- 191**
تمهيد	124
المبحث الأول: الإطار النظري للتحول من المصرفية التقليدية الى المصرفية الاسلامية	125
المطلب الأول: تعريف التحول الى المصرفية الإسلامية، دوافعه ومبادئه	125
المطلب الثاني: مداخل التحول الى المصرفية الإسلامية	134
المطلب الثالث: محاور ومراحل تحول البنوك التقليدية الى بنوك اسلامية وضوابطه الشرعية	141
المبحث الثاني: بعض تجارب التحول الكلي من المصرفية التقليدية الى المصرفية الإسلامية	**146**
المطلب الأول: تجربة بنك الأهلي التجاري	146
المطلب الثاني: تجربة بنك الجزيرة السعودي	154
المطلب الثالث: تجربة بنك فيصل الباكستاني	158
المبحث الثالث: واقع التحول الى المصرفية الإسلامية في البنك الخارجي الجزائري، دراسة حالة التمويل عن طريق المرابحة استثمار	**162**
المطلب الأول: لمحة عن المصرفية الإسلامية في الجزائر	163
المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمصرفية الإسلامية في الجزائر	172
المطلب الثالث: دراسة حالة منتج " مرابحة استثمار" لدى الشباك الإسلامي الخاص بالبنك الخارجي الجزائري	177
خلاصة	191
الخاتمة	**192-194**
قائمة المراجع	**195-221**
الملاحق	**222-254**
الملخص	**255**

قائمة الأشكال

والجداول

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	تقسيمات الأسواق المالية	30
(2-1)	المربع السحري	45
(3-1)	استراتيجية البنك المركزي	46
(4-1)	نزع ملكية العقارات المرهونة في أمريكا في الفترة الممتدة من الربع الأول عام 2006 وحتى الربع الأول من عام 2008	62
(5-1)	نسبة الديون إلى الأصول المملوكة (Leverage)	65
(1-2)	أنواع الصكوك حسب آليات الإصدار	78
(2-2)	أنواع الصكوك من حيث التنوع	79
(3-2)	أنواع المضاربة من حيث الشروط وتعدد الأطراف	82
(4-2)	الإطار التنظيمي العالمي (الدولي) لسوق رأس المال الإسلامي	103
(5-2)	نمو أصول المالية الإسلامية 2016 – 2022 (مليار دولار أمريكي)	112
(6-2)	أفضل الدول من حيث أصول المالية الإسلامية (مليار دولار أمريكي، 2022)	113
(7-2)	أفضل المناطق من حيث أصول البنوك الإسلامية (مليار دولار أمريكي، 2022-2020)	114
(8-2)	نمو أصول البنوك الإسلامية (مليار دولار أمريكي، 2016-2022)	115
(9-2)	توزيع أصول البنوك الإسلامية حسب المناطق (مليار دولار أمريكي ، 2022)	116
(10-2)	نمو أصول التأمين التكافلي في العالم (مليار دولار أمريكي ، 2016-2022)	117
(11-2)	توزيع أصول التأمين التكافلي حسب المناطق (مليار دولار أمريكي، 2016-2022)	118
(12-2)	أفضل الدول من حيث أصول التأمين التكافلي (مليار دولار أمريكي، 2022)	118
(13-2)	نمو الصناديق الإسلامية في العالم (مليون دولار أمريكي) (2022-2016)	119
(14-2)	توزيع الصناديق الإسلامية حسب المناطق (مليار دولار أمريكي، 2016-2022)	120
(15-2)	أفضل الدول من حيث عدد الصناديق الاسلامية (مليار دولار أمريكي، 2022)	120
(16-2)	نمو قيمة الصكوك 2016 – 2022 (تريليون دولار أمريكي)	121
(1-3)	تطور تحول الفروع التقليدية الى فروع إسلامية ببنك الأهلي التجاري خلال الفترة 1990 – 2005	149
(2-3)	تطور عدد الفروع التقليدية والفروع إسلامية ببنك فيصل خلال الفترة 2009 – 2024	159
(3-3)	الهيكل التنيظيمي للبنك الخارجي الجزائري	178

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	تقسيمات الأهداف الأولية	42-43
(2-1)	الوضعية الاقتصادية في منطقة الأورو والمملكة المتحدة والو م أ و كندا	68
(3-1)	نسبة الانخفاض في قيمة الأوراق المالية سنة 2008 في بورصة دول مجموعة العشرين أثناء انعقاد قمتها	69
(1-2)	استخدامات الأموال في البنك الإسلامي	94
(2-2)	أهم الفروق الجوهرية بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي	95-96
(3-2)	أساسيات وعناصر المناظرة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي الإسلامي.	97-98
(4-2)	أنواع التأمين التكافلي	98
(5-2)	تفصيل مؤشر IFSI العالمي حسب القطاع والمنطقة (مليار دولار أمريكي) (2022)	112
(6-2)	توزيع أصول المالية الإسلامية (2022 بالمليار دولار)	113
(1-3)	أوجه الاختلاف بين الفروع التقليدية والفروع الاسلامية	136-137
(2-3)	تحويل المعاملات الربوية الى معاملات اسلامية	140
(3-3)	تطور بعض مؤشرات البنك خلال الفترة 2014-2020	150
(4-3)	تطور حجم التمويل الإسلامي لبنك الجزيرة في الفترة 2000-2004	156
(5-3)	الأداء المالي لبنك فيصل قبل وبعد التحول الكلي الى المصرفية الإسلامية	160
(6-3)	تطور أهم مؤشرات نشاط بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2021-2024	165
(7-3)	تطور أهم مؤشرات نشاط مصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2020-2023	167

مقدمة

أكد كثيرون أن النمو السريع للتمويل الإسلامي كان متوقعاً خاصة إذا علمنا أن عدد المسلمين في العالم يقدر بنحو 1.6 مليار وأن جوهر التمويل الإسلامي، الذي يشترط أن تكون جميع المنتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ قد وفر لهذه القاعدة الواسعة من العملاء فرصة فريدة لتنفيذ معاملاتهم المالية وفقاً لمعتقداتهم الدينية. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، فالواقع يدل على أن التمويل الإسلامي يستقطب اهتمام المسلمين وغيرهم على حد سواء.

وباعتبار أن صناعة الخدمات المالية الإسلامية تأسست على القيم الأخلاقية، فإنها غالباً ما تورد في سياق الحديث عن أخلاقيات التمويل والمسؤولية الاجتماعية للشركات والاستثمارات. ولا غرابة في ذلك، فنموذج التمويل الإسلامي مؤسس على مقاصد الشريعة التي رسخت مبدأ المسؤولية الاجتماعية وأهداف النظام المالي الإسلامي.

انطلقت صناعة الخدمات المالية الإسلامية مع الكتابات النظرية حول التمويل بدون فائدة في الفترة من 1940م إلى 1960م لتثمر في القرن 21 مؤسسات مالية إسلامية عالمية سريعة النمو. وقد كانت المبادرات الأولى من قبل الاقتصاديين المسلمين الطامحين الحياة تنسجم مع التعاليم الإسلامية والمثل العليا، وتشمل نظام مالي يتسق مع الشريعة التي يعتقد المسلمون أنها تتضمن المبادئ الموجهة لجميع جوانب الحياة البشرية. وبالتالي، يعد التوافق مع الشريعة شرطاً مسبقاً لسلامة المعاملات الاقتصادية والمالية سواء كانت على مستوى الأفراد، أو المؤسسات، أو الحكومات.

ويغلب على أهداف النظام المالي الإسلامي طابع مصلحة المجتمع، مثل تعزيز الرفاهة الاقتصادية وتخفيف حدة الفقر، وتوفير الاحتياجات الأساسية والاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية، وتوفير الاحتياجات الروحية، وتعزيز الأخوة الإنسانية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية. وتتناغم هذه الأهداف مع مقاصد الشريعة التي توفر إطاراً يرتقي برفاهة الإنسان من خلال حفظ الضروريات الخمس الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ولتحقيق هذه المقاصد، ترشد الشريعة الناس لفعل الأنشطة المشروعة التي تحقق المصالح، والامتناع عن الأنشطة المحرمة درءاً للمفاسد. وفي هذا الصدد، تتحمل جميع الأطراف في نموذج الاقتصاد الإسلامي قدراً من المسؤولية الاجتماعية سواء كانوا مستثمرين أو مستهلكين أو منتجين أو ومزودين أو تجار. ويتوقع أن تؤثر درجة التقوى في هذا النموذج على حوافز الأفراد، ما يجعلهم يسعون لتحقيق مصالحهم الخاصة، ضمن الإطار العام للمصلحة الاجتماعية العامة. وهو أمر يختلف عن سلوك الشخص الاقتصادي في النظرية الاقتصادية التقليدية الحديثة الذي يقدم مصلحته الخاصة الصرفة. فالفرد المسترشد بقواعد الإسلام يتحلى بالإيثار والإنسانية والمسؤولية الاجتماعية. كما تسهم مفاهيم معتبرة أخرى مثل المسئولية أمام الله ودور الإنسان باعتباره خليفة الله على الأرض ونشر العدالة الاجتماعية والاقتصادية في كبح جماح المصالح الذاتية للأفراد، وتحفيزهم لاستخدام الموارد المحدودة بكفاءة، والعناية بالبيئة، والوفاء بالتزاماتهم الاجتماعية.

عقب الأزمة المالية العالمية 2008 عرفت المصارف الإسلامية انتشارا وتطورا ملحوظا نظرا لمساهمتها في استقرار النظام المالي العالمي بحكم أنها لا تتعامل بالربا الذي اتفق الخبراء أنه السبب الرئيسي الذي أدى إلى حدوث هذه الأزمة، وعليه فقد سارعت المصارف التقليدية عبر العالم إلى تبني عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال تسويق منتجات المالية الإسلامية ولهذا فقد حققت الصيرفة الإسلامية نموها المتسارع عالميًا، مؤكدة مكانتها كأحد أسرع قطاعات الخدمات المالية نموًا، بناءً على تحليل صادر عن مجموعة بورصة لندن (LSEG) ونشر ضمن تقرير بنك "ستاندرد تشارترد" في جويلية 2025 فقد تجاوزت قيمة أصول الصناعة المالية الإسلامية حاجز الـ 5.5 تريليونات دولار أمريكي في عام 2024، محققةً نموًا بنسبة 12% خلال هذا العام وحده، ومتفوقة على معدلات النمو في الأنظمة المصرفية التقليدية. كما تشير التقديرات إلى أن الأصول الإسلامية العالمية ستتجاوز 7.5 تريليونات دولار أمريكي بحلول عام 2028. على صعيد توزيع الأصول، لا يزال القطاع المصرفي الإسلامي هو المساهم الأكبر في إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عالميًا، حيث شكلت البنوك الإسلامية ما يقارب 3.569 تريليون دولار أمريكي من إجمالي الأصول البالغة 4.9 تريليون دولار أمريكي في عام 2023 كما جاء في تقرير تطور التمويل الإسلامي 2024 الصادر عن مجموعة بورصة لندن (LSEG). وفي سعيها الى تطوير منظومتها المصرفية قامت الجزائر بفتح مجال النشاط أمام المصارف الإسلامية سنة 1991 ضمن إصلاحات قانون النقد والقرض 10/90، وفي إطار الإصلاحات المستمرة للنظام المصرفي الجزائري تم اصدار النظام 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 الذي رخص بفتح نوافذ إسلامية على مستوى المصارف التقليدية، ليعزز بعدها بالنظام 02-20 الذي حدد العمليات المصرفية الخاصة بالصيرفة الإسلامية وكذا شروطها وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية سعيا نحو تلبية احتياجات ومتطلبات الزبائن في السوق المصرفي.

إشكالية الدراسة:

إن زيادة الطلب على المنتجات المالية الإسلامية، حتم على صانعي السياسات المالية والنقدية تبني الصناعة المالية الإسلامية كحل استراتيجي لتطوير النظام المالي، هذه الظروف غيرت ملامح الصناعة المالية التقليدية والإسلامية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ماهي سبل الانتقال من المالية التقليدية إلى المالية الإسلامية في ظل بعض التجارب الرائدة؟

ومن أجل معالجة الإشكالية الرئيسية نضع الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بتحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية ودوافعه؟ وماهي أهم المداخل المنتهجة في ذلك؟

- ما هي أبرز التجارب العالمية في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي؟
- كيف يؤثر التحول الكلي الى المصرفية الإسلامية على الأداء المالي للمصرف؟
- ما مدى ملائمة الإطار القانوني والتنظيمي المصرفي في الجزائر للتحول الى المصرفية الإسلامية؟
- ما هو واقع ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من طرف البنوك العمومية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- ينقسم التحول الى المالية الإسلامية الى تحول كلي وتحول جزئي.
- هناك علاقة طردية تجمع بين تبني المصرفية الإسلامية وتحسن الأداء المالي للبنك.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:

- ابراز هشاشة النظام المالي التقليدي في مواجهة الأزمات
- تحديد الواقع الحالي للصناعة المالية الإسلامية عالميا ومحليا؛
- التعرف على مفهوم التحول للمصرفية الاسلامية ودوافعه وأنواعه ومداخله؛
- ابراز أهم تجارب التحول الى العمل المصرفي الاسلامي؛
- تحليل الإطار القانوني المنظم للمصرفية الإسلامية في الجزائر؛
- استعراض واقع ممارسة المصرفية الإسلامية من طرف الشبابيك الإسلامية الخاصة بالبنك الخارجي الجزائري كتحول جزئي نحو العمل المصرفي الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في القيمة البحثية والإضافة العلمية، حيث يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة نذكرها فيما يلي:

- يعتبر تحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية خطوة هامة وسعيا منها نحو التخلص من المعاملات المصرفية الربوية.
- اعتبار الصيرفة الإسلامية من بين الحلول المثلى للأزمات المالية وهي البديل للنظام المالي الحالي وهذا بعد خروجها من الأزمة المالية العالمية بأقل الخسائر مقارنة بالمصارف والمؤسسات المالية الربوية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الدوافع التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع، ومن أهمها نجد:

- الموضوع يندرج ضمن تخصص العلوم المالية والمصرفية وهو مجال تخصصنا.

- محاولة تزويد المكتبة الجامعية التي تعرف ندرة بالنسبة لهذا الموضوع بسبب حداثته.
- معرفة تجارب المصارف السباقة إلى التحول للعمل المصرفي الإسلامي لتصبح نموذجا لكل المصارف التقليدية التي تريد خوض تجربة التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

منهج البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع وبغية الإحاطة بمختلف جوانبه وللإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وهذا لمعالجة الجانب النظري للدراسة من خلال سرد المفاهيم النظرية لظاهرة تحول المصارف التقليدية إلى الصرفية الإسلامية، كما اعتمدنا أيضا على منهج دراسة حالة لواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتقييمه خاصة بعد صدور النظام 20-02 الذي يسمح للمصارف التقليدية بالتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، وكذلك تحليل مختلف التجارب العالمية للتحول إلى الصيرفة الإسلامية بمختلف مداخلها وأنواعها للاستفادة منها من طرف المصارف التقليدية الجزائرية التي ترغب في التحول إلى العمل المصرفي الموافق الأحكام الشريعة الإسلامية.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في:

الحدود الزمنية: غطت الدراسة حيزا زمنيا من (1990-2025). بحكم اختلاف الغطاء الزمني بين التجارب الدولة وواقع التحول الى المصرفية الإسلامية في الجزائر.

الحدود المكانية: شغل موضوع الدراسة الحدود المكانية لدولة المملكة العربية السعودية ودولة باكستان، وثم تحديد الواقع الحالي في بلادنا الجزائر.

هيكل الدارسة:

ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول أساسية بدءا بمقدمة وانتهاء بخاتمة وذالك كالتالي:

الفصل الأول: هيكل النظام المالي التقليدي وهشاشته، وتم فيه التطرق لمكونات النظام المالي التقليدي من مؤسسات مالية من بنوك مركزية وتجارية، شركات تأمين واستثمار بالإضافة الى السياسة النقدية والمالية في ظل هذا النظام، وصولا الى تعثر هذا النظام أمام الأزمة المالية 2008.

الفصل الثاني: الإطار النظري للصناعة المالية الاسلامية، من خلال التطرق لماهية الصناعة المالية الإسلامية ومكوناتها ومتطلبات نجاحها كوسيلة لبناء نظام مالي إسلامي بديل للنظام البديل التقليدي، خاصة وأن النظام المالي الإسلامي أثبت مناعته القوية أمام الأزمات المالية المتكررة.

الفصل الثالث: التحول نحو المصرفية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والواقع، وتم فيه التطرق للإطار النظري لتحول البنوك التقليدية الى بنوك اسلاميةو دوافعه، مع التركيز على بعض التجارب الدولية من المملكة العربية السعودية وباكستان، وصولا الى الوقوف على واقع التحول الجزئي نحو المصرفية الإسلامية في البنك الخارجي الجزائري من خلال دراسة حالة التمويل عن طريق "المرابحة استثمار" على مستوى الشباك الإسلامي.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

دراسة ABUBAKAR BALARABE وآخرون، لعام 2023، بعنوان " **HISTORY OF ISLAMIC BANKING IN MALAYSIA: A GENERAL REVIEW** " وأظهرت الدراسة أن ماليزيا تعد من أفضل الأماكن في العالم لممارسة الصيرفة الإسلامية إلى جانب الجامعات والمؤسسات التي تطور المعرفة في التمويل الإسلامي. وكشفت الدراسة كذلك أن ماليزيا هي الرائدة حاليًا في تطوير التكنولوجيا المالية للخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي. وأضافة أن التمويل الإسلامي قد قطع شوطا طويلا نحو أن يصبح بديلا مربحا وتنافسيا عالميا للنظام المصرفي التقليدي.

الدراسة الثانية:

جاءت دراسة Gokmen Durmus لعام 2021 تحت عنوان" **what is your difference ? A look from inside to islamic banking in Turkey** " للاطلاع على واقع الصيرفة الإسلامية داخل تركيا من خلال دراسة القطاع المصرفي التركي واستطلاع آراء المتخصصين الأتراك في هذا المجال، وتوصلت الدراسة الى أن بروز الصيرفة الإسلامية في تركيا قد تطور بشكل ملحوظ منذ وصول إدارة أردوغان الى السلطة في 2002 حيث كانت نقطة تحول للصيرفة الإسلامية في البلاد.

الدراسة الثالثة:

تناولت دراسة قمومية سفيان لعام 2019، التي حملت عنوان " **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية – عرض تجارب دولية**–" إمكانية تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، مع التركيز على مدخل النوافذ الإسلامية كخطوة أولية. هدفت الدراسة إلى استكشاف مدى جدوى تطبيق هذا المدخل في البنوك الجزائرية، وتوصلت إلى أن النوافذ الإسلامية تُعد مرحلة تمهيدية مهمة نحو التحول الكامل، شريطة وجود خطة محكمة وجدول زمني واضح، بالإضافة إلى هيئة رقابة شرعية وداخلية لضمان سلامة العملية. وفيما يخص الجزائر، أكدت الدراسة وجود إمكانية تحول البنوك التقليدية، مثل بنك التوفير والاحتياط، من خلال فتح نوافذ إسلامية، لكنها شددت على ضرورة سن قوانين وتشريعات جديدة لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي ودعمه.

الدراسة الرابعة:

وقد هدفت دراسة Fatma Zuwam لعام 2019، والتي حملت عنوان" **LA FINANCE ISLAMIQUE UNE « ALTERNATIVE » À LA FINANCE CLASSIQUE**" الى التطرق الى التمويل الإسلامي كنموذج بديل للتمويل التقليدي، وتوصلت الدراسة الى ان التمويل الإسلامي عادل وموحد في مبادئه، وأخلاقي في أهدافه، مقارنة بالتمويل التقليدي حيث يكون قانون الربح هو الأساس. ضمن هذا الحد، يظهر هذا التمويل أصالة معينة ويمكن أن يظهر كنموذج تصحيحي لمواجهة الأزمات المالية.

الدراسة الخامسة:

قامت دراسة معارفي فريدة لعام 2015، والتي حملت عنوان "**استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية – دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**"، بتناول الإطار العام لظاهرة التحول. ركزت الدراسة على الخطة الاستراتيجية التي يتبناها مديرو البنوك التقليدية وصناع القرار عند تحولهم، موضحة آليات التحول، ومتطلباته، ومعوقاته. كما عرضت تجارب بنوك تقليدية عربية وعالمية في هذا المجال، وقامت بتشخيص واقع النظام المصرفي الجزائري. ومن أبرز ما خلصت إليه الدراسة هو أن دوافع التحول تكون عقائدية في الدول الإسلامية وربحية في الغربية، وأن أشكاله تتنوع بين التحول الكلي والجزئي .وأكدت الباحثة على أن نجاح التحول يقتضي توفير المتطلبات القانونية والإدارية والشرعية، بالإضافة إلى وجود رغبة لدى السلطة السياسية والمجتمع. كما أبرزت الدراسة ضعف الثقافة المصرفية والشرعية لدى العاملين في الجزائر، وشددت على ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية لنجاح النوافذ الإسلامية، ووضع خطة استراتيجية واضحة لتأسيس فروع إسلامية مستقلة.

الدراسة السادسة:

تعتبر دراسة مريم سعد رستم لعام 2014، والتي حملت عنوان "**تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية – نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**"، من الدراسات المهمة التي تناولت هذا الموضوع. فقد استعرضت الدراسة مفهوم التحول، ومداخله، ومتطلباته، والعقبات التي يمكن أن تعترض تطبيقه. ومن خلال مقارنة أداء المصارف قبل وبعد التحول، توصلت الباحثة إلى أن التحول، بمختلف مداخله، يساهم بشكل فعال في تحسين أداء المصارف المتحولة. وقد تجلى هذا التحسن في عدة مؤشرات مالية مثل السيولة، الربحية، والعائد. وفي نهاية الدراسة، قدمت الباحثة نموذجاً عملياً ومقترحاً لتحول المصارف التقليدية في سوريا، مما يعزز من إمكانية تطبيق هذا التحول على أرض الواقع.

الدراسة السابعة:

تركز دراسة يزن خلف سالم العطيات لعام 2007، والتي حملت عنوان "**تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**"، على إمكانية تطبيق هذا التحول في الأردن. تناولت الدراسة مفهوم التحول، ودوافعه، وأنواعه، بالإضافة إلى المتطلبات والعقبات التي تواجهه، مع تحليل الحكم الشرعي والقضايا الفقهية المتعلقة به.

ومن خلال دراسة ميدانية شملت استبيانًا تم توزيعه على المصارف الأردنية، توصل الباحث إلى عدة نتائج. من أبرز هذه النتائج، أن الواقع العملي قد أثبت نجاح تجربة معظم المصارف التي تحولت بالكامل للعمل المصرفي الإسلامي. كما أشار الباحث إلى أن توفر سوق مالي يقدم الأدوات المالية الإسلامية يعد عاملاً مؤثرًا ومهمًا في إمكانية التحول في الأردن. وأكدت الدراسة أيضًا على أنه لا يشترط على المصرف التخلص من الأموال الربوية التي تم تحصيلها قبل التحول.

الدراسة الثامنة:

ركزت دراسة مصطفى إبراهيم محمد مصطفى لعام 2006، والتي حملت عنوان "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، على تحليل تجربة البنوك السعودية في هذا المجال. تناولت الدراسة أهم مبادئ وأنواع التحول، بالإضافة إلى المداخل التي اعتمدتها المصارف التقليدية، وعقبات التحول مع اقتراح حلول لها. كما استعرضت الدراسة آراء الخبراء والعلماء حول هذه الظاهرة، بما في ذلك حكم التعامل مع البنوك التي تقدم منتجات إسلامية دون أن تكون إسلامية بالكامل. ومن أبرز ما خلصت إليه الدراسة هو أن نجاح التحول يتطلب وجود نية وإرادة صادقة من قِبل المسؤولين، وخطة استراتيجية واضحة ومحددة المراحل، مع دعم كامل من الإدارة العليا والسلطات الرقابية. وأوضحت أن دوافع التحول في المصارف السعودية كانت متنوعة بين الدوافع العقدية والربحية، وأن مدخل التحول الكامل لم يكن محل إجماع بين كل المصارف.

الفجوة العلمية:

تتميز هذه الدراسة عن سابقاتها في جزئها النظري بتطرقها لأحد أحدث وأضخم تجارب التحول من المالية التقليدية الى المالية الإسلامية والمتمثلة في تجربة بنك فيصل في باكستان، أما في الجانب التطبيقي فقد تميزت الدراسة بعكسها لواقع التحول الجزئي نحو المصرفية الإسلامية من خلال الشبابيك الإسلامية داخل البنك الخارجي الجزائري.

الفصل الأول: هيكل النظام المالي التقليدي وهشاشته

تمهيد

يُعاني النظام المالي التقليدي، القائم على الديون والفائدة والمضاربة، من هشاشة جوهرية تجعله عرضة للأزمات المتكررة. تنشأ هذه الهشاشة من عدة عوامل مترابطة، أبرزها الاعتماد المفرط على الرافعة المالية والتوسع في الإقراض دون ضمانات كافية، مما يؤدي إلى خلق "فقاعات" مالية تنفجر في نهاية المطاف. كانت أزمة الرهن العقاري عام 2008 مثالاً صارخًا على ذلك، حيث أدت القروض عالية المخاطر التي مُنحت لأشخاص غير قادرين على السداد إلى انهيار سوق الإسكان، وانهيار المؤسسات المالية الكبرى، وانتشار أثر "العدوى" ليشمل الاقتصاد العالمي بأكمله.

تُضاف إلى ذلك عوامل أخرى مثل غياب الشفافية الكافية في أدوات الدين المعقدة مثل المشتقات المالية، وضعف الرقابة على المؤسسات المالية، وتركيز الثروة في أيدي عدد قليل من المؤسسات التي يمكن أن يؤدي فشلها إلى انهيار النظام بأكمله. في أوقات الأزمات، يفقد المستثمرون والمودعون الثقة، مما يدفعهم إلى سحب أموالهم بسرعة، الأمر الذي يسبب أزمة سيولة وفشل البنوك، ويؤدي إلى ركود اقتصادي واسع النطاق. على الرغم من أن البنوك المركزية والحكومات تتدخل غالبًا لإنقاذ هذه المؤسسات، إلا أن ذلك لا يُعالج الأسباب الجذرية للهشاشة، بل قد يؤجل الأزمة القادمة فقط.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التعرف على المؤسسات المالية المكونة للنظام المالي التقليدي وطبيعة السياسات النقدية والمالية فيه، محاولين إبراز هشاشت هذا النظام من خلال عرض أسباب نشوب أزمة الرهن العقاري 2008 وتداعياتها على النظام المالي العالمي، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المؤسسات المالية في النظام المالي التقليدي؛

المبحث الثاني: السياسة النقدية والسياسة المالية في النظام المالي التقليدي؛

المبحث الثالث: النظام المالي التقليدي وأزمة الرهن العقاري 2008.

المبحث الأول: المؤسسات المالية في النظام المالي التقليدي

تُشكِّل المؤسسات المالية في النظام المالي التقليدي العمود الفقري للاقتصاد العالمي، حيث تقوم بدور محوري في توجيه التدفقات النقدية وتسهيل عمليات التمويل. تعتمد هذه المؤسسات من بنوك مركزية وتجارية وشركات تأمين وغيرها على آليات تقليدية قائمة على الفائدة والمضاربة المالية.

المطلب الأول: البنوك المركزية

إن قيام البنوك المركزية لم يكن بمحض الصدفة، وإنما جاء نتيجة لتطورات عديدة متعلقة أساسا بتطور الاحتياجات المالية للحكومة ثم القيام بالدور الاقتصادي لاحقا.

أولا: مفهوم البنوك المركزية

قدم بعض الاقتصاديين تعاريف مختلفة للبنوك المركزية، ترتبط تلك التعاريف بالوظائف المختلفة التي تقوم بها، ومن أهم هذه التعريفات:

- عرفه سايرز (Sayers) بأنه "مؤسسة سيادية تابعة للحكومة تدير العمليات المالية للدولة وتوظفها كأداة لتوجيه القطاع المصرفي نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة"[1].
- دي كوك" :(Dekock) البنك المركزي هو الهيئة العليا المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والمصرفي وتوجيهه لخدمة الاقتصاد الوطني، عبر ممارسة مهامه السيادية في إصدار العملة، وإدارة الأرصدة الحكومية والاحتياطيات الدولية، وتأمين استقرار القطاع المصرفي كمقرض أخير، مع التحكم في الائتمان لتحقيق مستهدفات السياسة النقدية ".[2]
- يعرف البنك المركزي بأنه "مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة".[3]
- ويعتبر البنك المركزي "مؤسسة مركزية نقدية تتولى وظيفتي بنك البنوك والوكيل المالي للحكومة مع مسؤولية إدارة النظام النقدي وذلك لكونه رأس المؤسسة المصرفية في البلاد[4]."
- البنك المركزي هو السلطة النقدية العليا المسؤولة عن إصدار العملة وإدارة النظام المصرفي، والقيام بدور بنك الحكومة وملجأ البنوك الأخير لتوفير السيولة والتمويل عند الضرورة وفق التشريعات القائمة.[5]

---

[1] زكرياء الدوري، يسرى السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2006، ص: 13.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 14.

[3] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص: 12

[4] ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي المؤسسات النقدية البنوك التجارية – البنوك المركزية**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر ، 2008، ص: 244.

[5] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 11

يتبيّن مما سبق أن البنك المركزي يضطلع بدور محوري في إدارة الشؤون المالية الحكومية، حيث يتولى مسؤولية تنسيق العمليات المالية الرسمية. وفي إطار الصلاحيات المخوّلة له بموجب التشريعات النافذة، يمتلك البنك المركزي القدرة على تقديم الدعم المالي للحكومة عبر منحها القروض عند الضرورة، وذلك ضمن الضوابط والحدود القانونية المقررة. وتأتي هذه الصلاحية كأحد الأدوات الأساسية التي تمكّن البنك المركزي من الحفاظ على الاستقرار المالي ودعم السياسات الاقتصادية للدولة في الأوقات التي تتطلب ذلك.

ثانيا: نشأة البنوك المركزية

إن الحديث عن نشأة البنوك المركزية يقود للتحدث عن بنك إنجلترا باعتبارها مهد الثورة الصناعية التقليدية، وما كان للنظام المصرفي الإنجليزي من أثر في تطور النظام المصرفي في البلدان الرأسمالية الأخرى.

عرفت القارة الأوروبية المحاولات الأولى لتأسيس المصارف المركزية عالمياً، حيث تتابع ظهورها في عدة دول أوروبية. ويُعد البنك السويدي الأقدم تاريخياً بينها؛ فقد أُنشئ عام 1656م بصفته مصرفاً خاصاً، قبل أن يتحول لمؤسسة حكومية عام 1668م بهدف تمويل الخزانة الملكية، وضبط إصدار العملات، وضمان تحويلها إلى ذهب وفضة. ومع تطوره المستمر، نال البنك صلاحية الإصدار النقدي رسمياً بقوة القانون عام 1809م، ليعقب ذلك في عام 1897م حصر هذا الحق به حصراً، مع إلزام المصارف الأخرى بسحب عملاتها الورقية من الأسواق خلال فترة زمنية معلومة. [1]

وفي عام 1694م، أُسس بنك إنجلترا، ويُمثل هذا العام المنطلق الفعلي لظهور المصارف المركزية عالمياً؛ لكونه المؤسسة الأولى التي طبقت مبادئ الصيرفة المركزية ووظائفها، والمبتكر الأول لما عُرف لاحقاً بأساسيات فن إدارة البنوك المركزية. كما وظّف بنك إنجلترا سعر الفائدة كأداة للتأثير في سياسات البنوك التجارية ومواجهة الأزمات المالية، وهو ما أكسبه مكانة مرموقة وثقة كبيرة واحتراماً واسعاً من قِبل سائر المؤسسات المصرفية آنذاك.[2] وعقب ذلك، أُنشئ بنك فرنسا في عام 1800م بمبادرة من نابليون بونابرت، نتيجة إخفاق الهيئة المكلفة بإصدار النقد في معالجة عجز الموازنة العامة عام 1785م. وبحلول عام 1848م، أُسندت مهام إضافية للبنك، واندمجت معه تسعة بنوك إقليمية كانت تملك حق إصدار العملة، حيث جرى تحويلها إلى فروع تابعة للمصرف المركزي. وبذلك، استطاع بنك فرنسا بسط سيطرته الكاملة واحتكار وظيفة الإصدار النقدي في البلاد بشكل نهائي[3] وفي الولايات المتحدة كان هناك 7355 بنكا خاصا يقوم بعملية الإصدار (البنكنوت) في سنة 1912، أي قبل عام من تأسيس بنك الاحتياطي الفدرالي. [4]

---

[1] يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص: 10

[2] هيل عجمي، جميل الجنابي، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 183

[3] نفس المرجع السابق، ص: 12

[4] رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي " مفاهيم، تحليل، تقنيات"**، دار بماء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008، ص: 67

أدركت دول عدة أن إنشاء مصرف مركزي يمثل الملاذ الأمثل لاستعادة الثقة في العملات الورقية، والتي كانت تتزعزع بين الفينة والأخرى، علاوة على التأثر بالنتائج الإيجابية التي أحرزتها بنوك إنجلترا والسويد وفرنسا في تطويق الأزمات المالية المتلاحقة. فقد ألهم نجاح تلك التجارب الدول الأخرى لتبني هذا النموذج المؤسسي كآلية فعالة للحد من الاضطرابات الاقتصادية المتكررة وضمان استقرار النظام النقدي. وعليه تم تأسس البنك الهولندي سنة 1814، وتلاه البنك النمساوي سنة 1817، ثم بنك النرويج سنة 1817.... وبعد المؤتمر الدولي الذي عقد في بروكسل سنة 1920، كان لزاما على كل الدول إنشاء بنوك مركزية لأن هذا المؤتمر أصدر توصية مفادها أنه على كل البلدان التي لم تنشئ بعد بنكا مركزيا عليها البدء بسرعة في إنشائه، ليس فقط بغرض إعادة الاستقرار العملاتها وإنما أيضا من أجل مصلحة التعاون الدولي، وبذلك وابتداء من سنة 1921 جرى تأسيس البنوك المركزية في الدول المستقلة التي لم يكن لديها بنوك مركزية، وكذا في الدول المستقلة حديثا. [1]

وفي الدول العربية، لم تكن هناك سلطة نقدية واضحة طوال فترة الوجود العثماني والاستعمار الغربي واقتصر ذلك على لجان تؤسس لهذا الغرض وبعض بنوك الإصدار والتي كانت أغلبها تجارية مرتبطة بالدول الأجنبية.[2] وبعد حصول معظم الدول العربية على الاستقلال خلال عقدي الخمسينات والستينات قامت بإنشاء البنوك المركزية ومجالس النقد. ففي عام 1898م، تم تأسيس البنك الأهلي المصري كشركة مساهمة مصرية تعتمد على رأس مال أجنبي، وقد خوله القانون آنذاك سلطة إصدار النقد الورقي، بالإضافة إلى ممارسة الأنشطة والممارسات المصرفية المعتادة، وفي سنة 1951 صدر قانون بتحويله إلى بنك مركزي، وفي سنة 1960 صدر قانون بتأميم البنك الأهلي المصري فأصبح مؤسسة عامة، كما يعد العراق من أوائل الدول العربية التي تم إنشاء بنك مركزي فيها، فقد تم إنشاء المصرف الوطني سنة 1947، ليصبح سنة 1956 البنك المركزي العراقي وخلال الأعوام 1952، 1953، و1963، شهدت المنطقة تأسيس عدة مصارف مركزية حيث أنشئت مؤسسة النقد السعودية، ثم تبعها مصرف سوريا المركزي، وأخيرا مصرف ليبيا المركزي على التوالي، وفي الأردن والمغرب عام 1959 والسودان سنة 1960 ولبنان سنة 1963،[3] وقد أسست الجزائر بنكا مركزيا لها في 13 ديسمبر 1962.[4]

يتضح أن نشأة البنوك المركزية كانت لسببين أساسين:

- توحيد عملية إصدار النقد، وإدارة الاحتياطيات السيادية من الذهب والمعادن وتأمينها، مع تطوير كفاءة نظم المدفوعات؛

[1] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1987، ص: 200.

[2] عبد المنعم السيد على، **التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية**، صندوق النقد العربي مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1983، ص : 61

[3] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ص: 16، 17.

[4] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية 2** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 173

- توفير التمويل الضروري للحكومات، سواء عبر مؤسسات خاصة كبنك إنجلترا، أو هيئات حكومية كبنك الدولة الروسي.

وقد اقتصر نشاط البنك المركزي على هذين المسارين خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، ثم اتسعت مهامه ليتولى دور "بنك البنوك" بفضل مكانته القانونية كمصرف للحكومة ومحتكر حصري لإصدار العملة. ومع بدايات القرن العشرين، برزت أهمية دوره في إدارة الكتلة النقدية لضمان الاستقرار الاقتصادي الكلي، لاسيما في الثلاثينيات وتحت وطأة الأزمة العالمية الكبرى؛ حيث أدرجت السياسة النقدية ضمن الأدوات الأساسية للسياسة الاقتصادية العامة، وأُنيطت بالبنك المركزي مسؤولية تنفيذها.[1]

ظهرت البنوك المركزية في الأصل كاستجابة للاحتياجات المالية للحكومات، سواء فيما يتعلق بضرورة وجود مؤسسة نقدية وحيدة مختصة بإصدار العملة، أو من حيث متطلبات تمويل الخزينة العامة. وقد مثّل بنك إنجلترا نقطة تحول رئيسية في تطور مفهوم البنوك المركزية، حيث وسّع من نطاق وظائفها ليشمل إدارة السياسة النقدية باستخدام أدوات متعددة، مما جعل هذه السياسة عنصراً أساسياً في السياسة الاقتصادية الكلية للدول.

ثالثا: وظائف البنك المركزي

تتعدد وظائف البنك المركزي، نظرا للمكانة الهامة التي يشغلها في تنفيذ السياسة الاقتصادية، فإضافة إلى وظيفته كبنك للحكومة ومستشارها المالي، هناك وظائف أخرى تتمثل في:

1-وظيفة الإصدار: يتمتع البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية؛ إذ أصبحت القوانين لا تسمح لأي بنك آخر بالقيام بهذه العملية، بعد التطور الذي شهدته وظائف البنوك المركزية، وتعتبر من أهم وظائف البنك المركزي.

1-1- تطور وظيفة الإصدار: تعتبر وظيفة الإصدار أقدم وظيفة في وظائف البنك المركزي، وقد كانت السبب في ظهور فكرة البنوك المركزية، حيث امتلك البنك المركزي الحق القانوني دون غيره من البنوك التجارية أو الحكومية في إصدار النقود.[2] ولعل السبب الداعي إلى توكيل عملية إصدار النقود إلى البنوك المركزية بدلا من أن تحتفظ به الدولة لنفسها هو خشية الإفراط في عملية الإصدار لتوفير موارد الموازنة مما يؤدي إلى تدهور قيمة النقود وانعدام الثقة.[3] فلقد خضع البنك المركزي منذ البداية إلى قيود قانونية متعددة في إصداره للنقود الورقية متعلقة أساسا بنوع الأصول التي تغطي النقود المصدرة، وقد تراوحت هذه القيود بين الحرية المطلقة في إصدار النقود كلما دعت الحاجة الاقتصادية لذلك، وتقييد حرية البنوك المركزية في الإصدار بوضع قوانين تحدد ذلك.[4] وهو ما جعل مقابلات الإصدار النقدي محددة بأصول معينة.

---

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 14.

[2] محمد الافندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ط1، مركز الكتاب الأكادمي، عمان، الأردن، 2018، ص: 373

[3] كمال شرف هاشم أبو عراج، **النقود والمصارف**، منشورات جامعة دمشق، 1993/1994، ص: 216

[4] محمود الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2010، ص ص: 167-168

1-2- مقابلات إصدار النقود: إن إصدار النقود يتم بناء على مقابلات تتمثل في:

- **الذهب:** يتكون من رصيد الذهب الموجود لدى البنك المركزي ويعتبر غطاء للإصدار النقدي، إضافة إلى استخدامه لمواجهة تقلبات رصيد ميزان المدفوعات.
- **العملات الأجنبية:** يكون مصدر هذه العملات عمليات التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) أو الاستثمارات الأجنبية، أو الحصول على قروض ومساعدات من الخارج، أو عن طريق الودائع الأجنبية في البنوك الوطنية إضافة إلى فوائد رؤوس الأموال الوطنية المستثمرة في الخارج وعوائد اليد العاملة المهاجرة . [1]
- **القروض المقدمة للخزينة:** يتم إصدار أوراق الدين الحكومية من طرف الخزينة أين يتم طرحها للاكتتاب من طرف البنوك التجارية أو الجمهور التي ستقوم بدورها بخصمها لدى البنك المركزي مقابل الحصول على نقد قانوني.[2]
- **القروض المقدمة للاقتصاد:** تقوم البنوك التجارية بمنح قروض لتمويل مختلف المشاريع والنشاطات الاقتصادية في إطار عملية التنمية، وفي ظل عدم كفاية مواردها قد تلجأ إلى البنك المركزي من أجل خصم الأوراق التجارية أو الحصول على قروض، وتعتبر هذه القروض من أهم مقابلا الإصدار النقدي. [3]

2-الرقابة على الائتمان: إن الأهداف الأساسية للبنك المركزي من عملية الإشراف والرقابة على الائتمان تتحدد في توجيه الائتمان إلى الاتجاهات المرغوبة للنشاط الاقتصادي، إضافة إلى إدارة السياسة النقدية بكفاءة وبالشكل الذي يضمن تحقيق الاستقرار النقدي وتنظيم عرض النقود وهو الأمر الذي يعتبر ضروريا لتحقيق استقرار الأسعار والحفاظ على استقرار قيمة العملة الوطنية.[4] ويمتلك البنك المركزي عددا من الأدوات التي تمكنه من ممارسة أعمال الرقابة تتمثل في:

2-1- أدوات الرقابة الكمية: ويقصد بها الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على الحجم الكلي للائتمان وعرض النقود، وتتمثل في:

- سعر إعادة الخصم وهو معدل الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي لقاء تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية قصيرة الأجل.[5] ففي حالات ظهور مؤشرات تضخمية، يلجأ البنك المركزي لرفع هذا السعر لزيادة كلفة الاقتراض على البنوك التجارية وعملائها، مما يحد من التوسع الائتماني ويقلص السيولة النقدية المتاحة. وعلى العكس، في حالات الركود أو الانكماش، يعمد البنك إلى خفض سعر الفائدة لتحفيز الاقتراض، الأمر الذي يؤدي لضخ مزيد من وسائل الدفع وتنشيط الحركة الاقتصادية.
- عمليات السوق المفتوحة وهي تعني تدخل البنك المركزي في سوق الأوراق المالية بصفته بائعا أو مشتريا لمختلف الصكوك المالية، وبالأخص السندات الحكومية، من كافة المتعاملين في السوق. ويهدف هذا الإجراء إلى التحكم

---

[1] المبارك محمد، **اقتصاد النقود**، ط1، منشورات دار الأديب الجزائر، 2006، ص: 124

[2] حمزة الحاج سودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظام الرقابة النقدية التقليدية**، ط1، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 46

[3] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 2008، ص: 34

[4] محمد أحمد الأفندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، ص: 379-380

[5] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، 1995، ص: 244

في مستوى السيولة لدى البنوك التجارية، ومن ثم رفع أو خفض قدرتها على منح الائتمان، تبعاً للتوجه المطلوب للسياسة النقدية.[1] وذلك للتقليل من العرض النقدي في حالة قيامه ببيع الأوراق المالية في حالات التضخم، وزيادته في حالة قيامه بشرائها في حالات الانكماش.

- نسبة الاحتياطي القانوني وهو احتياطي السيولة الإلزامي، حيث يتاح للبنوك التجارية تضمين احتياطاتها المودعة لدى البنك المركزي في صورة نقود سائلة، إلى جانب أصول سائلة أخرى تشمل الأسهم والسندات والكمبيالات، بالإضافة إلى الذهب والعملات الأجنبية الصعبة.[2] حينما يسعى البنك المركزي لتقليص قدرة المصارف التجارية على التوسع في منح الائتمان، فإنه يعمد إلى إلزامها برفع نسبة الاحتياطي القانوني، مما يؤدي بالتبعية إلى خفض فائض السيولة المتاح لديها للإقراض. وفي المقابل، يتبع البنك المركزي نهجاً مغايراً بخفض هذه النسبة إذا استهدف تحفيز المصارف على زيادة التسهيلات الائتمانية وضخ المزيد من السيولة في الاقتصاد.

2-2- أدوات الرقابة النوعية: تتمثل في الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير في تدفقات واستخدامات التمويل المصرفي صوب القطاعات والنشاطات أو القطاعات الاقتصادية دون التأثير في الحجم الكلي لتمويل القطاعات الأخرى، وتنقسم إلى ثلاث أنواع:[3]

- **التسهيلات الائتمانية:** يقوم البنك المركزي بوضع حد أعلى أو سقف ائتماني ممنوح لقطاعات اقتصادية معينة، وعدم تسقيف الائتمان الموجه لقطاعات أخرى، وهذا بهدف تنشيط الاستثمارات في القطاعات ذات الأهمية.
- **تغيير سعر الفائدة:** يقوم البنك المركزي بوضع هيكل الأسعار الفائدة، بحيث يقوم بخفضه وزيادة مدة السداد للقطاعات التي يرغب في تمويلها وزيادة نشاطها، ويحدث العكس بالنسبة للقطاعات التي لا تحظ باهتمامه.
- **هامش القروض المضمونة بالسندات:** يقوم البنك المركزي يرفع نسبة هامش الاقتراض (الفرق بين قيمة القرض والقيمة السوقية في حالة التضخم، من أجل تقليل حجم التمويل الممنوح بضمان السندات في بعض القطاعات الحساسة دون التأثير في القطاعات الأخرى، ويكون العكس في حالة الانكماش.

2-3- أدوات الرقابة المباشرة: من بين هذه الأدوات: [4]

- **الإقناع الأدبي:** ويعني قيام البنك المركزي بمخاطبة المؤسسات النقدية والبنوك وإقناعها بالسياسة النقدية المناسبة حسب ما تقتضيه الظروف الاقتصادية السائدة.
- **التعليمات والأوامر المباشرة:** وتختلف عن الإقناع الأدبي في كونها ملزمة للبنوك ولا يمكن أن تتجاهلها وإلا تعرضت لعقوبات.

كل هذه الأدوات يقوم البنك المركزي باستخدامها في إطار سياسته النقدية حسب حاجة الاقتصاد، وهو ما يؤكد الدور الفعال للبنوك المركزية في التأثير على سير النشاط الاقتصادي.

---

[1] أحمد جامع، **التحليل الاقتصادي الكلي**، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990، من ص: 266 ، 267

[2] محمد حسين الوالي، زكريا أحمد عزام، **المالية العامة و النظام المالي في الإسلام**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص: 192.

[3] محمود عبيد صالح، عليوي السبهاني، **النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي التجربة السودان أنموذجا**، غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص ص : 57-59

[4] المرجع نفسه، ص: 60.

3-البنك المركزي بنك البنوك: تنبع هذه الخاصية من طبيعة العلاقة الوثيقة التي تربط البنك المركزي بالمصارف التجارية؛ إذ يتولى تقديم حزمة متنوعة من الخدمات المصرفية لها، فضلا عن ممارسة أدوار رقابية وإشرافية حثيثة، غايتها القصوى ضمان استقرار النظام المصرفي وسلامته، وتتمثل وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك في أربعة وظائف فرعية تتمثل في:[1]

- يتولى البنك المركزي مسؤولية الرقابة والتدقيق على كافة الأنشطة المصرفية، ومتابعة أداء البنوك لضمان التزامها بالمعايير المالية واللوائح القانونية المنظمة؛
- يعتبر الملجأ الأخير لإقراض البنوك عند الحاجة للقروض أو الحصول على السيولة؛
- الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك
- القيام بأعمال المقاصة والتسويات والتحويلات بين البنوك، ومن الثابت أن إجراءات المقاصة تتيح للمصرف المركزي الوقوف على وضع السيولة لدى البنوك وتقييمها قياسا إلى إجمالي أصولها، وهو ما يساهم بفعالية في تعزيز الدور الإشرافي للمركزي وإحكام رقابته على سلامة مراكزها المالية.

رغم تطور وظائف البنوك المركزية، إلا أن الوظيفة الأولى لها تحدث الجدل، وهي كون البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي. وتعنى بتقديم النصح والمشورة للحكومة في المجالين النقدي والمالي وإجراء الدراسات الاقتصادية على المستوى الكلي من أجل اتخاذ القرارات المناسبة. وهو بهذا الوصف يعتبر أداة الحكومة في تنفيذ سياستها النقدية، ولا يعني هذا تحول البنك المركزي إلى إدارة حكومية، بل يظل له نوع من الاستقلال في إدارته بالرغم من قيامه بتنفيذ سياسة الحكومة.

المطلب الثاني: البنوك التجارية وشركات التأمين

تمثل البنوك التجارية وشركات التأمين ركيزتين أساسيتين في النظام المالي التقليدي، حيث تقدم البنوك خدمات الإقراض والاقتراض بفائدة، بينما تعمل شركات التأمين على إدارة المخاطر من خلال عقود تعويضية قائمة على مبدأ الغرر.

أولا: البنوك التجارية

1-مفهوم البنوك التجارية: تتعدد تعريفات البنوك التجارية كالآتي:

- " البنوك التجارية هي تلك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو الآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية". [2]

[1] محمد الأفندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، ص: 379

[2] محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، مرجع سابق، ص 105

- " البنوك التجارية هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال البنكية والتي تشمل تقييم الخدمات البنكية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية وسيلة أخرى يسمح بها القانون". [1]
- " البنك التجاري هو نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنحالائتمان والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموالا فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال". [2]
- " البنوك التجارية هي مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين، فأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى هو تقديم نوعين من الخدمات وهما: قبول الودائع وتقديم القروض المباشرة المنشأت الأعمال والأفراد وغيرهم. " [3]
- " البنوك التجارية هي بنوك تقوم بتلقي الأموال من الأفراد والتي تستخدمها لحسابها الخاص في منح القروض. "[4]

وقد حظيت المصارف التجارية منذ بداياتها بموثوقية عالية نظير التزامها بسداد تعهداتها المالية فور طلبها، مما جعل خدماتها تحظى بقبول مجتمعي واسع؛ حيث اعتاد الأفراد على تداول الشيكات وقبولها كوسيلة دفع، رغم افتقارها لصفة الإبراء القانوني الإلزامي التي تتمتع بها العملات الورقية. ويعود هذا القبول إلى الضمانات التشريعية الصارمة التي تنظم التعامل بالشيكات، والتي تجرّم إصدارها دون وجود رصيد كافٍ يغطي قيمتها.[5]

مما سبق يمكن القول أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات المالية التي تختص باستلام ودائع الأفراد، مع التزامها بردها عند الطلب أو في تاريخ استحقاق محدد مسبقا، كما تركز نشاطها على تقديم الائتمان والقروض قصيرة الأجل التي لا تتجاوز مدتها السنة الواحدة، ولذلك يشار إليها في بعض الأحيان بمصطلح "بنوك الودائع".

نشأة البنوك التجارية:

يعود أصل المصارف التجارية إلى الحقبة التي بدأ فيها الصيارفة والتجار والمرابون في أوروبا، ولاسيما في مدن مثل جنوة وبرشلونة وإيطاليا، باستلام أموال المودعين لتأمينها وحمايتها، ومنحهم مقابل ذلك شهادات إيداع اسمية. وتطور الأمر تدريجياً ليشمل تسوية المعاملات التجارية عبر تحويل الودائع بين الحسابات، وهي عملية كانت تتم حينذاك بحضور طرفي المعاملة (الدائن والمدين) لإثبات قيد التحويل.

---

[1] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص 35

[2] منير ابراهيم هندي، **ادارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 5.

[3] محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية للنشره الاسكندرية، 1998، ص 214

[4] Latifé Ghalayini, **Monnaies et Banques**, dar al manhal, Lebanon, 2006, p 204.

[5] مجدي محمود شهاب، **اقتصاديات النقود والمال: النظرية والمؤسسات النقدية بورصة الأوراق المالية في مصر تطور النظام المصرفي المصري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000، من 193.

وبحلول القرن الرابع عشر، أتاح هؤلاء الوسطاء لبعض عملائهم ميزة "السحب على المكشوف"، أي سحب مبالغ تفوق أرصدتهم الفعلية. غير أن الإفراط في منح هذا الائتمان أدى إلى انهيار وإفلاس العديد من تلك البيوت المالية، مما دفع المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المناداة بضرورة تأسيس بنوك حكومية تتولى مسؤولية حماية الودائع وضمان سلامتها من المخاطر.[1]

وفي سنة 1587م، شهدت مدينة البندقية ولادة أول مصرف حكومي تحت مسمى "بانكو ديلجا بيازا دي ريالتا"، ثم أعقبه تأسيس بنك أمستردام عام 1609م، والذي استهدف بصفة أساسية صون الودائع وتسهيل تحويلها بين الحسابات عند الطلب، علاوة على تداول العملات وتسوية الكمبيالات التجارية عبر نظام المقاصة. وعلى الرغم من أن التشريعات التأسيسية للبنك كانت تحظر عليه تقديم القروض، إلا أنه وبمرور الوقت، بدأ بتقديم بعض التسهيلات الائتمانية لبلدية أمستردام ولشركة الهند الشرقية الهولندية.[2]

ومع مطلع القرن الثامن عشر، تزايدت أعداد المصارف تدريجيا، حيث كانت الغالبية العظمى منها مؤسسات مملوكة لأفراد وعائلات، مما استدعى سن تشريعات جديدة تهدف إلى حماية المودعين وضمان استرداد أموالهم في حال تعرض تلك المصارف للإفلاس.

وقد مهدت هذه القوانين وتعديلاتها الطريق لظهور البنوك في هيئة شركات مساهمة، مدفوعة بانتشار آثار الثورة الصناعية في أرجاء أوروبا، وما صاحبها من نمو اقتصادي أدى إلى تضخم حجم هذه المؤسسات واتساع نطاق نشاطها. ونتيجة لذلك، أسس عدد من المصارف الكبرى التي تمددت أعمالها لتشمل شبكة واسعة من الفروع، مما أسهم بشكل فعال في تعميم استخدام الشيكات البنكية كأداة أساسية لتسوية المعاملات المالية.

وفي وقت لاحق برزت بعض الاختلافات بين سياسة البنوك التجارية في إنجلترا والقارة الأوروبية وبالذات في ألمانيا وبلجيكا وإلى حد ما في سويسرا وإيطاليا.

ففي إنجلترا حيث بدأت الثورة الصناعية قبل غيرها والتي ترتب عليها نمو الشركات ورواج التجارة، فقد مكنها ذلك من تكوين أموال طائلة في صورة احتياطات ومخصصات وأرباح، فلم تكن ثمة حاجة ملحة للجوئها إلى البنوك التجارية للمشاركة في تمويل القروض طويلة الأجل ومن ثم استقر مبدأ سلفيات البنوك التجارية في بريطانيا على القروض والسلفيات القصيرة الأجل.

[1] اسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 43.

[2] المرجع نفسه، ص 43.

أما في القارة الأوروبية فقد جاءت الثورة الصناعية متأخرة عن انجلترا، ونظرا لاستفادة هذه الدول من خيرات المملكة المتحدة، فقد أخذت الثورة الصناعية في الانتشار بمعدل أسرع نسبيا ونتيجة لذلك برزت الحاجة إلى اللجوء إلى البنوك التجارية.[1]

2-موارد واستخدامات البنوك التجارية:

تشير موارد البنوك التجارية واستخداماتها إلى التدفقات المالية التي يستقطبها البنك من مصادر متنوعة، ليعيد توجيهها وتوظيفها في قنوات استثمارية متعددة، تتمثل أساسا في منح الائتمان والقروض، والدخول في استثمارات بنكية متنوعة.

3-1- موارد البنوك التجارية:

يمكن تصنيف التزامات البنك التجاري أو خصومه على أساس مصدر الالتزام أولمن يلتزم البنك التجاري كمعبر عن موارده إلى مجموعتين الأولى ويطلق عليها الموارد الذاتية لأنها تمثل التزامات البنك قبل أصحاب رأسماله، والثانية يطلق عليها الموارد الخارجية لأنها تمثل التزامات البنك قبل الغير وفيما يلي تتعرض لعناصر الموارد الذاتية وأهم عناصر الموارد الخارجية للبنك التجاري وذلك على التولي:

- **الموارد الذاتية:** وتشمل رأس المال المدفوع وما يستبقيه من نتائج نشاطه في شكل مخصصات بالإضافة إلى ما يكونه من احتياجات وما يظهر في ميزانيته من أرباح لم يتم توزيعها بعد وتتناول هذه العناصر باختصار فما يلي:
  - **رأس المال المدفوع:** يعكس رأس المال المدفوع حجم نشاط البنك، ويعتبر مؤشرا لدرجة متانة المركز المالي للبنك، والذي يعكس درجة ثقة المتعاملين معه في المجال المصرفي والمالي، وفي الوقت الحالي تفرض القوانين البنكية على كل البنوك الاحتفاظ بحد أدنى من راس المال المدفوع في البنك، وحسب هذه القوانين يمكن زيادته ولنها تمنع عادة السحب منه الا في حالة الافلاس. [2]

    ويلاحظ أن رأس المال في المصرف التجاري يتسم بخصائص جوهرية، أبرزها محدودية حجمه مقارنة بالمصادر التمويلية الأخرى، نظراً لطبيعة الدور الذي يؤديه؛ إذ تُوجّه المصارف رأس مالها في مراحل التأسيس الأولى نحو اقتناء الأصول الثابتة كالمباني والمعدات الضرورية لمزاولة نشاطها. ومع ذلك، يظل رأس المال يشكل خط الدفاع الأول والضمانة الأساسية لحقوق المودعين في حال مواجهة المصرف لأي خسائر مالية.[3]
  - **الاحتياطات والأرباح غير الموزعة والمخصصات:** تعد الاحتياطيات والأرباح المحتجزة موردا ماليا ناتجا عن الأنشطة التشغيلية للبنك، وتهدف المصارف التجارية من خلالها إلى تعزيز ملاءتها المالية وتحصين مراكزها في مواجهة التقلبات والمتغيرات المستقبلية. أما بالنسبة للمخصصات، فتقوم البنوك باقتطاعها من إجمالي

[1] ارشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص ص 63-64.

[2] محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص 147.

[3] أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2008، ص 162

الأرباح في نهاية كل سنة مالية، وذلك لمواجهة التزامات أو مخاطر محددة ومحتملة الوقوع، فمنها ما تكون المقابلة ما تتوقع فقدانه في قيمة أصولها كتلك التي تكونها المقابلة الديون المشكوك في تحصيلها والمقابلة الهبوط المحتمل في أسعار الأوراق المالية التي تحتفظ بها، وفي أسعار العملات الأجنبية التي تحوزها، ومنها ما تكونه لمقابلة الأحداث الطارئة والمخاطر التي تصاحب عمليات البنوك عموما والتي يترتب عليها خسائر.[1]

ان الأهمية النسبية للموارد الذاتية للبنوك التجارية قليلة بالنسبة لمواردها الكلية، الأمر الذي يؤكد أن أهميتها كمصدر لتمويل توظيفات هذه البنوك ضئيل، وهذا يدل على أن تأثير البنوك التجارية على النشاط الاقتصادي في المجتمع والذي يمكن قياسه بحجم التسهيلات التي تمنحها والاستثمارات التي تقوم بها يفوق كثيرا جدا ذلك التأثير المستمد من مواردها الذاتية.[2]

- **الموارد الخارجية (غير الذاتية):** المصادر الخارجية تتمثل في الأموال التي يحصل عليها البنك التجاري من خارج نطاق أمواله الخاصة وتشمل المصادر الخارجية ما يلي:

- **الودائع:** وهي كافة الأموال التي يودعها الأفراد أو المؤسسات لدى البنوك بصفة مؤقتة، سواء لفترات قصيرة أو طويلة الأجل، وذلك بغرض الادخار أو الاستثمار. وغالبا ما تتخذ هذه الودائع شكل نقود قانونية (سائلة)، على الرغم من إمكانية ظهورها في صور وأشكال مالية أخرى أحيانا.

إن زمن وضع الوديعة مهم لحظة الإيداع والسحب، فالفترة بين لحظة الايداع والسحب تسمح بتحديد سعر الفائدة بالنسبة للمودع، كما أن زمن السحب مهم جدا للبنك، فعلى أساسه يقوم البنك بتقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال ويتمتع البنك بالحق في استثمار وتوظيف هذه الودائع ضمن نشاطه المالي، شريطة الالتزام بالحدود التي تضمن قدرته على الوفاء بعمليات السحب المتوقعة من قِبل المودعين، وذلك لضمان التوازن بين الربحية والسيولة.[3] ويمكن تقسيم الودائع إلى الانواع التالية:

- **الودائع الجارية:** "هي الحسابات الشيكية التي تسمح لصاحبها بأن يسحب من رصيده منها في أي وقت من خلال شيكات يحررها لصالح طرف ثالث أو من خلال السحب المباشر في صورة نقدية".[4]
- **الودائع غير الجارية:** "تمثل هذه الودائع المصدر الرئيسي الموارد البنك حيث بلغ نصيبها 52% من خصوم البنوك، ولا يستطيع أصحاب هذا النوع من الودائع السحب النقدي المباشر منها مقابل ذلك يحصلون على معدل عائد أعلى من ذلك الذي يحصل عليه أصحاب الودائع الجارية. " [5]

[1] صبحي تادرس قريصة، **النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، لبنان، 1984، ص ص 128-129

[2] المرجع نفسه، ص 129.

[3] الطاهر الطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2003، ص ص 25-26

[4] محمود يونس وآخرون، **اقتصاديات نقود وبنوك وأسواق مالية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 229

[5] المرجع نفسه، ص 229.

- **المبالغ المقترضة من البنك المركزي:** تعتمد البنوك التجارية أحياناً على البنك المركزي كمصدر للتمويل، بصفته "بنك البنوك" والملجأ الأخير للإقراض، ولاسيما خلال فترات الذروة الائتمانية مثل المواسم الزراعية التي يتزايد فيها الطلب على القروض. ومن الطبيعي أن تتباين استجابة البنك المركزي بين الموافقة على طلبات الإقراض أو تقييدها، وذلك وفقاً لتوجهات السياسة النقدية والائتمانية المستهدفة، ومدى رغبته في التوسع أو الانكماش النقدي.

تعتمد البنوك التجارية في هيكلها التمويلي بشكل أساسي على أموال المودعين، وهو ما يفسر تسميتها الشائعة بـ "بنوك الودائع". أما الموارد الذاتية (حقوق الملكية)، فرغم صغر حجمها النسبي، إلا أنها تعمل كمؤشر حيوي لتعزيز الثقة في متانة المركز المالي للبنك، وتعد بمثابة خط دفاع إضافي ومصدر طوارئ للسيولة في الظروف غير العادية، لتساند بذلك المصادر الخارجية في الحفاظ على استقرار الكيان المصرفي.[1]

- **القروض من البنوك الأخرى:** تعتمد البنوك التجارية أحياناً على الاقتراض المتبادل فيما بينها لتمويل عملياتها، إلا أن هذا المسلك لا يعد خيارا مفضلا لديها؛ خشية أن يُفسر لجوء البنك للاقتراض من نظرائه كدليل على ضعف مركزه المالي. فضلا عن ذلك، يُعتبر هذا المصدر غير موثوق في الأزمات؛ لأن الحاجة للسيولة تنشأ غالبا من ضغوط اقتصادية أو سياسية عامة تؤثر على القطاع المصرفي ككل، مما يجعل كافة البنوك في حالة احتياج للسيولة في آن واحد وغير قادرة على إقراض بعضها البعض. وفي مثل هذه الظروف، لا يتبقى أمام البنوك سوى التوجه إلى البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض.[2]

3-2- استخدامات أموال البنوك التجارية:

يمكن التعرف على أوجه الاستخدامات التي تضع بها البنوك التجارية مواردها من دراسة عناصر الأموال في ميزانيتها فكلما عبرت خصوم البنك عن موارده تعبر أصوله عن استخداماته لتلك الموارد ومن الوجهة المحاسبية تتعادل بالضرورة.

ومن جهة عامة إذا ألقينا نظرة على عناصر الأصول في ميزانية أي بنك تجاري يتبين لنا أن موارده موزعة على قائمة من الاستخدامات تتدرج تنازليا في درجة سيولتها[3] وطبقا لهذا التدرج يمكن تحليل مختلف الأصول التي تتألف منها الميزانية كالأتي:[4]

- **الأرصدة النقدية الحاضرة:** تتألف الأرصدة النقدية الحاضرة من النقود القانونية المودعة في خزائن البنك، مثل العملات الورقية والمسكوكات، بالإضافة إلى الأرصدة الدائنة المحتفظ بها لدى البنك المركزي. وتعد هاتان

[1] محمود يونس، **مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، 2000، ص 250

[2] زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص ص 77-78

[3] صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص ص 134-135.

[4] محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان، بدون ذكر السنة، ص ص 223-226

الصورتان من الأرصدة بمثابة وجهين لعملة واحدة بالنسبة للبنوك؛ نظرا لالتزام البنك المركزي الدائم بتحويل الأرصدة الدائنة إلى نقود سائلة فور طلبها. وعلى الرغم من أن هذه الأرصدة تمثل ذروة السيولة (أو السيولة في صورتها المطلقة)، إلا أنها تظل أصولا غير مدرة للعائد. ومن هذا المنطلق، تسعى المصارف في الظروف الاعتيادية إلى تقليص حجمها إلى أدنى مستوياته، بما يوازن بين متطلبات الأمان والالتزام بالضوابط القانونية من جهة، وتعظيم كفاءة توظيف الأموال من جهة أخرى.

- **الحوالات المخصومة:** تلي الحوالات المخصومة الأرصدة النقدية الحاضرة من حيث السيولة ولذلك يطلق على هذا النوع من الأصول اصطلاح الإحتياطات الثانوية ويختلف الرأي حول ماهية الأصول التي يجوز إدخالها في عدد الإحتياطات الثانوية ونكتفي فيما يلي باستعراض عنصرين أساسيين لا يثور خلاف حول صلاحيتهما للاستعمال في هذا الغرض وهما:
  - **أذونات الخزينة:** وتتمثل في السندات الحكومية التي تصدرها الدولة مقابل حصولها على ائتمان من البنك التجاري؛ حيث تتقاضى البنوك عائدا (سعر فائدة) لقاء هذه القروض الممنوحة للحكومة. وعادة ما يكون سعر الفائدة على هذه السندات أدنى من المعدلات المفروضة على القروض متوسطة الأجل، نظرا لانخفاض مستوى المخاطر المرتبطة بالتمويل الحكومي وارتفاع درجة سيولة هذه السندات في الأسواق المالية.[1]
  - **الأوراق التجارية:** وهي سندات تمثل تعهدا ماليا بدفع مبلغ محدد في تاريخ استحقاق معلوم، وهي صكوك قابلة للتداول عبر "التظهير" الناقل للملكية، وتخضع في تنظيمها لأحكام القانون التجاري للدولة. وتندرج تحت هذا المفهوم السندات الإذنية (الكمبيالات)، التي تمثل وعدا بالدفع، وسندات السحب (السفتجة)، التي تتضمن أمرا بالدفع صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه.[2]
- **محفظة الأوراق المالية:** تصنف هذه الأصول ضمن السيولة من الدرجة الثالثة لصعوبة تحويلها الفوري إلى نقد سائل ولما تطلبه من وقت وجهد وتأثرها بتقلبات القيمة السوقية صعودا وهبوطا، وهي تشمل أدوات ائتمان طويلة الأجل تتمثل في الأوراق المالية الحكومية والسندات المضمونة من الدولة، بالإضافة إلى مساهمات البنك في أسهم الشركات؛ وبينما تندفع المصارف في الدول المتقدمة نحو هذا النوع من الاستثمار بفضل تطور الأسواق المالية وارتفاع العوائد، تنحو البنوك في الدول النامية نحو تقليص هذه الاستثمارات لضيق أسواقها المحلية، مع تفضيل الأوراق الوطنية على الأجنبية في حال الاستثمار، وذلك لضمان التوازن بين الربحية والمخاطر.[3]

---

[1] ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص 278

[2] خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص 92.

[3] اسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة الورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006، ص 116.

- **قروض وسلفيات:** "هي الاموال التي يقدمها البنك لتمويل المشاريع الاقتصادية المختلفة والتي تكون قصيرة الأجل غالبا[1]، وهي التي يعتمد عليها البنك في تحقيق الربح، بالإضافة إلى أن القروض تدفع بالكامل أو بعد خصم الفائدة عليها حسب المدة بين سحب الكمبيالة واستحقاقها، وتتميز هذه الأصول بالسيولة العالية بسبب إمكانية إعادة خصمها لدى البنك المركزي."[2]
- **الأصول الثابتة:** تعد الأصول الثابتة ركيزة أساسية لتمكين البنك من مزاولة مهامه التشغيلية؛ فهي تشمل المقرات والمباني التي تدار فيها الأنشطة المصرفية، بالإضافة إلى الأدوات والمعدات التقنية واللوجستية اللازمة للعمل. كما يندرج تحت هذا البند أصول ذات صلة مباشرة بالنشاط الائتماني، مثل المخازن والمستودعات التابعة للبنك، والتي تستخدم للتحفظ على الضمانات العينية التي تؤول إلى حوزته مقابل القروض الممنوحة للعملاء، مما يضمن حماية حقوق البنك وتأمين تلك الرهونات.[3]

3-وظائف وأهداف البنوك التجارية: تسعى البنوك التجارية إلى ممارسة العديد من الوظائف وتحقيق عدد من الأهداف، حيث تعمل على تحقيق مستويات متزايدة من الربحية وتحسين نوعية خدماتها، وذلك بغية خلق مركز استراتيجي متميز وتحقيق رضا وولاء الزبائن.

4-1- وظائف البنوك التجارية: كما سبق الذكر فالبنوك التجارية عبارة عن مؤسسة مالية تتلقى الودائع من طرف الأفراد هذه الودائع تكون قابلة للسحب عند الطلب أو بعد أجل قصير وفي بداية نشأتها كانت تقتصر على قبول الودائع من عملائها ثم تطورت وأصبحت تقرض عملائها من هاته الودائع ويمكن القول بصفة عامة أنه توجد للبنوك التجارية ثلاث وظائف رئيسية بالإضافة إلى عدة وظائف أخرى، وفيما يلي عرض مختصر لهاته الوظائف:

- **قبول الودائع:** هي أهم وظائف البنوك التجارية حيث يستقبل البنك التجاري الودائع من العملاء لديه سواء أكان ذلك بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، وتشكل الوديعة التزاما قانونيا وماليا بذمة البنك **(**بصفته المودع لديه**)** تجاه العميل (المودع)، وهو صاحب الحق الأصيل في هذه الأموال. وبموجب هذا الالتزام، يمنح المودع الحق في استرداد أمواله أو المطالبة بها في حدود رصيد وديعته في أي وقت يشاء، وفقا للشروط المتفق عليها عند الإيداع.[4]
- **منح الائتمان:** تقدم البنوك التجارية قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها السنة الواحدة، وهذه القروض قد تكون مضمونة بضمان عيني أو شخصي أو بدون ضمان، فالبنوك التجارية وهي بصدد تخطيط سياساتها الائتمانية تضع في اعتبارها احتياجات عملائها، والمحافظة على الودائع التي بحوزتها، بالإضافة إلى حصولها على إيرادات وأرباح يكفي لتغطية مختلف نفقاتها، وبما أنة اقراض الاموال يؤدي الى تخفيض تكاليف الاحتفاظ بها، أصبحت

[1] عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص 173.

[2] جمال خريس وآخرون، **النقود والبنوك**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، من 87

[3] عقيل جاسم عبد الله، **النقود والبنوك: منهج نقدي ومصرفي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999، ص 260.

[4] حسن أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2008، ص 72.

البنوك تقرض بعض العملاء بفائدة منخفضة والآخرين بفائدة مرتفعة على حسب القرض الممنوح وبالتالي تربح الفرق الإيجابي بين الفائدتين.[1]

- **خصم الأوراق التجارية:** "خصم الورقة التجارية هو عملية ائتمانية الغرض منها سداد القيمة الحالية للورقة إلى المستفيد قبل موعد استحقاقها." [2]

تقبل البنوك التجارية على ممارسة هذا النشاط الائتماني (خصم الأوراق التجارية) نظرا لما توفره القوانين التجارية من حماية قانونية صارمة لضمان تحصيلها، فضلا عن تميزها بقصر الأجل، مما يعزز من سيولة البنك. كما تمنح هذه الأوراق مرونة عالية للمصارف؛ حيث تتيح لها إمكانية إعادة خصمها لدى البنك المركزي وفق ضوابط وشروط محددة، مما يوفر مصدرا فوريا للسيولة عند الحاجة.[3]

- **التعامل بالإعتمادات المستندية:** تعد الاعتمادات المستندية الأداة الرئيسة لتسهيل عمليات التجارة الخارجية؛ إذ تعمل كآلية لضمان تسديد مستحقات المصدر عبر القنوات المصرفية، وذلك من خلال تحويل قيمة السلع المستوردة من حساب المستورد المحلي إلى حساب المصدر في الخارج. وتتم هذه العملية بموجب تقديم المستندات والوثائق الخاصة بالبضاعة، مما يضمن لكل طرف حقوقه ويحقق الأمان في المعاملات الدولية.[4]

وهناك وظائف أخرى بالإضافة إلى الوظائف المذكورة سابقا تتمثل في: [5]

- تساهم البنوك التجارية بفعالية في تمويل مشروعات التنمية عبر حشد الموارد المالية وتوجيهها نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة، وذلك من خلال منح الائتمان والقروض بصيغ تمويلية متنوعة تتناسب مع احتياجات المشاريع الاستثمارية، سواء كانت قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل أو طويلة الأجل لتمويل الأصول الرأسمالية.
- تقديم الخدمات استشارية متعددة في مجال دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية وكيفية إدارة الأعمال.
- تحصيل من الغير نيابة عن الزبون وتسديد المستحقات المترتبة بذمته.
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها الحساب المتعاملين معه.
- تأجير خزائن حديدية للجمهور لحفظ الوثائق والممتلكات الثمينة والمهمة.
- تتولى البنوك التجارية مهمة تحويل العملات الأجنبية إلى الخارج لتسوية التزامات عملائها الناتجة عن عمليات الاستيراد؛ حيث تضمن هذه الخدمة انتقال التدفقات المالية دوليا عبر شبكة المراسلين، مما يسهل تدفق السلع والخدمات عبر الحدود ويضمن وفاء المستوردين المحليين بتعهداتهم المالية تجاه الموردين الأجانب في المواعيد المحددة.

---

[1] صبحي نادرس قريصة، محمد يونس، **مقدمة في الاقتصاد**، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 362.

[2] خيرات ضيف، **محاسبة البنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بدون ذكر السنة، ص 5.

[3] زهير الحدرب، لؤي وديان، **محاسبة البنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 28.

[4] عبد الحق أبو عتروس، **الوجيز في البنوك التجارية: عمليات تقنيات تطبيقات**، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 17.

[5] فلاح حسن حسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2006، ص ص 34 – 35

- تحويل نفقات السفر السياحية وإصدار الصكوك للمسافرين والإعتمادات الشخصية.
- إدارة الأعمال والممتلكات للمتعاملين معه.
- تعامل بالبيع وشراء بالعمولات الأجنبية.
- تمويل الإسكان الشخصي للزبائن من خلال منحهم قروضا لهذا العرض.
- دفع صكوك المسحوبة على البنك أو أي مسحوبات أخرى.
- دفع الحوالات والبرقية البريدية الواردة.
- شراء الصكوك الأجنبية وصكوك المسافرين.
- دفع المبالغ من أصل الاعتمادات الخاصة والاعتماد هو إتفاق بين البنك والزبون يعطي الحق للزبون في الاقتراض في حدود مبلغ معين يحدده الاتفاق وعادة ما يحدد الاتفاق الفترة التي يمكن للزبون أن يتمتع بهذا الحق.
- تعد البطاقات الائتمانية من أبرز الخدمات المصرفية الحديثة التي أحدثت ثورة في نمط الاستهلاك والدفع؛ حيث استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية في ستينيات القرن الماضي. وتتيح هذه الخدمة للعملاء الحصول على ائتمان فوري لسداد قيمة مشترياتهم والتزاماتهم، مع منحهم فترة سماح للسداد، مما عزز من مرونة المعاملات المالية اليومية وقلل من الاعتماد على النقد السائل.
- خدمات الحاسبة الإلكترونية فيما يتعلق بتصميم البرمجيات والتدريب وغيرها.

4-2- أهداف البنوك التجارية: تعتبر الأهداف العامة التي يسعى البنك لتحقيقها من العوامل المؤثرة في البناء التنظيمي الخاص به ويمكن تصنيف وتلخيص هذه الأهداف كالتالي:[1]

- **الأهداف المالية:**
  - استمرار في تحقيق الأرباح.
  - تعظيم معدل العائد على الاستثمار.
  - المحافظة على نسبة معقولة من السيولة.
  - زيادة حصته في السوق (سوق الخدمات البنكية).
  - القيادة في مجال الخدمات البنكية.
  - المحافظة على السمعة على مستوى المحلي والدولي.
  - الصمود أمام المنافسة.
- **الأهداف المرتبطة بالخدمات البنكية المقدمة (الأهداف الإنتاجية):** [2]
  - تحسين الخدمات البنكية.
  - تنويع وتطوير الخدمات البنكية لمواجهة المتطلبات الجمهور (العملاء).
  - تخفيض تكاليف تقديم الخدمات البنكية.

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، دار الجامعة الاسكندرية، مصر، 2004، ص ص 369 -370

[2] المرجع نفسه، ص ص 369 370

- تخفيض الوقت الضائع.

ثانيا: شركات التأمين

1-ماهية شركات التأمين وخصائصها:

1-1- تعريف شركات التأمين:

- تعد شركات التأمين مؤسسات مالية تهدف إلى الربحية، حيث تعتمد استراتيجيتها على تجميع أقساط التأمين من قاعدة واسعة من المؤمن لهم، ثم استثمار هذه الفوائض المالية في قنوات استثمارية آمنة ومضمونة. ويهدف هذا النشاط الاستثماري إلى تكوين الاحتياطيات الفنية اللازمة لضمان قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية، المتمثلة في دفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق الأخطار المغطاة بموجب وثائق التأمين.[1]
- كما تعرف شركات التأمين وإعادة التأمين بأنها كيانات قانونية متخصصة تتولى مهام الاكتتاب وإبرام وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين وفقا للأطر التي يحددها التشريع الساري. ولضمان انضباط القطاع وحماية حقوق المؤمن لهم، يلزم القانون هذه الشركات بالحصول على اعتماد رسمي من الوزير المكلف بالمالية كشرط جوهري لمباشرة نشاطها، وذلك بعد استيفاء كافة المتطلبات والشروط التنظيمية والمالية المنصوص عليها في المادة 218 من قانون التأمينات[2]، وهي تساهم في جميع الأنشطة الاقتصادية للمجتمع ، فهي أداة للأمن والحماية الائتمان والادخار ومزود للخدمة[3]، كما تعتبر شركات التأمين من أبرز المؤسسات المالية الداعمة للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي؛ إذ يمثل التأمين أداة استراتيجية لتحقيق الرفاهية ورفع مستوى المعيشة من خلال دوره الجوهري في حماية رأس المال والممتلكات من المخاطر المفاجئة. ونظرا لكون هذه الشركات تُصنف كشركات أموال ذات ثقل مالي كبير، تحرص الدول على تعزيز الثقة في ملاءتها المالية ومنحها أدوارا محورية في تأمين المشروعات الاستراتيجية والممتلكات الحيوية في القطاعين العام والخاص، مما يضمن استمرارية النشاط الاقتصادي وحماية الثروة الوطنية. [4]

1-2- خصائص شركات التأمين :

تعود الخصوصية التي تتمتع بها الأنشطة الاقتصادية والمالية لشركات التأمين إلى مسارين متكاملين؛ يتمثل الأول في الطبيعة الفنية الفريدة لنشاطها القائم على "قلب الدورة الإنتاجية" (حيث يتم تحصيل الأقساط قبل تقديم الخدمة

[1] زواتنية عبد القادر، **دور النظام المحاسبي المالي في تحسين الأداء المحاسبي لشركات التأمين في الجزائر**، أطروحة دكتوراه تخصص محاسبة مالية وبنوك ، جامعة الشلف ، 2017 ، ص 22

[2] أمر رقم 95-07 ممضي في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995، المواد 203-204، ص 35

[3] Nabil Mrabet, **Techniques d'assurance**, Université Virtuelle de Tunis, 2007, P7

[4] راغب الغصين ، لانا نبيل زاهر، **أثر السيولة والملاءة المالية والكفاءة الإدارية على ربحية شركات التأمين – دراسة تطبيقية على شركات التأمين السورية الخاصة**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 36، العدد 3، سوريا ، 2014 ، ص 249

أو دفع التعويض)، والثاني :يكمن في الحزمة الصارمة من القيود التنظيمية التي يفرضها قانون التأمينات، ولذلك فهي تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الشركات الأخرى والمتمثلة في:

- شركات التأمين من أكثر المؤسسات المالية خضوعا للرقابة القانونية الصارمة، لا سيما في مجال إدارة واستثمار محافظها المالية؛ حيث تفرض النصوص واللوائح القانونية قيودا محددة تلزم هذه الشركات بتوجيه رؤوس أموالها نحو قنوات استثمارية معينة وفق نسب مئوية دقيقة؛
- تتميز الخدمة المقدمة من طرف شركات التأمين بأنها خدمة آجلة وليست آنية، وبثبات أسعارها الذي يرجع إلى الاعتماد على الأسس الرياضية والاحتمالات، بالإضافة إلى الخبرة السابقة لتحديد سعرها، حيث لا يخضع لقانون العرض والطلب؛
- تفرض الالتزامات والأهداف على شركات التأمين التكيف مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونا عبر التركيز على الاستثمار في الميادين الأقل خطورة، وهذا لا يمنعها من منافسة المؤسسات المالية الأخرى في تمويل بعض المشاريع التي يعجز غيرها عن تمويلها؛
- يتمحور وجود شركات التأمين حول مفهوم الخطر، سواء من حيث تحملها للأخطار التي يتعرض لها الزبائن أو إدارة المخاطر التي تواجهها هي نفسها، علاوة على ملازمتها للتطور الاقتصادي وحرصها على مسايرة احتياجات عملائها من خلال دراسة وابتكار منتجات تأمينية لمواجهة الأخطار الناجمة عن التحولات الاقتصادية؛
- يكون تحديد نتيجة الدورة المالية لشركات التأمين بشكل تقديري، وذلك بسبب تخطي مدة بعض العقود للسنة المالية، مما يحول دون التحديد الدقيق للالتزامات والمصاريف المترتبة عنها. ويؤثر ذلك على المركز المالي للشركة نتيجة تداخل أقساط التأمين، سواء كانت تحت التحصيل أو مدفوعة مسبقاً، حيث لا يمكن التحقق من النتيجة النهائية الفعلية إلا بعد انتهاء آجال تلك العقود؛[1]
- تعتمد شركات التأمين على رأس المال المدفوع ؛
- معظم شركات التأمين تمارس أنشطتها في كل من تأمينات الحياة وتأمينات الممتلكات والمسؤوليات ونظرا لوجود اختلاف بين طبيعة كل منهما ولأغراض تقييم الأداء فإنه يتم إمساك سجلات معينة ومستقلة لكل فرع من فروع التأمين على حدا بحيث يمكن تحديد نتائج أعمال كل فرع بطريقة مستقلة ؛[2]

كما يمكن إضافة الخصائص التالية: [3]

- **انقلاب دورة الإنتاج** : حيث يحدد سعر البيع والمتمثل في القسط والذي يدفع حالا قبل معرفة التكلفة الحقيقية للضرر (دفع التعويض) والذي يحدد لاحقا ؛
- الفارق الزمني الفاصل بين حدوث الضرر والدفع الفعلي للتعويض .

2-تصنيف شركات التأمين ووظائفها

[1] زواتنية عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 23

[2] أحمد صلاح عطية ، **محاسبة شركات التأمين** ، الدار الجامعية ، مصر، 2003، ص ص 17 - 19 .

[3] Guy Simonet, **la comptabilité des entreprises d'assurance**, 5 édition, l'argus édition, France, 1998, P19

2-1- تصنيف شركات التأمين: تقسم شركات التأمين وفق معياري الشكل القانوني وتشكيلة الأنشطة التأمينية كما يلي:

- **التصنيف وفق الشكل القانوني:** حسب هذا المعيار هناك شركات المساهمة، شركات الصناديق التي عادة ما تكون لشركات التأمين على الحياة، شركات التأمين التبادلي، الجمعيات التعاونية والحكومة كمؤمن:[1]
  - **شركات المساهمة:** تعود ملكية شركات المساهمة في يد حملة الأسهم العادية الذين يتولون اختيار مجلس إدارة للقيام بمهام التسيير، ويكون لهم الحق في الأرباح الصافية المحققة. وتتميز هذه الشركات بضخامة رأس مالها وضمها لعدد كبير من المساهمين.
  - **شركات الصناديق:** وهي تتشابه مع شركات الاستثمار من حيث تميزها بضخامة الحجم، وتكون ملكيتها في يد حملة الوثائق التأمينية؛ فهي لا تصدر أسهما بل تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، ويتولى إدارتها خبراء مختصون.
  - **شركات التأمين التبادلي:** تقوم فكرتها على اتفاق مجموعة من الأفراد تجمعهم صفة معينة كالمهنة، ومعرضين لأخطار متشابهة، على أن يشترك جميع الأعضاء في تحمل الخسائر الناتجة عن الخطر الذي قد يصيب أحدهم. وهي شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح، بل تسعى لتقديم الخدمة التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، كما أنها لا تحتاج إلى أموال عند تأسيسها نظرا لقلة تكاليفها، حيث يجمع الأعضاء فيها بين صفتي المؤمن والمؤمن له.
  - **الجمعيات التعاونية:** وهي تلك الجمعيات التي تضم أعضاء يشتركون في تغطية مخاطر التأمين مقابل الحصول على جزء من قسط التأمين، حيث تنشأ برأس مال غير محدود، وتتحدد مسؤولية كل عضو فيها بقيمة الاشتراك المحدد والمطلوب سداده. ويُشكل مجلس إدارتها كما هو الحال في شركات المساهمة، وعلى عكس التأمين التبادلي، لا يُشترط في عضو الجمعية أن يكون من حملة الوثائق، ومع ذلك يمكنه طلب الحماية التأمينية ضد بعض الأخطار مقابل سداد القسط أو التكلفة المناسبة.
  - **الحكومة كمؤمن:** يمكن أن تدخل الحكومات كطرف مؤمن لتغطية أخطار معينة مثل الحروب، الزلازل، والبراكين، حيث تمارس الدولة دورها التأميني بنفسها أو تُسند المهمة لإحدى هيئات التأمين الأخرى. ويهدف هذا الدور إلى تحقيق الإصلاح الاجتماعي، وتوزيع المداخيل بعدالة، وحماية الأفراد من مخاطر الفقر والعجز.

[1] طبابية سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية – دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين** – ، رسالة دكتوراه علوم ، جامعة سطيف ، 2013-2014 ، من من 33-34

- **التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة:** يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التي تمارسها إلى شركات التأمين على الحياة، وشركات التأمين العام، وصناديق الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى الشركات الشاملة:[1]
  - **شركات التأمين على الحياة:** يضم نشاطها كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له، أو تلك التي تجمع بين الاثنين معا (التأمين المختلط)، وهي تمثل أهم قسم من أقسام التأمين فهي تمثل وسيطا ماليا، فتقوم بتحميل أقساط التأمين من المؤمن لهم وتقوم بإقراض تلك المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى.
  - **شركات التأمين العام:** يطلق اسم التأمينات العامة على كافة عمليات التأمين بخلاف عمليات التأمين على الحياة، وهي تختص بالتأمين على الممتلكات. وعادة ما يغطي هذا النوع أخطار الحريق، والسرقة، وتأمين النقل بأنواعه، بالإضافة إلى التأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير، مثل التأمين ضد حوادث السيارات.
  - **صناديق الضمان الاجتماعي:** وهي تقوم بتغطية تكاليف علاج المؤمن له، حيث يقوم الأخير بتحمل حد أدنى من تكاليف علاجه، بينما يتولى الصندوق دفع الجزء الباقي.
  - **الشركات الشاملة:** تقوم بإصدار جميع وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع الثلاثة السابقة، فهي غير متخصصة في نوع معين من أنواع التأمين.

2-2- وظائف شركات التأمين:

هناك عدة وظائف هامة تشرف عليها شركات التأمين، إلا أن وظيفة التأمين هي الوظيفة الأساسية، ويمكن تقسيم وظائف شركات التأمين إلى الأقسام التالية:

- **وظيفة الاكتتاب:** تقوم هذه الوظيفة على جمع محفظة وثائق تأمينية من خلال قبول الطلبات المربحة ورفض الخاسرة أو غير المجدية، وفق دليل يحدد أنواع الأخطار والمناطق الجغرافية المسموح بها، وتعتمد الشركة في قرارها على معلومات تستمدها من طلب التأمين، تقارير الوكلاء، الكشف عن الممتلكات، والفحوصات الطبية.[2]
- **وظيفة التسعير** : تركز وظيفة التسعير على تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن له مقابل تغطية خطر معين، حيث تضع سعرا لكل نوع من أنواع التأمين يتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر. ويتولى هذه المهمة "الخبير الاكتواري"، وهو متخصص ذو مهارة عالية يشرف على جوانب التخطيط والتسعير والبحوث داخل شركة التأمين.

[1] حميدوش حورية ، **حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية – دراسة حالة التأمين في الجزائر** – ،رسالة دكتوراه فرع نقود وبنوك ، جامعة الجزائر 03، 2017/2018 ، ص ص 33-34

[2] حميدوش حورية ، مرجع سبق ذكره ، ص 88.

- **وظيفة الإنتاج:** تشير وظيفة الإنتاج في شركات التأمين إلى المبيعات والنشاطات التسويقية التي تهدف لبيع الخدمة التأمينية، ويطلق فيها على الوكلاء والمندوبين اسم "المنتجين". وتتضمن هذه الوظيفة القيام بمجموعة واسعة من الأنشطة التسويقية، من أبرزها إجراء البحوث التسويقية.
- **وظيفة تسوية المطالبات :** تختص بدفع مبالغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن ضده، وتتولى هذه المهمة دائرة متخصصة داخل شركة التأمين تقوم بدراسة وتحليل المطالبات المقدمة.
- **وظيفة إعادة التأمين :** تقوم بتحويل جزء من الخطر الذي تتحمله الشركة إلى جهة أخرى أكثر قدرة على تحمله، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات متخصصة في إعادة التأمين. [1]

المطلب الثالث: الأسواق المالية وصناديق الاستثمار

تعد الأسواق المالية وصناديق الاستثمار في النظام المالي التقليدي محركات رئيسية لتداول الأموال وتوجيه الاستثمارات، حيث تعتمد على آليات المضاربة والاستثمار في أدوات مالية ربوية ومشتقات محفوفة بالمخاطر.

أولا: الأسواق المالية

تلعب الأسواق المالية دور حلقة الوصل بين المدخرين والمستثمرين، حيث تعتمد على آليات تداول الأوراق المالية والمشتقات المالية التي تخضع لمبدأ العرض والطلب.

1-الأسواق المالية نشأتها، تعريفها وخصائصها:

1-1- نشأة الأسواق المالية:

تستند فكرة الأسواق المالية إلى نظرية آدم سميث في تقسيم العمل، والتي ترتبط طردياً بكبر حجم السوق؛ فكلما اتسع السوق زاد الإنتاج، مما يؤدي بدوره إلى التخصص في الإنتاج بناءً على المزايا النسبية، وهو ما يعرف بـ"تخصيص الموارد".[2]

انعكست هذه العلاقة على تطور الأسواق المالية، مما أدى إلى ظهور سوق متخصص يعرف بـ "سوق الأوراق المالية"، حيث اشتُقت تسميته من مفهوم السوق العام والوسيلة المستخدمة للتعامل فيه.[3] حيث مرت فكرة الأسواق المالية خلال نشأتها بالمراحل التالية:[4]

---

[1] أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص 158-164

[2] محمد فرح عبد الحليم، **الأسواق المالية والبورصات**، جامعة العلوم والتكنولوجيا، ط2، صنعاء، اليمن، 2013، ص 83.

[3] عبد الحفيظ خزان، **تفعيل دور أسواق الأوراق المالية وأثرها على النمو الاقتصادي دراسة سوق عمان للأوراق المالية من: 2002 إلى 2013** ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر 2014، ص 3.

[4] ياسمينة عمامرة، **دور عملية الرقابة ومراجعة الحسابات في تطوير كفاءة أسواق الأوراق المالية دراسة حالة البورصة الجزائرية خلال الفترة 2010-2014** ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية (غير منشورة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس المدية الجزائر، 2015، ص 4.

- **المرحلة الأولى:** شهدت انتشار للبنوك الخاصة ومحلات الصرافة وارتفاع مستوى المعيشة، مما حفز الأفراد على استثمار مدخراتهم في مشاريع تجارية وزراعية وعقارية متنوعة. هذا الانتعاش أدى إلى اتساع المعاملات التجارية وزيادة حجم المشروعات لدرجة تجاوزت القدرات التمويلية للأفراد، مما ولد حاجة ملحة لرؤوس أموال ضخمة؛
- **المرحلة الثانية:** تميزت هذه المرحلة بظهور البنوك المركزية لممارسة الرقابة والإشراف على البنوك التجارية، بعد أن كانت الأخيرة تتمتع بحرية مطلقة في المرحلة الأولى. وبناء على ذلك، انحصر دور البنوك التجارية في ممارسة وظائفها التقليدية، مثل خصم الأوراق التجارية وتقديم الائتمان، ولكن وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها البنك المركزي؛
- **المرحلة الثالثة:** شهدت هذه المرحلة ظهور البنوك المتخصصة في الإقراض متوسط وطويل الأجل (كالبنوك الصناعية، الزراعية، العقارية، وبنوك التنمية والاستثمار). ولتغطية احتياجاتها التمويلية، بدأت هذه البنوك بإصدار سندات متوسطة وطويلة الأجل، بينما تولى البنك المركزي إصدار سندات الخزينة لتمويل المشاريع المختلفة وسد الاحتياجات المالية؛
- **المرحلة الرابعة:** شهدت هذه المرحلة ظهور الأسواق النقدية، حيث انتعشت حركة تداول الأوراق التجارية وشهادات الإيداع القابلة للتداول، وهو ما مثل الخطوة الفعلية لاندماج السوق النقدي مع السوق المالي؛
- **المرحلة الخامسة:** شهدت هذه المرحلة ذروة التطور بـ اندماج الأسواق المالية مع الأسواق النقدية، وتحول الأسواق المحلية إلى أسواق عالمية بفضل تطور وسائل الاتصال. كما ظهرت البورصات المالية كمنصات متخصصة في تداول الأوراق المالية طويلة الأجل، مثل الأسهم والسندات.

1-2- تعريف الأسواق المالية: أعطيت عدة تعاريف للأسواق المالية من قبل الاقتصاديين، لكن مجملها تصب في معنى واحد.

- **التعريف الأول:** تعرف الأسواق المالية بأنها الإطار أو النظام الذي يجمع طلبات البيع والشراء للأدوات المالية، مما يحفز عملية التداول. ويعد وجود هذه الأسواق شرطا أساسيا لضمان إتمام المبادلات المالية بسرعة وبسعر عادل.[1]
- **التعريف الثاني:** تعرف الأسواق المالية بأنها القنوات التي تضمن تدفق الأموال من الوحدات المدخرة (التي تملك فائضا ماليا ولا تملك فرصا استثمارية) إلى الوحدات المستثمرة (التي تملك الفرص وتفتقر للتمويل). وتتم هذه العملية بأساليب متنوعة تتماشى مع معتقدات الأفراد والسياسات الاقتصادية للدولة، مستهدفة تحسين المتغيرات الأساسية مثل الدخل القومي وضبط مستويات الأسعار.[2]

[1] عزيزة بن سمينة، **البورصة والأسواق المالية دراسة تحليلية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2019، ص 20.

[2] عبد الصمد سعودي، **الاقتصاد النقدي والأسواق المالية**، الابتكار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص 248.

- **التعريف الثالث:** تعرف الأسواق المالية أيضا بأنها تنظيم يجمع بين البائعين والمشترين لنوع معين من الأوراق أو الأصول المالية، ويتم ذلك عبر الوسطاء (السماسرة) أو الشركات المتخصصة. ولا يشترط لهذا التنظيم وجود موقع مادي ملموس، بل قد يكون وجودا افتراضيا عبر شبكات الحاسوب والاتصالات.[1]
- **التعريف الرابع:** هي تلك الأسواق التي تضم شبكة من المؤسسات وبيوت السماسرة المالية التي تعمل على توفير الخدمات المالية المتنوعة لكل من المقرضين والمقترضين، مما يسهل عملية التمويل والتبادل المالي.[2]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الأسواق المالية عبارة عن أنظمة منظمة لتداول الأدوات المالية، وذلك عن طريق تجميع طلبات البيع والشراء، سواء بواسطة الوسطاء أو بدونهم، حيث يؤدي ذلك إلى تحقيق السعر العادل للأدوات المالية، أو هي تلك الآلية التي يتم من خلالها انتقال الأموال بين المدخرين والمقترضين، وفي ظل التطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الحالي يمكن تعريف الأسواق المالية بأنها تلك المنصات والمواقع الإلكترونية لتداول الأدوات المالية عن طريق شبكة الأنترنت.

1-3- خصائص الأسواق المالية: تتميز الأسواق المالية بعدة خصائص هي:[3]

- تتسم الأسواق المالية بكونها المنصة الأساسية لتداول الأدوات المالية، مما منحها أهمية استراتيجية كبرى في تمويل المشروعات .فهي تمثل الشريان الحيوي للمشروعات، سواء كانت قيد التأسيس وتحتاج لرأس مال مبدئي، أو مشروعات قائمة تسعى لتوفير السيولة اللازمة للتوسع والتطوير؛
- تتميز الأسواق المالية بعوائد مرتفعة نسبيا، وبذلك فهي محل اهتمام العديد من المستثمرين بهدف الحصول على فوائد أكبر من خلال فروق الأسعار؛
- تتسم بأنها سوق أكثر تنظيما من باقي الأسواق الأخرى، نظرا لوجود شروط وقيود قانونية لتداول الأوراق المالية؛
- توفر وسطاء ماليين متخصصين ومؤهلين؛
- تتميز هذه الأسواق بالمرونة وإمكانية استفادتها من تكنولوجيا الاتصال، وهذا ما يجعلها تتميز عن أسواق السلع بأنها أسواق واسعة تتم فيها صفقات كبيرة وقد يتسع نطاقها ليشمل أجزاء عديدة من العالم في نفس الوقت؛[4]

2-تقسيمات الأسواق المالية:

[1] مصطفى يوسف كافي، **المشتقات المالية وأدواتها المستحدثة**، ألفا للوثائق، ط1، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص ص 33 34

[2] مونية سلطان، **السندات والأسهم والأوراق المالية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2019، ص 15.

[3] سميحة بن محياوي، **دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بعض الدول العربية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية (غير منشورة)، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2015، ص 15

[4] ربيعة عبو، **دور نماذج التنويع الدولي في التقليل من مخاطر المحفظة الاستثمارية في ظل أزمات الأسواق المالية دراسة حالة الأسواق المالية العربية الناشئة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2020، ص 35

تختلف أصناف الأسواق المالية باختلاف وتنوع المعايير التي تميز مختلف أنواع الأسواق عن بعضها البعض، كما أنها تفيد المتعاملين في التوجه إلى السوق المناسبة للتزود بالأموال أو عرضها، كما تفيد السلطات العمومية سواء كانت نقدية أو مالية في تنظيم ومراقبة الأسواق والحرص على توازنها بكل تفرعاتها.[1]

فمثلا على صعيد حقوق المستثمرين تصنف الأسواق إلى أسواق المديونية وأسواق الملكية، ووفق معيار الاستحقاق نجد أسواق النقد وأسواق رأس المال، كما تقسم حسب معيار توقيت الإصدار فنجد الأسواق الأولية والأسواق الثانوية ... إلخ من المعايير[2].

حيث سنعتمد في تقسيمنا على معيار أجل الاستحقاق.

2-1- الأسواق النقدية:

- **تعريف الأسواق النقدية:** للأسواق النقدية عدت تعريفات منها:
  - **التعريف الأول:** الأسواق النقدية هي جزء من الأسواق المالية، والتي تشمل الأدوات المالية التي لها تاريخ استحقاق يبلغ سنة واحدة أو أقل.[3]
  - **التعريف الثاني:** تعد الأسواق النقدية بمثابة "سوق السيولة" أو سوق رؤوس الأموال قصيرة الأجل، حيث يتم فيها تداول الأوراق المالية التي يقل أجلها عن سنة من خلال السماسرة والبنوك التجارية والجهات الحكومية، وهي تعمل كإطار لتنظيم القروض المتبادلة بين المؤسسات المالية وتوفير التمويل العاجل لسد الاحتياجات المالية المؤقتة.[4]
  - **التعريف الثالث:** تقصد هنا **سوق النقد** (باعتباره الشق الأول أو المكمل لسوق رأس المال)، وهو السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل التي لا تتجاوز مدتها السنة، حيث تعتبر هذه الأوراق صكوك مديونية تمنح حاملها الحق في استرداد مبلغه المقرض، وتتميز بإمكانية التسييل السريع بحد أدنى من الخسائر نظرا لارتفاع ضمان عملية السداد وضيق المدة الزمنية.[5]

انطلاقا من التعريفات السابقة فالأسواق النقدية تعتبر جزء لا يتجزأ من الأسواق المالية، يتم التعامل فيها بأوراق مالية لا تزيد فترة استحقاقها عن السنة الواحدة، وتعد البنوك التجارية والجهات الحكومية أهم فاعل في هذه الأسواق.

---

[1] ياسمينة عمامرة، **مراجعة الحسابات في أسواق الأوراق المالية**، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 24.

[2] ارشد فؤاد التميمي، **الأسواق المالية إطار في التنظيم وتقييم الأدوات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ص ص 28-29

[3] Frank j. fabozzi and Pamela peterson drake, **Finance capital market financial management and investment management**, John wiley and Sons, New Jersey, USA, 2009, p123

[4] جبار محفوظ، **أسواق رؤوس الأموال الهياكل الأدوات والاستراتيجيات الجزء 02**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص ص 558 559

[5] عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية بنوك تجارية أسواق الأوراق المالية شركات التأمين شركات الإستثمار**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 244.

- **خصائص الأسواق النقدية:** تبعا للتعريفات السابقة للأسواق النقدية، تتميز هذه الأخيرة بـ:[1]
  - تتداول فيها أدوات مالية قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها بينيوم وسنة واحدة؛
  - السيولة المرتفعة، وذلك لسهولة تحويل الأدوات المتداولة إلى نقود
  - تتميز الأسواق النقدية بمخاطر منخفضة مقارنة بأسواق رأس المال؛
  - تتعامل غالبية الأسواق النقدية بأدوات ذات قيم كبيرة؛
  - غالبية الأدوات المتداولة في الأسواق النقدية قابلة للخصم، وذلك لأنها تباع عادة بأقل من قيمتها المحددة؛
  - لا يوجد للأسواق النقدية هيكل مؤسساتي وتنظيمي محدد، حيث تشكل مجموعة المؤسسات المصرفية والمالية هيكل السوق.
- **تقسيمات الأسواق النقدية:** تنقسم الأسواق النقدية إلى سوقين هما:[2]
  - **السوق ما بين البنوك:** وهو سوق خاص وحصري يتم فيه تداول الفوائض المالية والسيولة بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية الكبرى لمدة قصيرة جدا (قد تكون لليلة واحدة)، وذلك بهدف تغطية العجز المفاجئ في الاحتياطيات أو استثمار الفوائض المؤقتة.
  - **السوق المفتوحة:** وهي سوق فرعية تمتاز بالمرونة والشمول، حيث لا تقتصر على البنوك فقط بل تمتد لتشمل كافة الأعوان الاقتصاديين .وتعمل هذه السوق كمنصة لتوجيه السيولة من الأطراف التي تملك فائضاً إلى الأطراف التي تواجه عجزاً، من خلال التفاوض وتداول أدوات مالية قصيرة الأجل مثل أذونات الخزينة، وسندات الخزينة العمومية، وسندات الهيئات والمؤسسات المالية.

2-2- أسواق رأس المال:

- **تعريف أسواق رأس المال:** تعتبر أسواق رأس المال من أهم مكوانات الأسواق المالية ومن النظام المالي ككل وقد عرفت عدة تعريفات نذكر بعضها فيما يلي:
  - **التعريف الأول:** أسواق رأس المال هي التي يتم فيها إصدار وتداول أدوات الدين أو الأوراق المالية التي تزيد فترات استحقاقها عن سنة واحدة.[3]
  - **التعريف الثاني:** أسوق رأس المال هي قطاع من الأسواق المالية، والذي يتم فيه تداول الأدوات المالية طويلة الأجل التي تصدرها الشركات والحكومات. ويقصد بكلمة طويلة الأجل" هنا إلى الأداوات المالية ذات تاريخ استحقاق أصلي يزيد عن سنة واحدة. هناك نوعان من الأوراق المالية في سوق رأس المال تلك

[1] عمر عبو، **الأسواق المالية ودورها في تعزيز أداء صناديق الاستثمر دراسة تجارب دولية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر 2016، ص 13،14.

[2] بن اعمر بن حاسين، **فعالية الأسواق المالية في الدول النامية دراسة قياسية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان، الجزائر 2013، ص 13-14

[3] Ronald w. melicher, Edgar a. norton, **Introduction to finance**, John wiley and Sons, 16th edition, New Jersey, USA, 2017, p15

التي تمثل حصص ملكية، وتسمى أيضا حقوق الملكية الصادرة عن الشركات، وتلك التي تمثل المديونية، والتي تصدر عن الشركات والحكومات.[1]

- **التعريف الثالث:** تسمى أيضا سوق رؤوس الأموال طويلة الأجل، وهي تلك السوق التي يتم فيها التعامل على مساهمات وقروض طويلة الأجل حيث تقصدها المؤسسات للتزود بأموال إضافية مقابل التخلي عن جزء أو كل ملكيتها وهي شركات المساهمة وذلك بطرح أسهمها للاكتتاب العام، أو قد تجمع تلك الأموال في صورة دين وذلك بطرح السندات ونفس الشيء يقال عن الحكومة عندما تريد أن تتزود بالأموال لتغطية العجز أو لتمويل المشاريع الجديدة أو لأي غرض آخر.[2]

وعليه يمكن القول بأن أسواق رأس المال هي تلك الأسواق التي تتعامل بالأوراق المالية طويلة الأجل ممثلة في الأسهم والسندات.

- **خصائص أسواق رأس المال:** تتميز أسواق رأس المال بما يلي:[3]

- تتميز أسواق رأس المال (Capital Markets) بدرجة عالية من التنظيم مقارنة بالأسواق النقدية، وذلك بفضل وجود وكلاء ومتعاملين متخصصين يديرون عملياتها. وتكمن أهميتها الاستراتيجية في تركيزها على الأدوات المالية طويلة الأجل، مما يجعلها المصدر الأساسي والحيوي لتمويل المشروعات الإنتاجية الضخمة التي تتطلب رؤوس أموال ثابتة يتم سدادها أو استرداد عوائدها على فترات زمنية طويلة؛
- الاستثمار في أسواق رأس المال قد يكون أكثر مخاطرة وأقل سيولة من الاستثمار في الأسواق النقدية، كون أن الأدوات الاستثمارية المتداولة فيها طويلة الأجل، وتحتمل مخاطر سوقية وسعرية مختلفة؛
- تتطلب أسواق رأس المال وجود سوق ثانوية يتم فيها تداول الأدوات الاستثمارية المختلفة، حتى يتم تنشيط الاستثمار في هذه السوق، وتوفير سيولة نقدية ملائمة للأدوات المالية الطويلة الأجل، الأمر الذي يزيد من سرعة تداولها؛
- التداول في سوق رؤوس الأموال الثانوية يتم من خلال وسطاء ذوي خبرة في الشؤون المالية؛
- اهتمام المستثمرين في أسواق رأس المال بالعوائد يكون أكثر من اهتمامهم بالسيولة والمخاطرة حيث أن الاستثمار في هذه السوق يعتبر ذا عائد مرتفع نسبيا.

- **تقسيمات أسواق رأس المال:** تنقسم أسواق رأس المال إلى أسواق عاجلة حاضرة أو فورية وأسواق أجلة (مستقبلية) وكل منهما ينقسم إلى عدة أقسام نوضح ذلك فيما يلي:

[1] Pamela peterson drake, Frank j. fabozzi, **The basics of finance an introduction to financial markets business finance and portfolio management**. John wiley and Sons, New Jersey, USA, 2010, p28.

[2] جبار محفوظ، **الأسواق المالية الأسواق والأدوات المالية الجزء 02**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 146.

[3] خديجة عراب هريش، **التعامل في الأسواق المالية من منظور إسلامي وانعكاساته على الاقتصاد الوطني**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. جامعة المدية المدية الجزائر 2011، ص 15

- **الأسواق العاجلة:** يتم التعامل فيها بالأوراق المالية طويلة الأجل ممثلة في الأسهم والسندات، وسميت بالفورية أو العاجلة لأنها تنتقل فيها مليكة الورقة المالية من البائع إلى المشتري فور إتمام الصفقة، وذلك بعد دفع قيمة الورقة المالية أو جزء منها.[1]

وتنقسم الأسواق العاجلة بدورها إلى:

- **الأسواق الأولية:** الأسواق الأولية هي الأسواق التي يقوم فيها مستخدمو الأموال (مثل الشركات بجمع الأموال من خلال الإصدارات الجديدة من الأدوات المالية، مثل الأسهم والسندات.[2]
- **الأسواق الثانوية:** الأسواق الثانوية هي الأسواق التي يتم فيها إعادة بيع الأدوات المالية بين المستثمرين،[3] حيث تسهل الأسواق الثانوية تداول الأوراق المالية الموجودة، مما يسمح بتغيير ملكية الأوراق المالية.[4]

حيث تنقسم الأسواق الثانوية إلى:[5]

- ✓ **السوق المنظمة** وتسمى أيضا ببورصة الأوراق المالية أو سوق الأوراق المالية، تتصف بالتنظيم وتخضع لقوانين وقواعد وإجراءات تضعها وتسنها الجهات المختصة.
- ✓ **السوق غير المنظمة** وتسمى بالسوق الموازية، وهي عكس السوق المنظمة لا تحكمها أية قوانين يسهل التعامل فيها نظرا لتحررها من كل القيود المفروضة في السوق المنظمة، وتنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى:

- **السوق الثالثة:** وهي تمثل قناة استثمارية موازية تضم بيوت سمسرة ومؤسسات مالية غير أعضاء في البورصات الرسمية (الأسواق المنظمة)، ومع ذلك، يمتلك هؤلاء الوسطاء الحق في التعامل والاتجار بالأوراق المالية المسجلة والمدرجة فعليا في الأسواق المنظمة.
- **السوق الرابعة:** هي نظام التعامل المباشر بين المؤسسات المالية الضخمة وكبار المستثمرين والشركات المصدرة للأوراق المالية، حيث يتم تنفيذ الصفقات الكبرى بعيدا عن السماسرة والوسطاء التقليديين، وذلك من خلال شبكات اتصالات إلكترونية متطورة تضمن السرعة العالية وخفض التكاليف الإضافية (العمولات).

---

[1] بوتة نسرين، **الأسواق المالية ودورها في تنشيط استراتيجية الخصخصة دراسة لواقع التجربة المغربية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2015، ص 32

[2] Anthony saunders, Marcia millon cornett, **Financial markets and institutions**, McGraw-Hill/Irwin, 05th edition, New York, USA, 2011, p3.

[3] Valdonė darskuvienė, **Financial markets**, Vytautas Magnus University, Kaunas, Lituanie, 2010, p14.

[4] Jeff Madura, **Financial markets and institutions**, South-Western College Pub, 09h, USA, 2009, p4.

[5] حنان عبدلي، **دور الهندسة المالية في تحقيق كفاءة الأسواق المالية في ظل التوجه العالمي نحو الصناعة المالية الإسلامية دراسة عينة من الأسواق المالية الناشئة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03 الجزائر 2018، ص 108-109

- **الأسواق الآجلة:** وهي عكس الأسواق العاجلة، حيث يتم التعامل فيها بعقود يتم تنفيذها في المستقبل، حيث يتم الاتفاق على سعر الأوراق المالية الآن لكن عملية التسليم ليست فورية بل تتم في المستقبل وكذلك عملية سداد قيمة الورقة المالية، والهدف من هذه النوع من العقود هو التحوط من مخاطر ارتفاع قيمة الأصل المالي في المستقبل فيتم الاتفاق على السعر ويحصل التسليم والاستلام مستقبلا.[1]

والشكل التالي يوضح التقسيمات السابقة:

الشكل رقم (01-01): تقسيمات الأسواق المالية

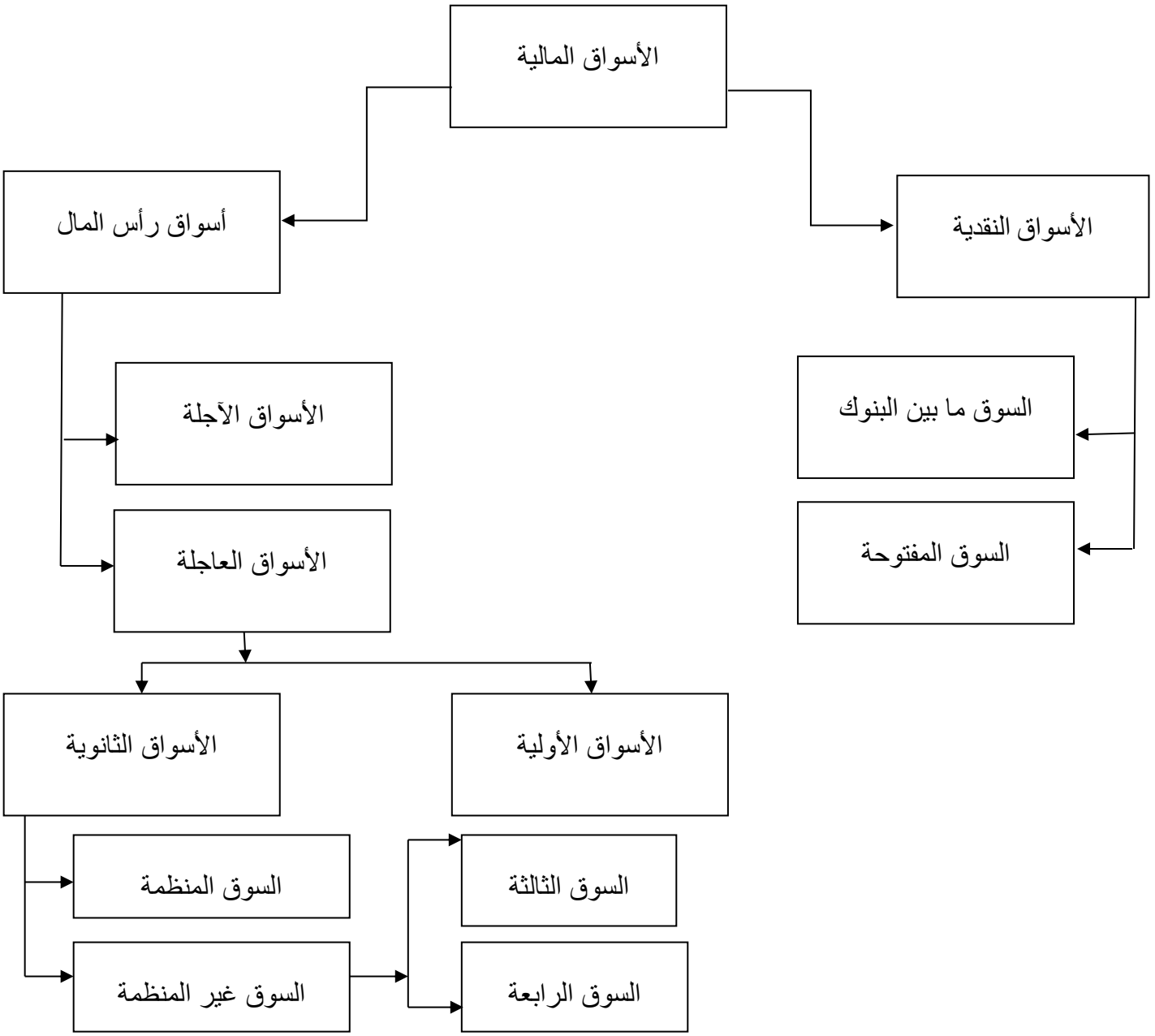

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات السابقة

[1] مصطفى يوسف كافي وآخرون، **أسواق مالية ونقدية**، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2017، ص 47.

ثانيا: صناديق الاستثمار

1-مفهوم ونشأة صناديق الاستثمار: توجد تعاريف عديدة لصناديق الاستثمار لعل من أهمها

1-1- مفهوم صناديق الاستثمار:

- عبارة عن وعاء مالي لتجميع وإدارة أموال المستثمرين المتعددين، الذين يقدمون أموالهم للإدارات المحترفة، والتي بدورها تعمل على استثمارها في الأوراق المالية، وهذا بغية تحقيق الكسب الجميع الأطراف.[1]
- أو بعبارة أخرى صناديق الاستثمار برنامج استثمار مشترك، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه، بالمشاركة جماعيا في أرباح البرنامج، ويديره مدير صندوق مقابل رسوم محددة.[2]
- كما عرفها منير إبراهيم هندي بأنها تشكيلات من الأوراق المالية المختارة بدقة وعناية متناهية ليناسب كل منها أهداف فريق معين من المستثمرين المرتقبين، أما جمهورها المستهدف فهم أساسا المستثمرون، الذين تتوافر لديهم الإمكانيات المالية الكافية، ولكن تنقصهم الخبرة والمعرفة، أو لا يتوافر لديهم الوقت الكافي لإدارة تلك التشكيلة .[3]
- واعتبرها الدكتور نزيه عبد المقصود مبروك مؤسسات مالية تهدف إلى الاستثمار الجماعي؛ حيث تقوم بتجميع مدخرات صغار وكبار المستثمرين وتوجيهها نحو محفظة متنوعة من الأوراق المالية تدار بواسطة إدارة محترفة، مما يقلل المخاطر ويحقق عوائد اقتصادية تعود بالنفع على المستثمرين، المؤسسين، والاقتصاد الوطني بشكل عام.[4]
- كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن محفظة استثمارية تتكون من مجموعة مختلفة من الأوراق المالية يملك فيها المستثمر نصيبا أو حصة شائعة من الأوراق المالية المكونة للمحفظة، يطلق عليها اسم وثيقة الاستثمار، وتدار هذه المحفظة بواسطة إدارة محترفة لديها القدرة والإمكانيات اللازمة لإدارة هذه الاستثمارات.[5]

1-2- نشأة صناديق الاستثمار:

تشير معظم الدراسات والأبحاث إلى أن نشأة صناديق الاستثمار تعود إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة ظهور شركات الاستثمار، إذ تعد هولندا أول بلد ظهر فيه أول صندوق استثماري في العالم سنة 1822 ،[6] ورغم ذلك فهناك دراسة حديثة أشارت أن أول صندوق استثماري ظهر في هولندا سنة 1774 على يد السمسار الهولندي ابراهام فان كتوش وكان اسم الصندوق Eendragt Maakt Magt والعبارة الأخيرة عبارة عن حكمة هولندية تعني الوحدة تصنع القوة، وذلك عقب الأزمة المالية العالمية التي تعرضت لها البنوك البريطانية وشركة الهند

[1] Carte lauranc. N. **Investment Firnds in Emerging Markers**. International finance Corporation, washingtor, 1996, P08

[2] يحي محمد جويدة، **سياسات الاستثمار المالية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2017، ص 326

[3] منير إبراهيم هندي، **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار**، المكتب العربي الحديث، مصر، 1999، ص 91

[4] نزيه عبد المقصود، محمد مبروك، **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 88

[5] جمال جويدان الجمل، **تشريعات مالية مصرفية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2002، ص 205.

[6] عمر عبو، **صناديق الاستثمار ودورها في تنشيط الأسواق المالية – تجارب بعض الدول العربية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بوعلي الشلف 2009- 2010، ص 52

الغربية البريطانية في عامي 1772-1773،[1] تلتها اسكتلندا التي قامت بابتكار الصناديق المغلقة أو شركات الاستثمار ذات رأس المال الثابت عام 1870م. ويرجع البعض نشأة صناديق الاستثمار إلى إنجلترا عام 1868 ، وكان اسم أول صندوق هو ترست للاستثمار Ferignand colorial gouvernement Investment trust .[2]

كما أن البداية الحقيقية لصناديق الاستثمار بمفهومها المعاصر، والتي انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1924؛ حيث أسس أساتذة من جامعة هارفارد في مدينة بوسطن صندوق **"Massachusetts Investment Trust"** وعلى الرغم من أن أصوله حينها لم تتجاوز 392ألف دولار مملوكة لـ 200مساهم فقط، إلا أنه وضع الحجر الأساس لنموذج "الاستثمار الجماعي" الذي نراه اليوم كأحد أضخم المحركات المالية العالمية.[3]

وابتكر الأمريكيون عام 1929 الصناديق المفتوحة التي تقوم بإصدار حصص جديدة بطريقة مستمرة، وإعادة شراء (استرداد الأنصبة القديمة دون المرور بالبورصة، وقد تمكنت الصناديق المفتوحة من الصمود رغم انهيار أسواق رأس المال عام 1929، بينما لم تصمد الصناديق المغلقة بسبب توجهها نحو المضاربة رغم ضعفها وقلة خبرتها وسوء إدارتها، وقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1940 ميلاد قانون شركات الاستثمار الذي عمل على تكوينها وإنشائها وإدارتها، مما فتح المجال أمام صناديق الاستثمار المفتوحة لتأخذ مكانتها وعرفت باسم الصناديق المشتركة،[4] وبلغ عددها في يونيو عام 1947 352 صندوق بأصول صافية بلغت 4 مليارات دولار ، وفي مدة تقل عن 20 سنة زاد عددها أكثر من 50% (550) صندوق بصافي أصول 50 مليار دولار.[5]

كما شهدت الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية انتشار صناديق الاستثمار على المستوى الدولي ففي عام 1966 ظهرت في انجلترا شركة استثمار مفتوحة Liyods First ، كما ظهرت صناديق الاستثمار في ألمانيا تحت اسم Fond عام 1950 ثم سرعان ما انتشرت هذه الصناديق في سويسرا، بلجيكا، هولندا، واليابان، والتي ظهر فيها نوعان من صناديق الاستثمار المفتوحة أولهما: Unit Insvestment trust مدتها خمس سنوات ويمكن للمستثمرين استرداد أنصبتهم في أي وقت، والنوع الثاني : صناديق استثمار مفتوحة غير محددة المدة.

---

[1] قصي أحمد الشيخه، **دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي – دراسة مقارنة مع صناديق الاستثمار التقليدية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد كلية الاقتصاد جامعة دمشق، 2015، ص 12

[2] عصران جلال عصران، **تقييم أداء صناديق الاستثمار في ظل متغيرات سوق الأوراق المالية مدخل مقارن**، دار التعليم الجامعي للنشر والطباعة والتوزيع، مصر، 2010، ص ص 95، 97

[3] عمر عبو، **صناديق الاستثمار ودورها في تنشيط الأسواق المالية – تجارب بعض الدول العربية**، مرجع سابق، ص 52

[4] فريدة بن يوسف زنيني، **صناديق الاستثمار ودورها في تفعيل استخدام المدخرات – تجربة جمهورية مصر العربية وامكانية تطبيقها في سورية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال كلية الاقتصاد جامعة دمشق 2005– 2006، ص 19

[5] هشام جبر، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في السطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، يومي 8 و 9 ماي 2005، ص 3

أما التجربة الفرنسية في مجال صناديق الاستثمار فهي تعد نموذجا استثنائيا؛ فرغم دخولها المتأخر لهذا المضمار مقارنة بالدول المتقدمة الأخرى، إلا أنها استطاعت القفز للمرتبة الأولى عالميا في الإدارة الجماعية للمحافظ . بدأت هذه الرحلة فعليا في عام 1945 بتأسيس أول شركة استثمار ذات رأس مال ثابت(SICAF) ، والتي تولت مهمة إدارة محافظ الأوراق المالية المدرجة في البورصة، مما مهد الطريق لفرنسا لتصبح لاحقا مركزا رائدا في الابتكار المالي وصناعة الصناديق الاستثمارية.[1]

وبالنسبة للدول العربية، اتسمت التجربة بظاهرة "أسبقية الممارسة على التشريع"، حيث ظهرت الصناديق قبل اكتمال القوانين المنظمة لها. وقد كانت السعودية الرائدة عربياً بتأسيس أول صندوق من قبل البنك الأهلي التجاري عام 1979، تلتها الكويت في عام 1985 وبعد عقد من الزمن، شهدت التسعينيات موجة انتشار واسعة بدأت بـ مصر والبحرين وعمان (1994)، ثم المغرب (1995)، ولبنان (1996)، وصولا إلى الأردن (1997)، مما يعكس تدرجا زمنيا في نضج الأسواق المالية العربية وسعيها نحو مؤسسة الاستثمار.[2]

ومن خلال ماسبق، يمكن القول بأنه يوجد اختلاف حول نشأة صناديق الاستثمار، فالبعض يرجع نشأتها إلى الإسكوتلنديين، والبعض الآخر يرجعها إلى الانجليز، إلا أنه أيا كانت نشأتها، فإن الباعث الحقيقي على نموها وتزايد الموارد الموجهة لها هو قدرتها على تحقيق عائد مناسب في ظل درجات مقبولة من الخطر، وتنوعها بما يخدم الأهداف والرغبات المختلفة للمتعاملين معها.[3]

2-مزايا ومخاطر صناديق الاستثمار:

2-1- مزايا صناديق الاستثمار:

تشتمل صناديق الاستثمار على مجموعة من المزايا سواء للمستثمرين أو للاقتصاد الوطني، والتي نتناولها فيما يلي:

- **بالنسبة للمستثمرين:** وتتمثل هذه المزايا فيما يلي:
  - **الاستفادة بخبرات الإدارة المحترفة:** من المعروف أن صناديق الاستثمار تستعين بمدير للاستثمار تتوافر فيه شروط الخبرة والمعرفة بأحوال السوق، وهذا ما يمكنها من الانتقاء الجيد للأوراق المالية، ناهيك عن استعانته بمستشارين استثماريين محترفين وباحثين متميزين، وهذا ما يمكنها من إدارة استثماراتها بمستوى كفاءة مرتفع، فتقوم إدارة الصندوق بكافة العمليات المتعلقة بالاستثمار، وهي: التشكيلة الملائمة من الاستثمار الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بكل المعاملات، ومراقبة حركة الأسعار في السوق واختيار الوقت المناسب لبيع أو شراء الأوراق المالية، كذلك متابعة مخاطر المحفظة.[4]

---

[1] عصران جلال عصران، **تقييم أداء صناديق الاستثمار في ظل متغيرات سوق الأوراق المالية مدخل مقارن**، مرجع سابق، ص 98

[2] هيئة سوق الأوراق المالية الليبي، **دليل صناديق الاستثمار**، شركة الانطلاق للخدمات الإعلامية والتقنية، طربلس، ليبيا، من 05.

[3] عصران جلال عصران، مرجع سابق، ص 100

[4] محب خلة توفيق، **الهندسة المالية الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 297

- **التنويع الكفء:** بعد التنويع أحد المقومات الأساسية التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تكوين المحفظة، فمن شأن التنويع الجيد للأصول المالية الموجودة في المحفظة تخفيض قيمة المخاطر التي تتضمنها،[1] وتتأتى أهمية التنويع كون المستثمر الصغير يواجه بديلين :[2]
  - **البديل الأول:** أن يتجاهل المستثمر الصغير المخاطر، ويستثمر القدر الضئيل من الموارد المتاحة له في ورقة مالية واحدة، إذ يتوقع أن يتولد عنها عائد مرتفع، وهذا الاختيار يعني ضمنيا أن المستثمر يضع كل ما يملكه في سلة واحدة، وهو ما يعرضه لقدر كبير من المخاطر، التي يضيع معها المبلغ المستثمر أساسا.
  - **البديل الثاني:** أن يتخذ المستثمر موقفا محافظا، وذلك بأن يستثمر أمواله في سندات حكومية أو سندات مرتفعة الجودة، وفي هذه الحالة تنخفض المخاطر غير أن العائد يتوقع أن يكون منخفضا نسبيا.
- **المرونة والملائمة:** تعد المرونة العالية الميزة التنافسية الكبرى لصناديق الاستثمار، حيث تمنح المستثمر سيطرة كاملة على قراراته المالية؛ فيحق له التحويل بين الصناديق بتكلفة منخفضة لتلائم تغير أهدافه، مع خيارات تصفية مرنة (دفعات دورية أو دفعة واحدة). كما توفر له خيارين لإدارة العوائد: إما سحب الدخل المتولد مع الحفاظ على رأس المال، أو إعادة استثمار الأرباح لتعظيم العائد التراكمي، مما يجعلها أداة استثمارية تتكيف مع مختلف الظروف المعيشية والخطط المستقبلية.
- **زيادة ربحية المستثمر:** تتمثل الجاذبية الاستثمارية لصناديق الاستثمار في قدرتها على تقديم "عائد مزدوج" للمستثمر؛ فهي لا تكتفي بمنحه عوائد دورية فحسب، بل توفر له فرصة تحقيق أرباح رأسمالية ناتجة عن ارتفاع القيمة السوقية للأوراق المالية داخل الصندوق عن قيمتها الاسمية. وهذا ما يمنحها أفضلية تنافسية واضحة على الأوعية الادخارية المصرفية التقليدية، التي غالباً ما تقتصر عوائدها على نسبة محددة (فائدة الوديعة)، ولا يحصل على أي أرباح رأسمالية، بل إن قيمة الوديعة تتأكل بفعل التضخم، وهذا ما يؤدي على المدى الطويل إلى رفع المستوى المعيشي لطبقة صغار المدخرين، والوصول بالمجتمع إلى حالة من الرفاهية.[3]

- **مزايا صناديق الاستثمار للاقتصاد الوطني:** إن الاستثمار في صناديق الاستثمار يُمكن من تحقيق المزايا الآتية للاقتصاد الوطني، وهي:
  - **حماية المدخرات الوطنية ومنع تسربها للخارج:** تفتح الصناديق الاستثمارية مجالات عديدة ومتنوعة أمام المدخرين لاستثمار مدخراتهم، خاصة الذين لا تناسبهم الإبداعات المصرفية كي لا تتسرب مدخراتهم من

[1] كمال بن موسى، **المحفظة الاستثمارية تكوينها ومخاطرها**، مجلة الباحث جامعة ورقلة، العدد 03، 2005، ص 43.

[2] منير إبراهيم هندي، **صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين**، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 43

[3] نزيه عبد المقصود، محمد مبروك، **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، مرجع سابق، ص 116

دورة النشاط للاقتصاد الوطني، إلى جانب فتح المجال أمام أصحاب المدخرات الذين يرغبون في استثمار الأوراق المالية، ولكن تنقصهم الخبرة أو المقدرة المالية للقيام بذلك، ومن ثمة، تساهم هذه الصناديق في حماية المدخرات من التسرب للخارج.

- **توفير السيولة اللازمة للشركات:** تمثل صناديق الاستثمار قوة شرائية في سوق الأوراق المالية بتوفيرها السيولة اللازمة للشركات التي يساعدها لتمويل نشاطها اتجاه سوق المال، بدلا من اللجوء إلى البنوك للاقتراض.
- **رفع كفاءة السوق:** تتم قرارات مدراء صناديق الاستثمار بناء على دراسة حالة السوق ومصادر المعلومات، لمعرفة أثرها على الأوراق بشكل صحيح، بعيدا عن الشائعات، وهذا ما يجعل دورها قريبا من دور صانعي السوق في المحافظة على توازن الأسعار.[1]
- **تنشيط سوق الأوراق المالية:** تؤدي صناديق الاستثمار دورا حيويا كجسر آمن يربط بين صغار المدخرين وسوق الأوراق المالية؛ فهي تحل معضلة "نقص الخبرة" و"ضآلة المدخرات" التي تدفع الأفراد عادة للإحجام عن الاستثمار .ومن خلال قيامها بدور الوسيط المحترف، تعمل هذه الصناديق على تجميع تلك السيولة وتوجيهها نحو القطاعات الإنتاجية (صناعية، تجارية، وعقارية)، مما يحقق للمدخرين عائدا متزنا وآمنا، ويمنح السوق المالية عمقا واتساعا يساهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني.[2]

وتعد خاصية التنويع (Diversification) الركيزة الأساسية التي تستند إليها صناديق الاستثمار لجذب المستثمرين، وخاصة محدودي الموارد والخبرة؛ فمن خلال تجميع رؤوس الأموال الصغيرة، يستطيع الصندوق بناء محفظة واسعة تضم تشكيلات متنوعة من الأوراق المالية، وهو ما يؤدي آليا إلى توزيع المخاطر وتقليل أثر تراجع أي سهم منفرد على إجمالي الاستثمار. هذا الأمان النسبي يحول "المخاطر المرتفعة" للاستثمار الفردي إلى "استثمار مؤسسي منظم" يشجع الجميع على المشاركة في تنمية الاقتصاد عبر أسواق رأس المال.

كما تشكل صناديق الاستثمار بنوعيها المفتوح والمغلق دعامة استراتيجية لتنشيط سوق الأوراق المالية، حيث تستند إلى مقومات احترافية تتيح لها تنويع المحفظة الاستثمارية بكفاءة وإدارة المخاطر بمنهجية علمية، مع الاستفادة من اقتصاديات الحجم في تخفيض تكاليف العمليات؛ مما يوفر سيطرة أكبر على السيولة وضمان استقرار السوق وحمايته من التقلبات العشوائية، لتتحول بذلك إلى وسيط مالي يجمع بين أمان الادخار وطموح الاستثمار الرأسمالي. كما أن الإدارة المحترفة في صناديق الاستثمار هي المحرك الأساسي لترشيد حركة النمو الاقتصادي؛ فمن خلال عمليات التحليل المالي والداخلي الدقيقة للشركات، يستطيع مديرو المحافظ التمييز بين الشركات ذات الملاءة المالية القوية وتلك المتعثرة. هذا الانتقاء لا يحمي أموال المستثمرين فحسب، بل يعمل كأداة "فلترة" للسوق؛ حيث يؤدي استبعاد الأوراق المالية غير الجيدة إلى تقليل تداولها وصعوبة تمويل الشركات الضعيفة، مما يدفع تلك

[1] محمد على سويلم، **أدوات الاستثمار في البورصة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 203

[2] تزيه عبد المقصود، محمد مبروك، **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، مرجع سابق، ص 117

الشركات إما إلى إصلاح مسارها وتغيير نشاطها الأساسي أو الخروج من السوق، وهو ما يضمن توجيه رؤوس الأموال فقط نحو المشاريع الأكثر كفاءة وإنتاجية.

وهذا يعني أن مديري الصناديق بتعاملاتهم الاحترافية يخلقون سلسلة من التأثيرات المتتابعة تبدأ من سوق التداول، حيث تنعكس قراراتهم الاستثمارية على قيمة الأوراق المالية، مما يؤثر بشكل مباشر على سوق الإصدار وقدرة الشركات على توفير التمويل؛ وهذا الضغط المالي يجبر الشركات المصدرة على ترشيد أدائها وتحسين جودة مشاريعها، مما يؤدي في النهاية إلى ضبط حركة النمو الاقتصادي وتوجيه رؤوس الأموال نحو الكيانات الأكثر كفاءة وإنتاجية.[1]

وتساهم صناديق الاستثمار في تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال دورها كقناة تدفق مالي مستمرة؛ فهي تقوم بتحويل أرباح الأسهم وفوائد السندات إلى عوائد دورية لحملة صكوكها، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن حركتها الديناميكية في بيع وشراء الأوراق المالية داخل محافظها. هذا "التحريك المستمر" للمحافظ لا يضمن فقط تعظيم العائد للمستثمرين، بل يضخ حيوية دائمة في السوق عبر عمليات تداول متكررة، مما يخلق فرصاً استثمارية متجددة وآمنة للمدخرين الجدد الذين يفتقرون للخبرة الكافية، ويسمح بدمج مدخراتهم في الدورة الاقتصادية بفعالية.

وهكذا، تحقق صناديق الاستثمار عديد المزايا والمنافع للمدخرين والمستثمرين وسوق الأوراق المالية وهذا ما يؤدي إلى تحقيق أهداف الإصلاح الاقتصادي، التي لا يمكن أن يكتب له النجاح إلا من خلال سوق مال نشيطة وقوية.[2]

2-2- مخاطر صناديق الاستثمار:

كما هو شان الأنشطة الاستثمارية المختلفة فإن الاستثمار في الصناديق يتضمن إمكانية التعرض لمخاطر الاستثمار المتعارف عليها والمتصلة أساسا بأحوال عدم التأكد التي تحيط بالعميلة الاستثمارية إذ أن قرار الاستثمار في صندوق معين يعني مباشرة قبول علاقة معينة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر، فرغم تعدد مزايا صناديق الاستثمار إلا أن الاستثمار فيها لا يخلو من المخاطر، ويمكن حصر مخاطر صناديق الاستثمار فيما يلي:

- **المخاطر النظامية:** فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له اثر سلبي على قيمة أصول الصندوق، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب أو عوامل طبيعية.

[1] عصران جلال عصران، **تقييم أداء صناديق الاستثمار في ظل متغيرات سوق الأوراق المالية مدخل مقارن**، مرجع سابق، ص ص 85-87

[2] عصام أحمد البهجي، **النظام القانونى لشركات القيد والإيداع والحفظ المركزى والسمسرة وصناديق الاستثمار**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 391

- **مخاطر السوق:** بعد التقلبات السعرية السوقية المخاطر الأساسية في الصندوق حيث قد تؤدي إلى تذبذب في قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق، ويتم الاستثمار في الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية.
- **مخاطر القطاع:** حيث يراهن الصندوق على قطاع محدد لتحقيق طفرات في العوائد عند انتعاشه، لكنه في المقابل يواجه احتمالية خسائر حادة إذا تعرض هذا القطاع لهزة اقتصادية أو تقلبات موسمية ودورية، وهو ما يجعل أداءه أكثر تذبذباً وحساسية مقارنة بالصناديق المتنوعة التي تعتمد استراتيجية توزيع الأصول بين قطاعات متعددة لامتصاص الصدمات وتحقيق التوازن.
- **مخاطر السيولة:** وتتمثل في التحدي الذي تواجهه الصناديق المفتوحة للموازنة بين التزامها برد أموال المستثمرين عند الطلب وبين ضرورة استثمار الأصول لتحقيق عوائد؛ حيث يضطر الصندوق للاحتفاظ بجزء من أمواله في صورة سيولة نقدية جاهزة لمواجهة طلبات الاسترداد المفاجئة، وهو ما يولد تكلفة فرصة بديلة يتحملها المستثمر، إذ تظل هذه الأموال السائلة معطلة عن الاستثمار في أصول ذات عوائد أعلى، مما يؤكد العلاقة العكسية بين ضمان السيولة الفورية وبين تعظيم الربحية التراكمية للصندوق.[1]
- **مخاطر التضخم:** حيث يؤدي الارتفاع المستمر في الأسعار إلى تآكل القوة الشرائية للعوائد المستقبلية وتغير القيمة الزمنية للنقود لصالح الحاضر؛ وهذا يفرض على المستثمر ضرورة البحث عن عائد يفوق معدل التضخم لضمان نمو حقيقي لثروته، مع ملاحظة أن أدوات الدين (كالسندات) هي الأكثر تضررا من هذا الخطر نظرا لثبات عوائدها الاسمية، مما يجعل الصناديق التي تركز على الأسهم أو الأصول العينية وسيلة أفضل للتحوط والحماية من تقلبات الأسعار.[2]
- **المخاطر التشغيلية:** حيث تشير إلى احتمالية وقوع خسائر ناتجة عن ثغرات في الهيكل التنظيمي أو آليات تنفيذ العمليات اليومية للصندوق، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بحجم الصندوق .فبينما يسعى الصندوق للنمو للاستفادة من "اقتصاديات الحجم"، قد يؤدي تجاوز الحجم الأمثل إلى نتائج عكسية؛ حيث تتضخم التكاليف الإدارية وتتعقد الرقابة، مما يؤدي إلى انخفاض الكفاءة التشغيلية وتراجع العوائد المحققة للمستثمرين نتيجة صعوبة إدارة كتلة مالية ضخمة تتخطى القدرة التنظيمية المتاحة.[3]

المبحث الثاني: السياسة النقدية والسياسة المالية في النظام المالي التقليدي؛

تعتبر السياسة النقدية والسياسة المالية في النظام المالي التقليدي أداتين رئيسيتين لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث تعتمد الأولى على أدوات البنوك المركزية مثل أسعار الفائدة، بينما تتضمن الثانية إدارة الإيرادات والنفقات

[1] منير إبراهيم هندي، **صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين**، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[2] محمود محمد الداغر، **الأسواق المالية مؤسسات أوراق – بورصات**، دار الشروق، عمان، الأردن، 2005، من 189

[3] فليح حسن خلف، **الأسواق المالية النقدية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص 160.

الحكومية. ومع ذلك، تظل هذه السياسات محل نقد بسبب اعتمادها على آليات ربوية وتأثيرها غير العادل على توزيع الثروة، مما يدفع للبحث عن بدائل أكثر عدالة.

المطلب الأول: السياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية وسيلة محورية لإدارة الاقتصاد الكلي، ومع ذلك، فإن اعتمادها على آليات ربوية وتأثيرها التضخمي يثير تحديات كبيرة، خاصة في ظل الأزمات المالية المتكررة واتساع الفجوة الاقتصادية بين الطبقات الاجتماعية.

أولا: مفهوم السياسة النقدية

1- تعريف السياسة النقدية التقليدية:

- يقصد بالسياسة النقدية مجموعة الإجراءات، والأفعال المتخذة من قبل السلطة النقدية لإدارة كمية النقود، وتنظيم عملية إصدارها لتحقيق سرعة، وتسهيل التداول النقدي لتنظيم السيولة العامة للاقتصاد الوطني لتحقيق أهداف معينة،[1] حيث يستخدمها البنك المركزي كأداة للتأثير على عرض النقود من أجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.[2]
- يعرفها عبد المجيد قذي بأنها: الإجراءات اللازمة التي تمكن السلطات النقدية من ضبط عرض النقود أو التوسع النقدي تماشياً مع حاجة المتعاملين الاقتصاديين لتحقيق هدف البنك المركزي في ممارسته للرقابة على النقود على معدلات الفائدة وعلى شروط القروض.[3]
- كما تعرف على أنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية في مجتمع ما بغرض الرقابة على الائتمان، والتأثير عليه ضمانا لتحقيق الأهداف الاقتصادية التي تصبو إليها الحكومة.[4]
- السياسة النقدية عند كينت (kent) هي مجموعة الوسائل التي تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقد قصد بلوغ هدف اقتصادي معين كهدف الاستخدام الكامل، وإلى نفس الاتجاه ذهب براثر (Prather) حين قال: بأن السياسة النقدية تشمل تنظيم عرض النقد العملة والائتمان المصرفي) عن طريق تدابير ملائمة تتخذها السلطات النقدية ممثلة بالبنك المركزي أو الخزينة.[5]

---

[1] ديش فاطيمة الزهرة، **دور السياسات النقدية والمالية في الحد من الأزمات الاقتصادية – دراسة حالة أزمة الديون السياسية في منطقة الأورو**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وبنوك، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 29.

[2] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مرجع سابق، ص 295.

[3] عبد المجيد قذي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية**-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 53.

[4] يسعد عبد الرحمان، **دور السياسة النقدية في تفعيل النشاط الاقتصادي ومواجهة الأزمات المالية – دراسة حالة الجزائر (1990-2013)**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف 2014-2015، ص 57

[5] زكريا الدوري وديسري السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 185.

- وفي تعريف آخر، هي تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على البطالة، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات والمحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار.[1]
- يلخص سامر بطرس جلدة السياسة النقدية بوصفها منظومة متكاملة تتركز في ثلاثة أركان؛ تبدأ بـ الإجراءات التي تصيغها السلطة النقدية، لتستخدمها كأدوات للتأثير في المتغيرات النقدية وسلوك الفاعلين في القطاعين المصرفي وغير المصرفي، وصولا إلى غايتها النهائية المتمثلة في تحقيق أهداف اقتصادية استراتيجية ومحددة سلفا، مما يجعلها أداة توجيه واعية للاقتصاد الكلي وليست مجرد إجراءات إدارية جامدة.[2]
- هي القدرة التي يمارس من خلالها البنك المركزي سلطته في التحكم في المعروض النقدي وأسعار الفائدة لضبط الإيقاع الاقتصادي؛ ففي فترات الانكماش، يتبع سياسة "توسعية" عبر ضخ السيولة وخفض الفائدة لتحفيز الاستثمار والاستهلاك، بينما يلجأ في فترات التوسع المفرط (أو التضخم) إلى سياسة "انكماشية" عبر سحب السيولة ورفع الفائدة لكبح جماح الأسعار، مهدفا بذلك إلى خلق بيئة من الاستقرار والتوازن تحمي الاقتصاد من الهزات العنيفة.[3]

2-تعريف السياسة النقدية غير التقليدية: لا يوجد تعريف جامع شامل للسياسة النقدية غير التقليدية، غير أنه تم التطرق لها في جانبين هما:[4]

- **جانب المستهدفات** السياسة النقدية غير التقليدية مجموعة من الوسائل والإجراءات المتخذة من قبل السلطة النقدية للتأثير في النشاط الاقتصادي التحقيق أهداف اقتصادية محددة خلال فترة زمنية معينة، ومن هنا فإن تعريفها ينطوي على استهداف تحقيق متغير اقتصادي حقيقي محدد. (نمو، تشغيل...)
- **أما من جانب الأدوات المستخدمة** فهي سياسة نقدية لمعالجة الأزمات من خلال دعم الائتمان وتقديم التسهيلات الائتمانية، وتيسيرات كمية، وتدخلات في العملة والأسواق والأوراق المالية، وكذا توفير السيولة بالعملات المحلية والأجنبية بهدف حماية الاقتصاد الحقيقي من تداعيات الأزمة المالية. حيث تتضمن السياسة النقدية غير التقليدية مجموعة من الإجراءات والبرامج النقدية الاستثنائية المطبقة من قبل السلطة النقدية بهدف معالجة، واحتواء الأزمات المالية الحديثة، ولضمان سيروة فعالية السياسة النقدية لتحقيق الأهداف التي سطرتها في ظل الأزمات المالية، والتي عجزت عنها الأدوات التقليدية بسبب محدوديتها.[5]

من خلال ما سبق، يمكن القول أن السياسة النقدية غير التقليدية وليدة الظروف الاستثنائية التي فرضتها الأزمات المالية، وكذا التطورات الاقتصادية التي عجزت عن مواكبتها أدوات السياسة النقدية التقليدية، حيث جاءت لحماية

---

[1] ضياء مجيد الموسوي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 2008، ص 173

[2] سامر بطرس جلدة، **النقود والبنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، ط1، 2008، ص 121

[3] أسماء مخاليف، **محددات التضخم في الجزائر مع مقاربة بدوال الاستهلاك**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، جامعة باتنة 2016-2017، ص 77

[4] صاري علي، **السياسة النقدية غير التقليدية الأدوات والأهداف**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد4، 2013 ص 60

[5] العشي وليد، **تقييم فعالية السياسة النقدية غير التقليدية**، أطروحة دكتوراه جامعة أدرار، 2018، ص 111.

الاقتصاد الحقيقي من تداعيات الأزمة المالية وحماية المتعاملين الاقتصاديين بتوفير السيولة بالعملات المحلية والأجنبية.

ثانيا: أهمية وأهداف السياسة النقدية

1-أهمية السياسة النقدية:

تعتبر السياسة النقدية أحد الركائز الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها ضمن السياسات الاقتصادية العامة التي تتبعها الدولة، وتأتي أهميتها فيما يمكن أن تحققه لضمان تأدية النقود السائر وظائفها بفعالية؛ سواء ما تعلق بوظائفها الفنية باعتبارها وسيلة للتبادل، ومقياسا ومستودعا للقيمة، وهي ضرورية لسير النشاط الاقتصادي وتطوره، أو بواسطة وظائفها الحركية التي تؤثر في مسار النشاط الاقتصادي واتجاهاته ومعدلات نموه،[1] في تحقيقها لنمو اقتصادي وضمان الاستقرار في الأسعار والتوازن الخارجي، ناهيك عن تحقيق أقصى حد ممكن من التشغيل، إضافة إلى دورها في حل الأزمات خاصة النقدية منها، كما تلعب دورا مهما في تحقيق الاستقرار في الاقتصاد المحلي من خلال ضبط التسارع القوي للتضخم واستقرار قيمة النقد المحلي مقابل العملات الأجنبية، هذا ما جعلها أداة ذات فعالية في امتصاص الصدمات النقدية سواء الداخلية أو الخارجية.

ويمكن التعبير عن مسار انتقال تأثير السياسة النقدية إلى المتغيرات الحقيقية كما يلي:[2]

سياسة نقدية ⟵ مكونات الطلب الداخلي ⟵ أسواق الأصول الحقيقية.

ولا تخفى أهمية السياسة النقدية في التأثير على مستوى النشاط الاقتصادي، لأنها تلعب دورا كبيرا في التضخم من خلال التحكم في كمية النقود والاستقرار النقدي، والتحكم في اتجاه النشاط الاقتصادي عن طريق التأثير في حجم الائتمان، لأن تأثير السياسة النقدية هو تأثير مباشر في أسواق الأصول الحقيقية وليس البدائل النقدية،[3] ولذلك فهي تحظى بمكانة متميزة في الدول النامية أكثر منه في الدول المتقدمة.[4]

وعلى هذا الأساس فإن السياسة النقدية في الدول النامية تنحصر في خدمة التنمية، والتمويل اللازم لها، وهناك العديد من العوامل التي تحد من فعالية السياسة النقدية من أبرزها: قلة انتشار المصاريف، وغياب العادة المصرفية والنضج المالي، وتخلف النظام المصرفي القائم، وقلة تأثيره ونطاقه وضالة الادخار بسبب انعدام الثقة بين الأفراد والمؤسسات المالية، وضيق نطاق الأسواق المالية، واختلال الهيكل الإنتاجي لهذه الدول خصوصا عنصر العمل الفني.

---

[1] حسيبة مداني، **أثر السياسة النقدية والمالية على النمو الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016/2017، ص 4.

[2] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، 2002، ص 18.

[3] عثمان أحمد عثمان، **السياسة النقدية والاقتصادية والمالية وأثرها على التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 11.

[4] حسيبة مداني، **أثر السياسة النقدية والمالية على النمو الاقتصادي**، مرجع سابق، ص 4.

أما في الدول المتقدمة فهي تتبنى استراتيجية نقدية تضع "التشغيل الكامل للاقتصاد" كهدف أسمى، مع ضمان استقرار الأسعار داخليا لمواجهة الدورات الاقتصادية المتقلبة. ولتحقيق ذلك، تعتمد هذه الدول على مزيج من الأدوات الكمية والنوعية؛ فمن الأدوات الكمية التقليدية نجد عمليات السوق المفتوحة (بيع وشراء الأوراق المالية الحكومية)، وتعديل سعر الفائدة، وتغيير نسب الاحتياطي القانوني. أما الأدوات النوعية فتتمثل في التدخلات الموجهة مثل التحكم في الائتمان الاستهلاكي لضبط مستويات الطلب، أو تقييد الائتمان لغرض المضاربة في أسواق المال لحماية الاقتصاد من الفقاعات المالية، مما يمنح السلطات النقدية قدرة عالية على المناورة وتوجيه السيولة نحو القطاعات الحقيقية والمنتجة.

2-أهداف السياسة النقدية: هناك العديد من الأهداف وهي كما يلي:

2-1- الأهداف الشاملة للسياسة النقدية: ترمي السياسة النقدية إلى تحقيق أهداف عديدة تمس جوانب مختلفة، نذكر منها:[1]

- **الوصول إلى العمالة الكاملة، وتحقيق معدل نمو أمثل ورفاهة اقتصادية عامة:** من أجل تحقيق هذا الهدف يجب توفر عنصرين مهمين وهما:
  - تعبئة الموارد المالية تعبئة فعالة بتحفيز الأفراد وترغيبهم في وضع مدخراتهم في المصارف المحلية، تمهيدا لتوجيهها وجهة إنتاجية لاستغلال الطاقات الإنتاجية المعطلة في المشاريع الاستثمارية القائمة.
  - تعبئة الموارد البشرية عن طريق تمويل أصحاب الأفكار والمواهب المبدعة، والمبادرات الصناعية برؤوس الأموال اللازمة لهم ليستطيعوا بدء نشاطهم الإنتاجي بشروط معقولة، تمكنهم من تسديد ديونهم، وفي هذا الشأن يرى حسين بني هاني بإمكانية تحقيق هذا الهدف شريطة" توفير أشكال مختلفة من التسهيلات الائتمانية مثل الضمان الجزئي أو الكلي للقروض، ويتم ذلك من خلال وجود جهاز مصرفي نشط وفعال".
- **تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة:** وهي الغاية التي تسعى إليها السياسة النقدية، بالرغم من أن هذا الهدف لا يعني السعي إلى المساواة المطلقة بين أفراد المجتمع في أرزاقهم، لأن هناك تفاوتا بين الأفراد في الطاقات والإمكانات والمواهب والإيرادات ولا يمكن إنكارها، وشروط تحقيق هذا الهدف يتم من خلال التحكم في التقلبات الاقتصادية من تضخم وانكماش، بحيث لا يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على الحياة الاستهلاكية، وعلى الطاقات الإنتاجية المتاحة للمواطنين وتهيئة فرص العمل لكل من يرغب في العمل، وبما يتناسب مع قدرته وكفاءته في المجالات الاقتصادية المختلفة.
- **المحافظة على استقرار قيمة النقود في كل من المعاملات التجارية الداخلية والخارجية:** وذلك عبر الموازنة الدقيقة بين كمية النقود المتداولة وحجم السلع والخدمات المتاحة؛ فعدم استقرار قيمة العملة ناتج عن اختلال هذه النسبة، مما يفرض على السلطات النقدية ضرورة ضخ السيولة بما يتناسب مع معدلات النمو الاقتصادي لتفادي

[1] حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوط المبادئ والأساسيات**، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ط1، ص 143

الركود، وسحبها في حالات الانكماش أو التضخم المفرط، لضمان بقاء الأسعار مستقرة وحماية القيمة الزمنية للنقود من التناقص المستمر.[1]

2-1-1- الأهداف الأولية:

تعتبر الأهداف الأولية حلقة وصل بين أدوات السياسة النقدية والأهداف الوسيطة، وهي عبارة عن متغيرات يتم التحكم فيها من طرف البنك المركزي للتأثير على الأهداف الوسيطة،[2] وتشمل هذه المتغيرات مجموعتين، أولى هاتين المجموعتين بمجاميع الاحتياطي ويتضمن كل من القاعدة النقدية ومجموع احتياطي البنوك واحتياطي الودائع الخاصة والاحتياطات غير المقترضة، أما المجموعة الثانية فتسمى بأحوال سوق النقد وتتضمن الاحتياطات الحرة ومعدل الأرصدة وأسعار الفائدة السائدة. في سوق النقد،[3] ونظرا لتشعب الأهداف النهائية وتأخر ظهور نتائجها، تلجأ السلطات النقدية إلى استخدام الأهداف العملية؛ وهي متغيرات نقدية تتسم بسرعة الاستجابة والقدرة العالية على التحكم باستخدام الأدوات المباشرة المتاحة للبنك المركزي، حيث تعمل هذه الأهداف كـ "حلقة وصل" فورية تضمن دقة توجيه السياسة النقدية قبل أن تنتقل آثارها إلى الأهداف الوسيطة ثم النهائية، مما يسمح للمسؤولين بقياس فاعلية قراراتهم وتعديل مسارها بصفة آنية ومستمرة،[4] تتسم أهداف السياسة النقدية بـ الديناميكية والمرونة، فهي ليست قوالب جامدة بل تختلف باختلاف مستوى التطور الاقتصادي للدول؛ فبينما تركز الدول المتقدمة على الحفاظ على التشغيل الكامل والاستقرار المالي، قد تعطي الدول النامية الأولوية لتحفيز النمو وهيكلة القطاع المصرفي، كما تتبدل هذه الأهداف داخل الدولة الواحدة تبعا للدورات الاقتصادية، حيث تتصدر مكافحة التضخم المشهد في فترات الانتعاش المفرط، بينما يصبح توفير السيولة ودعم الائتمان هو الهدف الأسمى في فترات الركود والأزمات.[5]

وتتمثل هذه الأهداف في مجموعة من المتغيرات شديدة الاستجابة لأدوات السياسة النقدية، وتتكون من الاحتياطات البنكية، وأسعار الفائدة كما هو موضح في الجدول أدناه:

الجدول رقم (01-01): تقسيمات الأهداف الأولية

مجمعات الاحتياطات القانونية	ظروف سوق النقد

[1] المرجع السابق، ص ص 143-145

[2] صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي من قبل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، 08-09 مارس 2005، ص 124

[3] باري سيجل، ترجمة الله عبد الله منصور وآخرون، **النقود والبنوك والاقتصاد: وجهة نظر النقديين**، دار المريخ للنشر، الرياض، 1987، ص 293

[4] فريدة بخراز يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 146

[5] رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 184.

القاعدة النقدية: تتكون من النقود المتداولة لدى الجهور والاحتياطات البنكية، كما تضم الأوراق النقدية والنقود المساعدة. **الاحتياطات البنكية:** تتمثل في ودائع البنوك لدى البنك المركزي والاحتياطات الإجبارية والنقود الحاضرة في خزينة البنك. **الاحتياطات المتوفرة للودائع الخاصة:** وهي إجمالي الاحتياطات مطروحا منها الاحتياطات المقترضة.	**الاحتياطات الحرة:** تشمل فائض احتياطات البنوك لدى البنك المركزي مطروحا منها الاحتياطات التي اقترضتها البنوك من البنك المركزي. **معدل الأرصدة البنكية:** يقصد به معدل اقتراض البنوك من بعضها البعض لمدة يوم أو يومين. **أسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد:** استعملت كأرقام قياسية مثل معدلات الفائدة على أذونات الخزانة الأوراق التجارية معدل الفائدة المفروض على أفضل العملاء من طرف البنوك التجارية معدل الفائدة على قروض البنوك فيما بينها.

المصدر: رميسة كلاش، وآخرون، **أثر السياسة النقدية على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1974 2018**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 276

2-1-2- الأهداف الوسطية:

ويقصد بالهدف الوسيط كل هدف من شأنه أن يكون سبيلا في حد ذاته لتحقيق هدف نهائي،[1] ولا يمكن للسياسة النقدية أن تؤثر مباشرة على أهدافها النهائية، لذلك يتم اللجوء إلى تغيرات (مؤشرات) أخرى يمكنها التأثير على هذه الأهداف، كماتمثل الجسر الاستراتيجي الذي يربط بين الأدوات التنفيذية للبنك المركزي والغايات النهائية للاقتصاد الكلي؛ فهي متغيرات نقدية يتم مراقبتها وإدارتها بدقة لضمان الوصول إلى النتائج المنشودة، ويشترط لنجاحها أربعة معايير جوهرية :سهولة القياس الكمي والتقييم الدوري، وجود علاقة مستقرة وثابتة تربطها بالأهداف النهائية (مثل التضخم أو النمو)، قدرتها على العمل كـ مؤشر استباقي يعكس الحركة المستقبلية للأهداف، وأخيرا أن تكون ذات صلة وثيقة بالأدوات النقدية لضمان استجابتها السريعة لأي تغيير في السياسة المتبعة.[2]

- **المجمعات النقدية كأهداف وسيطية:** فهي مؤشرات إحصائية شاملة تستخدم لقياس كمية النقود المتداولة في الاقتصاد، حيث تعكس بدقة القدرة الشرائية والإنفاقية للأعوان الماليين المقيمين (أفراد ومؤسسات) من خلال حصر كافة وسائل الدفع والسيولة المتاحة لديهم.[3] فمن خلال التحكم في نمو هذه المجمعات، يسعى البنك المركزي للتأثير

[1] نفس المرجع السابق، ص 185.

[2] علي توفيق وآخرون، **السياسات النقدية في الدول العربية سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل**، صندوق النقد العربي، العدد الثاني، أبو ظبي، 1996، ص 39.

[3] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، دراسة تحليلية وتقييمية المرجع السابق، ص 64.

على الإنفاق الكلي؛ حيث يعتبر نمو النقود بمعدل يفوق نمو السلع والخدمات نذيرا بارتفاع الأسعار، مما يستوجب تدخل السلطات النقدية لتقليص هذا النمو للحفاظ على استقرار العملة.

- **أسعار الفائدة كأهداف وسيطية:** معدل الفائدة هو أداة جوهرية تبنى عليها القرارات الاستثمارية، ويتحدد على أساسه السلوك العائلي، وله ارتباط بمعدل الفائدة الأجنبي، وكذا حركة رؤوس الأموال الداخلة والخارجة في مجال التجارة الخارجية، فرؤوس الأموال تتجه دوما نحو معدلات الفائدة المرتفعة بغرض تحقيق عوائد، كما أن معدل الفائدة يرتبط بالسياسة النقدية ارتباطا وثيقا لان تحديده يخضع لنمو الكتلة النقدية.[1]

وبما أن سعر الفائدة يعتبر الأداة الهامة المحددة لسلوك الأفراد والمستثمرين فلا يمكن فصله عن تحديد نمو الكتلة النقدية وبهذا يبقى مرتبط بالسياسة النقدية.

- **سعر الصرف كهدف وسيط:** أصبح سعر الصرف منذ بداية التسعينيات هدفا وسيطا فائق الأهمية، نظرا لقدرته المباشرة على ضبط التوازن الاقتصادي العام من خلال قناتين رئيسيتين :التجارة الخارجية ومكافحة التضخم . فعندما يتدخل البنك المركزي مستخدما احتياطياته الأجنبية لإدارة قيمة العملة، فإنه يمارس سياسة توجيهية؛ فخفض قيمة العملة يحفز الصادرات ويُحسن ميزان المدفوعات، بينما رفع قيمتها يعد سلاحا فعالا لتقليص حدة التضخم عبر خفض تكلفة الواردات، مما يضمن بقاء سعر الصرف قريبا من مستويات "تعادل القوة الشرائية" ويحقق الاستقرار النقدي المنشود تجاه العملات الأجنبية المرتبطة بها.

2-1-3- الأهداف النهائية:

تعتبر كأهداف عامة للسياسة النقدية من خلال التأثير على عرض النقد وأسعار الفائدة، وتنقسم الأهداف النهائية إلى أهداف داخلية وأخرى خارجية، فالأهداف الداخلية تسعى إلى إحكام الرقابة على التضخم النقدي، ومحاولة الوصول إلى مستوى التشغيل الكامل، والمحافظة عليه، وأيضا زيادة الدخل القومي وتحقيق النمو الاقتصادي. أما الأهداف الخارجية تسعى إلى تحقيق توازن ميزان المدفوعات الذي يعتبر احد الأهداف التي تسعى السياسة الاقتصادية إلى تحقيقه، ولذا فهو بيان إحصائي يلخص لنا كافة المعاملات الاقتصادية بين المقيمين في دولة ما، والمقيمين في بقية دول العالم خلال فترة زمنية معينة ومحدودة،[2] فلذا يجب على القائمين على السياسة الاقتصادية تفادي العجز في ميزان المدفوعات الذي يسبب مشاكل اقتصادية تتمثل في المديونية الخارجية، وتخفيض قيمة العملة المحلية فلذا يجب المحافظة على توازنه لكي نضمن بذلك رفع مستوى الدخل القومي بزيادة الإنتاج، وتحسين الإنتاجية لأجل تنمية المبادلات الاقتصادية، واستقرار قيمة العملة و المحافظة على استقرارها الخارجي.

---

[1] فراح محمد القحطاني، خالد زكي الديب، **أثر السياسة النقدية على النمو الاقتصادي بالمملكة العربية السعودية في الفترة (1991-2020)**، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 48، 2022 ، ص 98.

[2] مغلاوي أمينة، **الكفاءة النسبية للسياستين المالية والنقدية على ميزان المدفوعات دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1992-2014)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2015 – 2016، ص 67.

وقد عبر الاقتصاديون عن الأهداف النهائية للسياسة النقدية بما يُعرف بـ" المربع السحري" وهي:[1] تحقيق معدل نمو مرتفع، محاربة البطالة وتوفير مناصب الشغل، تحقيق التوازن الخارجي، محاربة التضخم، ووضحوا ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01-02): المربع السحري

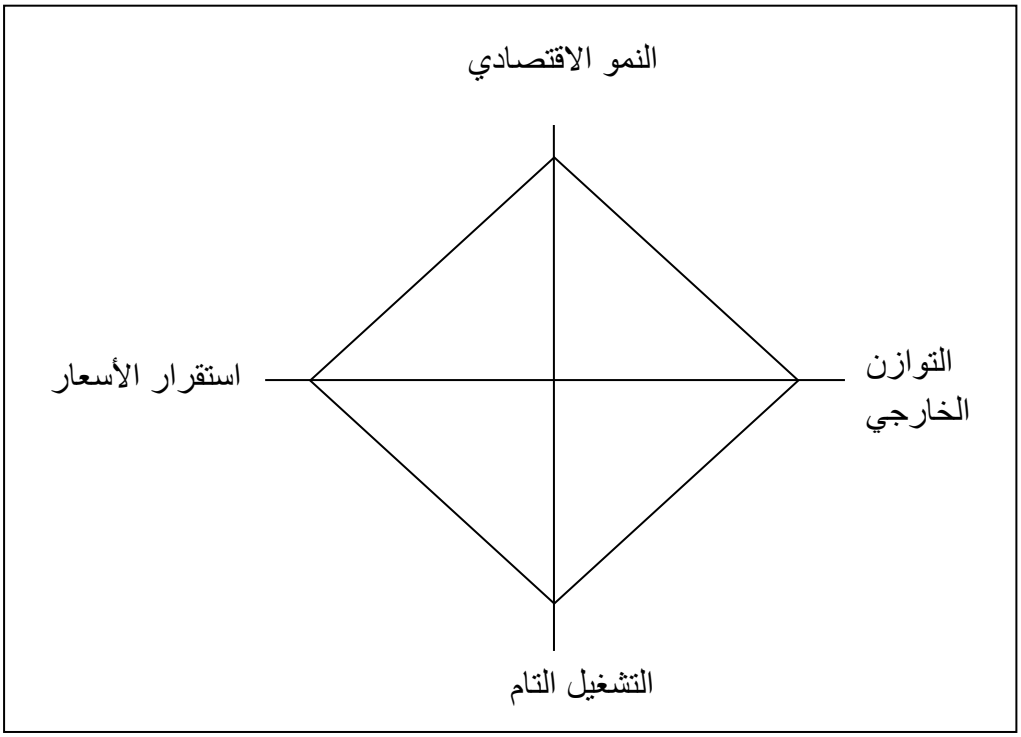

المصدر: عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 34.

من خلال الشكل الذي يعكس أهداف السياسة الاقتصادية الأساسية، والتي تعد مؤشرات للاستقرار الاقتصادي، حيث ترتبط ببعضها البعض بشكل وثيق، ولا يمكن فصلها أو الاستغناء عن أحدها دون التأثير على الأخرى، ويمكننا تحليل العلاقة بين هذه المؤشرات على النحو التالي:

- **النمو الاقتصادي:** ويمثل الهدف المركزي الذي تسعى السياسات الاقتصادية لتحقيق معدلات نمو مرتفعة ومستدامة.
- **التشغيل التام:** من خلال الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة، يمكن الحد من البطالة، مما يزيد من الإنتاجية، وهو ما يسهم في تحفيز النمو الاقتصادي.
- **استقرار الأسعار:** إن استقرار مستويات الأسعار ضروري للقضاء على التضخم، لذا وجب اتباع سياسات تثبيت الأسعار للمساعدة في الحفاظ على القدرة الشرائية، مما يدعم التوازن في الاقتصاد ويساهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام.

[1] Marie de la place, **monnaie et financement de l'economie**, dunod, paris, 2003, p118

- **التوازن الخارجي:** يعتمد التوازن في العلاقات الاقتصادية الخارجية وتحسين قيمة العملة المحلية بشكل كبير على استقرار الاقتصاد الداخلي، لذا فإن تحقيق النمو الاقتصادي والتشغيل الكامل واستقرار الأسعار يؤدي إلى توازن خارجي مستدام، حيث تعزز هذه العوامل من قدرة البلاد على التعامل مع السوق العالمية.[1]

ومما سبق سنعرض إستراتيجية البنك المركزي الموضحة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01-03): استراتيجية البنك المركزي

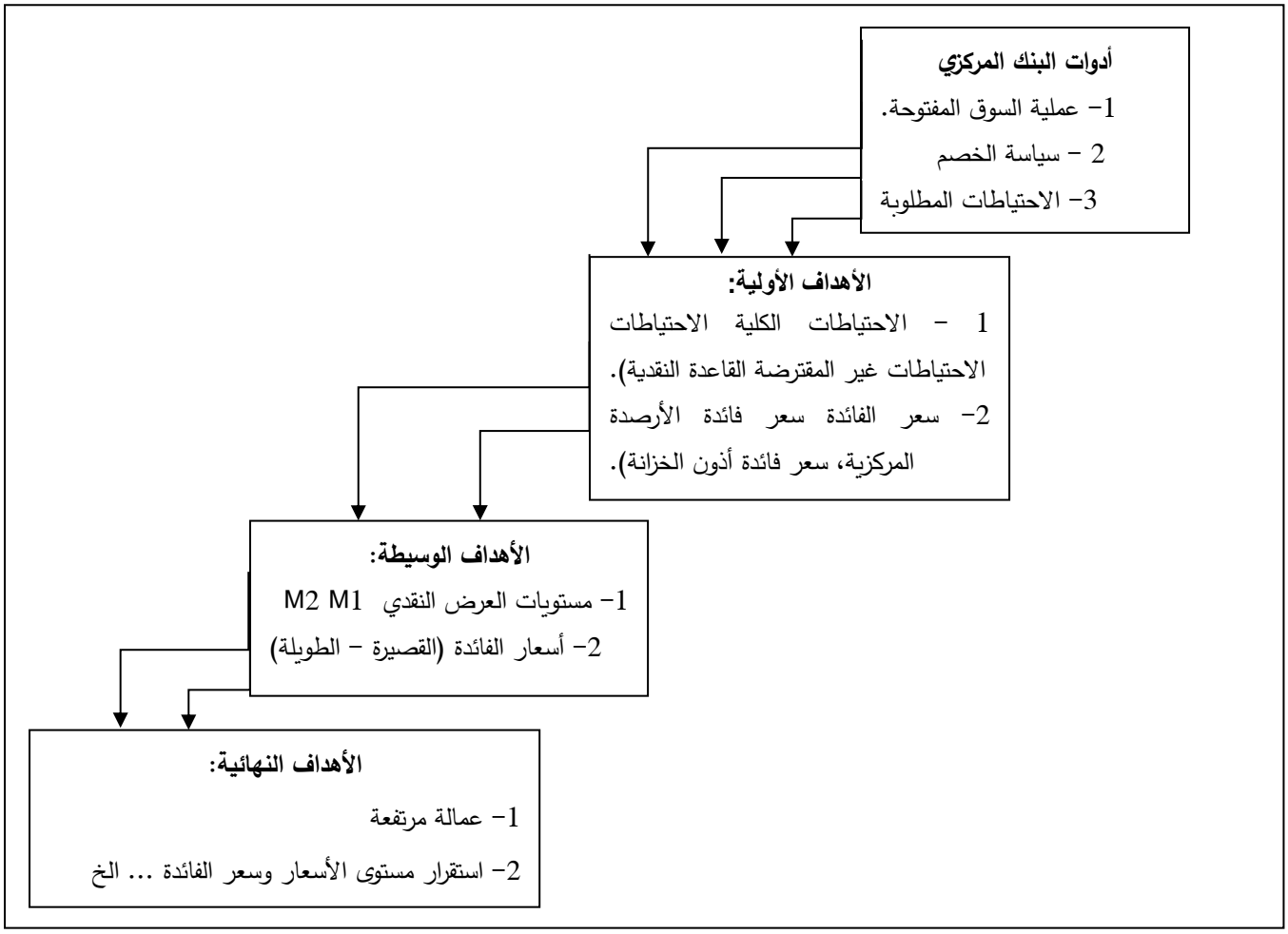

المصدر : أحمد أبو الفتوح ناقة، **نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية – مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية**، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية 2001، ص 248.

وبصفة عامة تتلخص أهداف السياسة النقدية في منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي؛ حيث تسعى للوصول إلى المعدل الأمثل للنمو المقترن بالتشغيل الكامل للموارد، وضمان الاستقرار النقدي لقيمة العملة محليا ودوليا، مع إحكام الرقابة على الائتمان وتوجيهه بما يخدم الاستقرار القائم، إضافة إلى دورها في تعبئة المدخرات لتمويل الاستثمارات المنتجة، وصولا إلى غاية أسمى تتمثل في المساهمة في التوزيع

[1] بلقاسم ليندة، **أثر السياستين النقدية والمالية على التجارة الخارجية دراسة قياسية تحليلية: حالة الاقتصاد الجزائري (1970-2014)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2018-2019، ص 6.

العادل للثروة من خلال منع التضخم الذي يلتهم القوة الشرائية للفئات الفقيرة وتوجيه الائتمان بشكل متوازن بين مختلف الفئات والقطاعات.[1]

المطلب الثاني: السياسة المالية

ان للسياسة المالية دورا أساسيا في تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال إدارة الإيرادات الضريبية والإنفاق العام، باعتمادها على آليات الاقتراض الربوي وهو ما يجعلها عرضة لتفاقم الديون واختلال العدالة الاجتماعية.

أولا: مفهوم السياسة المالية وأنواعها:

1- مفهوم السياسة المالية: هناك العديد من التعريفات للسياسة المالية نذكر منها:

- أصل السياسة المالية فرنسي" FISC " وتعني حافظة النقود أو الخزانة. والسياسة المالية هي مجموعة من السياسات المتعلقة بالايرادات العامة والنفقات العامة، والتي تهدف بها الدولة إلى تحقيق أهداف سياسية، اقتصادية واجتماعية.[2]
- ولقد عرفها Arthur Smithies (1949) على أنها السياسة التي بموجبها تستخدم الحكومة برامج نفقاتها وإيراداتها من أجل تحقيق أثار مرغوبة وتجنب أثار غير مرغوبة على الدخل القومي، الانتاج والعمالة.[3]
- كما تعرف السياسة المالية على أنها " استخدام الإنفاق العام والضريبة والقروض العامة، للتأثير في الأنشطة الاقتصادية للمجتمع بالطرق المرغوبة. وتهتم السياسة المالية بتخصيص الموارد، واستخدامها في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي بين القطاع العام والخاص.[4]
- السياسة المالية تعني استخدام الايرادات والنفقات والدين العام من أجل تحقيق مستوى مرتفع للدخل الكلي ولمنع حدوث التضخم الاقتصادي، أي استخدام بعض السياسات الحكومية من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية.[5]
- وفي وجهة نظر الجمعية الاقتصادية الأمريكية (AEA)، فإن السياسة المالية تهتم بالآثار الكلية للإنفاق الحكومي والضرائب على الدخل الانتاج والاستخدام؛[6] وحسب Musgrave، فالسياسة المالية هي التي تهتم بتلك الجوانب من السياسة الاقتصادية التي تكون في عمليات الموازنة العامة[7]
- وأيضا يمكن تعريفها بأنها " كل التغيرات التي تحدث في حجم النفقات الحكومية والضرائب قصد تحقيق زيادة رفاهية المجتمع".[8]

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن السياسة المالية هي عبارة عن أداة الدولة تستعملها للتأثير في النشاط الاقتصادي وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية وسياسية، بمعنى آخر السياسة المالية هي برنامج عمل

---

[1] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004، ص 114.

[2] طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 201

[3] Arthur Smithies, **Federal Budgeting ana Fiscal Policy in howard S.Ellis(ed)**, A Survey of Contemporary Economics: Vol.1; The Blakiston Company, Philadelphia: 1949, P 174

[4] Edwin G.Dolan; David E. Lindsey: Economics: The Dryden Press; 1991; P 252

[5] محمود الوادي وآخرون، **الأساس في علم الاقتصاد**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، 2007، ص 312.

[6] S.N. Chand; **Public Finance Atlantic Publishers and Distributors (P) Ltd.**: New Delhi, India, 2008: p 258

[7] T.R. Jain :A.S. Sandhu: **Macroeconomics**; V.K.Publications New Delhi India: 2009: p: 394

[8] Josep G.Nellis; David Parker; **principles of Macroeconomics**; Prentice Hall; England :2004; p132

مالي تتبعها الدولة عن طريق استخدام الايرادات والنفقات الحكومية، لتحقيق أهداف معينة كرفع الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية.

2- أنواع السياسة المالية:

هناك نوعين من السياسة المالية الأولى المتمثلة بالتمويل بالعجز والثانية سياسة مالية متمثلة بالتمويل الفائض.[1]

2-1- التمويل بالعجز: ويكون من خلال الطرق التالية:

- **التوسع في النفقات العامة:** ويقصد به زيادة الدولة من نفقاتها على المرافق الخدمية وعلى المشروعات العامة، والزيادة في النفقات التحويلية كتقديم إعانات للأفراد ذوي الدخول المحدودة أو العاطلين عن العمل .... إلخ. ويمكن أن تكون هذه الاعانات الحكومية إما في شكل نقدي أو عيني مثل الملابس، الحليب، خدمات الصحة ... إلخ. وهذا النوع من الدعم يزيد من مقدرة الأفراد على الإنفاق، مما يؤدي بدوره إلى زيادة الاستثمار وزيادة العمالة.
- **التسريع في سداد جزء من القروض العامة:** فعندما تقوم الدولة بسداد ديونها للمؤسسات المالية قبل مواعيد استحقاقها، فإنها تحدث عملية "إحلال" تخرج بموجبها الأوراق المالية (السندات) من محافظ البنوك لتدخل مكانها سيولة نقدية فورية .هذا الإجراء يؤدي مباشرة إلى رفع الاحتياطيات النقدية لدى الجهاز المصرفي، مما يعزز من قدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان، وبالتالي دفع القوة الشرائية للمجتمع نحو الأمام وتحفيز الطلب الكلي.
- **تخفيض الايرادات الضريبية:** فمن خلال تقليل العبء الضريبي، يرتفع "الدخل المتاح للتصرف"، مما يدفع الأفراد نحو زيادة الإنفاق الاستهلاكي على السلع والخدمات. ومع ذلك، يرتبط نجاح هذا الإجراء بشرط جوهري وهو ارتفاع "الميل الحدي للاستهلاك" لدى المستفيدين، بحيث تضخ هذه الزيادة في شريان السوق بدلا من تحولها إلى "ادخار سلبي" أو أرصدة نقدية عاطلة لا تخدم الدورة الاقتصادية.

ومن هنا يتضح أن فعالية زيادة حجم الإنفاق العام أكثر فعالية من تخفيض الضرائب، لأن مضاعف الضرائب يكون أقل من مضاعف الإنفاق الحكومي.

2-2- التمويل بالفائض: من بين الأساليب التي يعتمد عليها لتطبيق هذا النوع من السياسات المالية تتمثل فيما يلي:

- **زيادة الإيرادات الضريبية:** يهدف هذا الأسلوب إلى امتصاص القوة الشرائية للأفراد، وقد لا يكون له أثر إلا إذا انصب على تقليل الاستهلاك وهنا نقع في أثر سلبي آخر حيث أن المتأثر بهذه الزيادة في الايرادات تكون الفئة ذات الدخول المتدنية، ويستعمل هذا الأسلوب خاصة في أوقات التضخم الاقتصادي.
- **التوسع في إصدار القروض العامة:** والمقصود به اقتراض الحكومة من الأفراد عن طريق إصدار أوراق مالية وبيعها لهم، ويكون ذلك إما اختياريا أو إجباريا.

[1] خلوط فوزية، **دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي في الدول النامية في ظل التحولات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2003 2004، ص 11.

- **الحد من الإئتمان المصرفي:** وذلك من خلال سياسة البنك المركزي حيث يستخدم ثلاث أدوات رئيسية للتأثير على السيولة: من خلال عمليات السوق المفتوحة عبر بيع الأوراق المالية لسحب النقد من البنوك؛ أو رفع نسبة الاحتياطي الإلزامي لتقليص حجم الأموال المتاحة للإقراض؛ وأخيرا رفع سعر إعادة الخصم لزيادة تكلفة اقتراض البنوك من البنك المركزي. وتؤدي هذه الإجراءات مجتمعة إلى خفض المعروض النقدي ورفع أسعار الفائدة، مما يقلص حجم الاستثمار ويحد من القوة الشرائية الكلية في المجتمع.

ثانيا: أهداف السياسة المالية وأدواتها

من بين أهداف السياسة المالية التي تسعى إلى تحقيقها ما يلي:

1- أهداف السياسة المالية

- **الاستقرار الاقتصادي:** حيث يتم التركيز على تحقيق العمالة الكاملة والاستقرار النسبي للأسعار .فالتذبذبات الحادة في أي اتجاه تؤدي إلى خلل بنيوي؛ فالانخفاض الحاد في الأسعار (الانكماش) يثبط الإنتاج ويؤدي للبطالة، بينما الارتفاع المفرط (التضخم) يؤدي إلى تآكل القوة الشرائية واختلال الثقة في العملة الوطنية. لذا، أصبحت مهمة السياسة المالية هي استخدام أدواتها (الإنفاق والضرائب) لضمان بقاء الاقتصاد ضمن نطاق آمن يحمي العمالة ويمنع الانهيارات السعرية، بما يضمن استدامة النمو في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.[1]

ومن أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي تعد السياسة المالية المضادة للدورات الاقتصادية (Counter-Cyclical Fiscal Policy) الأداة الأكثر حكمة واستراتيجية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي؛ فهي تعمل كـ "منظم آلي" يتدخل عكس اتجاه الدورة الاقتصادية السائدة. ففي فترات الركود، تتحول الحكومة إلى دور "المحفز" عبر ضخ المزيد من الإنفاق العام وخفض الضرائب لزيادة الطلب الكلي وتجنب الكساد. أما في فترات الرواج، فتمارس دور "الكابح" من خلال تقليص الإنفاق ورفع الضرائب لسحب القوة الشرائية الزائدة، مما يمنع الاقتصاد من الانزلاق نحو التضخم الجامح أو نشوء فقاعات سعرية مدمرة.[2]

حيث تفرض هذه السياسة التخلي عن مبدأ "الميزانية المتوازنة سنويا "فبدلا من الإصرار على تساوي الإيرادات مع النفقات في كل عام، تستخدم الميزانية كأداة هندسية لموازنة الاقتصاد القومي ككل؛ حيث يتم قبول العجز المتعمد خلال الانكماش لتمويل رفع الإنفاق وخفض الضرائب، ويسعى لتحقيق الفائض خلال التوسع لسحب السيولة الفائضة. وبذلك، تصبح الميزانية المتوازنة حالة استثنائية، لا تكون مرغوبة إلا عندما يستقر الاقتصاد تلقائيا عند مستوى التشغيل الكامل دون ضغوط تضخمية أو انكماشية.[3]

[1] A.C. Fernando; **Corporate Governance: Principles; Policies and Practices**, Dorling Kindersley (India) Pvt. Ltd.; New Delhi: 2006; p 412

[2] James Daniel; Jeffrey Davis; Manal Fouad; Caroline Van Rijekeghem; **Fiscal Adjustment for Stability and Growth**; Pamphlet Series; No. 55; International Monetary Fund; Washington; D.C: 2006; p 8

[3] K.R. Gupta; R.K. Mandal; Amita Gupta**: Macroeconomics, 5th edition**; Atlantic Publishers and Distributors (P) Ltd.; New Delhi: 2008; p 575

وتنقسم السياسة المالية لمواجهة التقلبات الاقتصادية إلى قسمين:

- **السياسة المالية في حالة التضخم:** يتم اتباع استراتيجية انكماشية تهدف إلى ردم "الفجوة التضخمية" الناتجة عن تجاوز الطلب الكلي لقدرة الاقتصاد الإنتاجية، وذلك من خلال محورين تقليص الإنفاق العام عبر إلغاء النفقات غير الضرورية لخفض مساهمة الدولة في الطلب، وزيادة الأعباء الضريبية (سواء برفع المعدلات أو فرض ضرائب جديدة على الدخل والاستهلاك) لامتصاص السيولة الزائدة من يد الأفراد والمستثمرين؛ مما يؤدي في النهاية إلى كبح الإنفاق الاستهلاكي المفرط وإعادة التوازن بين الطلب الكلي والعرض الحقيقي للموارد، خاصة في الاقتصادات النامية التي تعاني من حساسية مفرطة تجاه هذه الاختلالات.

ومن الأساليب المالية نجد أيضا زيادة الاقتراض العام من أجل امتصاص القوة الشرائية للقطاع الخاص، وذلك عن طريق بيع الأسهم والسندات، إذ تستطيع الحكومة أن تزيد مما تصدره من سندات القروض العامة، كما تستطيع أيضا أن تلجأ إلى سياسات أخرى كالإدخار الإجباري أي يجبرون الأفراد على شراء سندات الإدخار Savings Bonds و يسددون الثمن من أجورهم أو يدفعونه بأنفسهم إن كانوا من ذوي المهن الحرة، وهذه السياسة اتبعتها انجلترا أثناء الحرب العالمية الثانية.[1] ومن بين الطرق الأخرى للحد من التضخم تأجيل سداد الديون القديمة ، فهذا سوف يحد من التدفق الحالي للأموال في البلد.

- **السياسة المالية في حالة الكساد:** الكساد يحدث نتيجة نقص في الطلب الكلي، وقد دعا كينز Keynes إلى استخدام السياسة المالية كأداة لتعويض هذا النقص في الطلب الفعال، وذلك إما عن طريق تحفيز الافراد على الاستهلاك والاستثمار، أو بزيادة ال إنفاق الحكومي، ويمكن للحكومة من أجل السيطرة على حالة الكساد إتباع أساليب مالية نذكر منها:

- **الزيادة في الإنفاق العام:** تعتمد السياسة المالية في حالات الركود أو الكساد على استراتيجية الإنفاق العام التعويضي، حيث تتدخل الحكومة لتعويض النقص الحاصل في استثمارات القطاع الخاص من خلال ضخ سيولة جديدة تهدف إلى رفع مستوى الطلب الكلي. ولضمان فاعلية هذه السياسة، يتم التركيز على توجيه الإنفاق نحو الفئات ذات الدخل المنخفض لرفع قدرتهم الشرائية بشكل فوري، بالتوازي مع التوسع في الأشغال والمشاريع العامة (مثل البنية التحتية والخدمات) التي تتميز بالمرونة وقابلية التنفيذ السريع، مما يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة وتحريك عجلة الاقتصاد الراكدة.[2]

ولضمان أقصى فعالية لسياسة الإنفاق التعويضي خلال الركود، يجب أن يتم التمويل عبر الاقتراض الحكومي بدلا من الضرائب؛ وذلك لتجنب سحب السيولة من جيوب الأفراد في وقت يحتاج فيه الاقتصاد لكل وحدة نقدية. وبالتوازي مع المشاريع العامة، تلجأ الدولة للتوسع في المدفوعات التحويلية (مثل إعانات

[1] عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1972، ص 436.

[2] نفس المرجع السابق، ص 440.

البطالة، المعاشات، والضمان الاجتماعي)، وهي مبالغ تضخها الحكومة مباشرة في يد الفئات الأكثر احتياجا والأسرع إنفاقا، مما يخلق قوة شرائية فورية ترفع الطلب على السلع والخدمات، ويمنح المستثمرين في القطاعين الخاص والعام الحافز والثقة للعودة إلى عجلة الإنتاج والاستثمار.

- **التخفيض في الضرائب:** تعمل السياسة الضريبية في فترات الكساد كرافعة مزدوجة تهدف إلى إنعاش الاستهلاك والاستثمار معا عبر ضخ القوة الشرائية في شرايين الاقتصاد؛ فمن جهة، يتم تخفيض ضرائب المبيعات والرسوم على السلع الأساسية لزيادة قدرة الأفراد على الاستهلاك، ومن جهة أخرى، يتم تحفيز الاستثمار الخاص عبر خفض الضرائب على أرباح الشركات ومنح امتيازات ضريبية لمشاريع تكوين رأس المال لرفع الكفاية الحدية لرأس المال .ولا تكتفي السياسة الضريبية بالتحفيز الداخلي، بل تمتد لحماية الإنتاج المحلي عبر رفع الرسوم الجمركية على الواردات وتحفيز الصادرات من خلال إلغاء رسومها أو تقديم إعانات تصديرية، مما يضمن تحويل الطلب نحو المنتجات الوطنية وتحسين ميزان التجارة للتخلص من الركود.

- **التنمية الاقتصادية:** تُعرف التنمية الاقتصادية بأنها مجموعة من الإجراءات والسياسات والتدابير الممنهجة التي تهدف إلى إحداث تحول هيكلي وبنيوي في الاقتصاد القومي. تتجلى غايتها الأساسية في تحقيق نمو سريع ومستدام في متوسط الدخل الحقيقي للفرد على المدى الطويل، بما يضمن استفادة قطاعات واسعة من المجتمع من ثمار هذا النمو.[1]

تتطلب عملية التنمية الاقتصادية توفيرًا كافيًا للموارد المالية. وفي هذا السياق، تضطلع السياسة المالية بدور محوري، خاصة في الدول النامية، في تعبئة الموارد الرأسمالية الضرورية لتمويل مشاريع التنمية وتحفيز النشاط الاقتصادي. تعتمد الدولة على كافة الأدوات والإمكانات المتاحة لتأمين التمويل اللازم لتحقيق هذه الأهداف.

تستمد السياسة المالية أهميتها في هذا الإطار من الدور المتزايد للدولة كقائد للتنمية، من خلال تبنيها للبرامج والخطط التنموية. تتفاقم الحاجة إلى تدخل الدولة بسبب ضخامة الاحتياجات التمويلية وضعف معدلات الادخار الخاص، الذي غالبًا ما يُستغل بطريقة غير فعالة. يساهم في هذا الضعف ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، والذي يعود إلى انخفاض مستوى المعيشة ومحاولة شرائح من المجتمع محاكاة أنماط الاستهلاك في الدول المتقدمة. هذا التقليد يؤدي إلى انتشار أنماط استهلاكية غير ملائمة للقدرة الشرائية لمعظم الأفراد، مما يضع عبئًا إضافيًا على الدولة والسياسة المالية.

للتغلب على التبعية الاقتصادية والسياسية، وكسر حلقة الفقر، والخروج من حالة التخلف الاقتصادي، يتعين على الدولة وضع وتنفيذ خطط إنمائية متكاملة. يتطلب تحقيق هذه الجهود التنموية توفير الموارد المالية الضرورية،

[1] دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص 91.

وهو ما يستلزم انتهاج سياسة مالية فعالة. تهدف هذه السياسة إلى تعبئة الموارد، وتعزيز المدخرات الخاصة، ورفع القدرة الادخارية بهدف توجيهها نحو تمويل برامج التنمية.[1]

وتعتبر السياسة المالية وسيلة مهمة لتحقيق التنمية الاقتصادية لعدة أسباب نذكر منها:[2]

- علاقة السياسة المالية بالمكون المالي لنشاط الدولة ووضعه حسب النفع الاقتصادي، باعتبار هذه السياسة مجموعة من الإجراءات والقرارات المواجهة الإيرادات الدولة ونفقاتها العامة نحو الاستخدام الأمثل.
- حجم النشاط المالي والذي يأخذ أكبر نسبة من الدخل الوطني، يمنح للسياسة المالية قوة التأثير على النشاط الاقتصادي إما بالسلب أو بالإيجاب حيث أصبح من الضروري مراقبة القرارات والإجراءات المالية بحذر حتى لا تحدث أثارا لا يحمد عقباها على النشاط الاقتصادي.
- اشتراك كل من التنمية والسياسة المالية في القرارات المتعلقة بحشد المدخرات وتوجيهها واستخدامها حسب الأولويات مع مراعاة الكفاءة الاقتصادية العامة.

- **إعادة توزيع الدخل والثروة:** يعتبر الدخل من أهم أهداف السياسة المالية وأكثرهم أهمية، حيث يولى صناع السياسة جزء كبير في رسم السياسة الاقتصادية ككل بهدف تحقيق أكبر عدالة ممكنة في توزيعه أي أن من أهم وظائف الدولة هو تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير الفرص المتكافئة للمواطنين من خلال التوزيع العادل للدخل والثروة بين مختلف فئات المجتمع،[3] ويعود الفضل إلى الاقتصادي الألماني "أدولف فاجنر" من أجل تحقيق المساواة بين الدخول من خلال مؤلفه المالية العامة، حيث يرى أن الضريبة هي عامل منظم لتوزيع الدخل الوطني المحقق والثروة إلى جانب دورها الكلاسيكي.[4]

حيث يهدف إعادة توزيع الدخل والثروة إلى معالجة الاختلالات في "التوزيع الأولي" (الذي تنتجه آليات السوق) لتقليل الفوارق الطبقية. تعتمد الحكومة في ذلك على الضرائب المباشرة والتصاعدية كأداة أساسية، مثل الضريبة على الدخل، الثروة، والإرث، حيث يتصاعد العبء الضريبي طرديا مع زيادة الملاءة المالية للفرد؛ مما يضمن اقتطاع نسبة أكبر من دخول الفئات الغنية وتوجيهها عبر الإنفاق العام (مثل الإعانات والخدمات المجانية) نحو الفئات الأقل دخلا، وهو ما يحقق توازنا يقلل من حدة التفاوت ويضمن الاستقرار الاجتماعي.[5]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 92

[2] أحمد مجدوب، أحمد علي، **السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي**، هيئة الأعمال الفكرية السودان، الطبعة الثانية 2003، ص 128

[3] Ne. Thi. Somashekar; **Development and Environmental Economics**; New Age International Publishers, India, 2003 p. 427

[4] ضيف أحمد، **أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989) – (2012)**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود ومالية ، جامعة الجزائر 3 2014/2015، ص 76.

[5] T.R. Jain; O.P. Khanna; **Managerial Economics**; V K Publications, India, 2008: p161

أما في مجال الإنفاق العام، تتحول الدولة إلى أداة لضمان العدالة الاجتماعية من خلال توجيه الموارد نحو القطاعات الخدمية الحيوية كالصحة والتعليم والثقافة. ومن خلال تقديم هذه الخدمات بالمجان أو بأسعار مدعومة، إلى جانب صرف المنح والإعانات المباشرة للعائلات، والمتعطلين عن العمل، وكبار السن، تضمن الدولة توفير "حد أدنى" من الرفاهية للطبقات الفقيرة. هذا النوع من الإنفاق يقلص الفجوة المعيشية، لأن أصحاب الدخول المرتفعة غالبا ما لا يعتمدون على هذه الخدمات العامة، مما يعني أن المنفعة الحقيقية تتركز في يد الفئات الأكثر احتياجا، وبذلك تكتمل حلقة تحويل الأموال من الفئات الغنية (عبر الضرائب) إلى الطبقات الكادحة (عبر الإنفاق الاجتماعي).[1]

2- أدوات السياسة المالية:

2-1- النفقات العامة للدولة: للنفقات العامة تعريفات عديدة يمكن حصر أهمها فيمايلي:

- يشير مصطلح الإنفاق العام " Public Expenditure " إلى ذلك الإتفاق الذي تتحمله الحكومة من أجل بقائها وكذا المحافظة على رفاهية المجتمع والاقتصاد ككل.[2]
- وتعرف النفقات العامة على أنها " تلك المبالغ التي تقوم بصرفها السلطة العمومية الحكومة والجماعات المحلية بقصد تحقيق منفعة عامة ".[3]
- ولقد عرفها البعض من الباحثين على أنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة، أو إحدى مؤسساتها العامة التي أنشأتها من أموالها بقصد إشباع حاجة عامة.[4]
- كما يمكن تعريفها على أنها استخدام الأموال الموجهة لفائدة النشاطات ذات المصلحة العمومية طبقا لما هو مرخص به في الميزانية.[5]

ويمكن أن نجمل التعريفات السابقة على أن النفقات هي عبارة عن مبلغا من المال تستعملها هيئة عامة لسد حاجات عامة.

2-2- الإيرادات العامة: هناك عدة تعريفات للإيرادات العامة نذكر منها:

- يقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية، مجموعة من الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.[6]

---

[1] هيفاء غدير، **السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري**، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010، ص 23

[2] S.N. Chand: **Public Finance**: op.cit: p138

[3] محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 55.

[4] كماس محمد، دادن عبد الغني، **تحليل النفقات في الميزانية العامة للدولة باستخدام أسلوب التحليل إلى المركبات الأساسية حالة الجزائر 1970 – 2000** ، مجلة الباحث، المجلد 01 العدد 01، 2002، ص 71

[5] Eric DEVEUX; **Finances Publiques**; Bréal éditions; France; 2002; p70

[6] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 87

- كما يمكن تعريفها على أنها " الدخل الذي تحصل عليه الحكومة من كافة المصادر وبصورة نقدية عادة وذلك من أجل تغطية نفقاتها " . [1]
- كما يرى البعض أن الإيرادات تدل جميعا على الأموال التي تدخل إلى صندوق ما، فمتى كانت هذه الأموال عائدة إلى صندوق عام، تسمى بالإيرادات العامة، وبالتالي المصادر التي تعتمد عليها الدولة للحصول على ما يلزمها من أموال كفيلة بسد ما تواجهه من نفقات عامة.[2]

ويمكن أن نجمل التعريفات السابقة على أن الإيرادات العامة هي جميع الأموال التي تحصل عليها الحكومة بصفتها السيادية أو من أنشطتها وأملاكها الذاتية، أو من مصادر خارجية عن ذلك، لتغطية النفقات العامة خلال فترة زمنية معينة، وذلك لتحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

وقد حضت الإيرادات العامة للدولة بالغ الاهتمام من المفكرين الإقتصادين وذلك سواءا لأهميتها أو لتشعبها واختلاف تقسيماتها أو لبعدها الفلسفي، حيث أن الأهمية التي تنطوي عليها الإيرادات العامة يرجع إلى دورها في استمرارية مهام الدولة والحفاظ على وظائفها المناط بها و ضمان السيادة على قرارتها في شتى الميادين، ولعل أهم هذه الوظائف والذي يعتبر مقياس الكفاءة عمل الجهاز التنفيذي هو تحقيق التوازن الاقتصادي للدولة وذلك بالنظر للتعقيدات المرتبطة بالإقتصاد الحر، وصعوبة ضمان الإستقرار المالي للدولة وخصوصا بالنسبة للدول النامية والتي تعاني أصلا من هشاشة البنية الإقتصادية وضعف التحصيل في الإيرادات العامة.

2-3- الموازنة العامة للدولة: للموازنة العامة عدة تعاريف نذكر منها:

- تعرف الموازنة العامة على أنها " الخطة المالية الأساسية التي من خلالها يمكن للدولة أن تقدر الموارد اللازمة، لتنفيذ وظائفها الأساسية وحجم الإنفاق وتمكنها من التدخل الاقتصادي والاجتماعي الخدمة أهداف إستراتيجية تتمثل في زيادة معدل التنمية ودخل الفرد وغيرها من الأهداف التي تتحدد في ضوء النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي القائم، والخطط الاستراتيجية التي تقرها " [3]
- كما تعرف على أنها " التقدير المعتمد من السلطة التشريعية للخطة المالية للدولة التي تتضمن الإيرادات العامة والنفقات العامة عن مدة مقبلة غالبا تكون سنة تحقيقا للأهداف التي يطمح إليها المجتمع".[4]
- كما عرفها بعض المؤلفين على أنها " تقدير مفصل ومعتمد للنفقات العامة والإيرادات العامة عن فترة مالية مستقبلية غالبا ما تكون سنة".[5]

---

[1] فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 163

[2] بوزيان عبد الباسط، **دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر 1994 2004**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 78

[3] لطيفة كلاخي، **أثر السياسية المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة بعض دول MENA**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، مصر، 2017، ص 18

[4] محمد مروان السمان وآخرون، **مبادى التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 296.

[5] محمد حلمي الطوابي، **أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة – دراسة مقارنة–**، دار الفكر الجامعي للنشر الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 18

- وعرف أيضا على أنها " الغلاف المخصص المالية الدولة تحمل التقديرات الخاصة بالنفقات العامة والإيرادات العامة، أي يظهر فيها مختلف الضرائب ورخص النفقات الخاصة بالدولة، كما تعد بيانا يرخص ويناقش مسبقا ويطرح في قانون المالية، كما تعد أداة من أدوات السياسة الاقتصادية".[1]
- وحسب القانون 90 – 21 تعرف الموازنة العامة على أنها " الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها.[2]

المبحث الثالث: النظام المالي التقليدي وأزمة الرهن العقاري 2008

كشفت أزمة 2008 المالية عن هشاشت النظام المالي التقليدي، حيث أدت المضاربات غير المنضبطة وسياسات الإقراض المتهورة إلى انهيار الأسواق العالمية. هذه الأزمة كشفت عن عيوب هيكلية عميقة في النظام القائم على الفائدة والتمويل الائتماني المفرط، مما دفع العالم لإعادة النظر في أسس الاستقرار المالي.

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية وأنواعها

تُمثل الأزمات المالية اختباراً قاسياً لمدى متانة الأنظمة الاقتصادية، حيث تكشف عن مواطن الضعف الهيكلي في المؤسسات والسياسات المالية. وغالباً ما تنتج هذه الأزمات عن تفاعل معقد بين المضاربات غير المنضبطة، وسوء إدارة المخاطر، واختلالات هيكلية في النظام المالي التقليدي.

أولا: تعريف الأزمة المالية

1- تعريف الأزمة لغة: لغة لا يوجد تعريف واحد لكلمة " أزمة ".. تعني الأزمة في اللغة العربية : الشدة والقحط. وأزم عن الشيء: أمسك عنه، وأزم على الشيء أزما عض بالفم كله عضا شديدًا. وتأزم: أصابته أزمة". ويعني مصطلح " الأزمة " في المعجم الوسيط: الشدة والقحط، وقيل تعني السنة المجدبة، وفي المنجد فإن أصل الكلمة مشتق من زام زاما زؤوما أي مات سريعا .[3]

وفي اللغة الإنجليزية. مصطلح الأزمة (crises) مشتق من الكلمة اليونانية (kriner) وهي لحظة القرار (moment of Decision)[4] وعرفها معجم ويبستر Webster على أنها " نقطة تحول إلى الأفضل أو الأسوأ " وأنها لحظة حاسمة أو وقت حرج.

2- تعريف الأزمة المالية:

- تعددت التعاريف واختلفت المفاهيم التي أخذت على عاتقها تحديد مفهوم الأزمة المالية، وأبسط مفهوم لمصطلح الأزمة المالية ينظر إليها على أنها: "اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد

[1] Maurice Baslé, le Budget de l'Etat, édition la découverte, 6 édition, Paris, 2000,p 67

[2] القانون رقم 90 . 21 المؤرخ في 7 جويلية 1990 المتعلق بالمحاسبة المالية، المادة رقم 03 الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 15/08/1990.

[3] عقبة عبد اللاوي وأخرون، **تنسيق السياسات المالية والنقدية زمن الأزمات المالية والاقتصادية "دراسة تحليلية لبعض الازمات المالية والاقتصادية للفترة 1929- 2008"**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 05، ديسمبر 2016، ص 81

[4] عامر محمد، **استراتيجيات إدارة الأزمات والحكومات**، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة 2006، ص .31

من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى".[1] وهي ظاهرة تصدر على خلل عميق قد وقع في واحدة على الأقل من مؤشرات الاقتصاد الكلي أو الجزئي.[2]

- وتعرف بأنها مرحلة حرجة ينتج عنها خلل أو توقف لبعض الوظائف، ويصاحبها تطور سريع في الأحداث ينجم عنه عدم استقرار في النظام الأساسي للمنظومة المتأثرة، ويدفع سلطة اتخاذ القرار فيها إلى ضرورة التدخل السريع وإعادة التوازن لهذا النظام.[3] هذه المرحلة الحرجة أو الخلل تكون نتاج مجموعة تتابعات تراكمية تغدي كل منها الأخرى فتتلاحق فيها الأسباب وتتشابك معها الأهداف والنتائج ويفقد معها متخذ القرار قدرته على السيطرة عليها أو على اتجاهاتها المستقبلية".[4]
- أما الأزمة المالية بمفهومها الواسع وتحديد أدق وأعمق لذلك الاضطراب الحاد والمفاجئ" فإن الأزمة المالية تتجسد في ذلك الاضطراب الذي يؤدي إلى تعرض المتعاملين في الأسواق المالية لمشكلات سيولة وإعسار، مما يستدعي تدخل السلطات المعنية لاحتواء تلك الأوضاع. وقد تأخذ الأزمة شكل أزمة مديونية أو أزمة عملة أو أزمة مؤسسات مصرفية، وقد تتعمق لتشمل كامل الأوجه المشار إليها ".[5]
- وكتعريف آخر للأزمة المالية والذي لم يكتفي بتعرض المتعاملين في الاسواق المالية المشكلات سيولة إعسار. بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث يصف الأزمة المالية بأنها: حالة من الانهيار الجماعي المتسلسل لمؤسسات مالية مترابطة، تندلع شرارتها عندما تتحول توقعات الفاعلين الاقتصاديين من التفاؤل المفرط إلى التشاؤم الحاد نتيجة صدمات خارجية كالحروب أو الاضطرابات السياسية؛ مما يدفع المستثمرين والمقرضين لتصفية أصولهم وتحويلها إلى سيولة نقدية في وقت واحد، وهذا السلوك الجماعي يؤدي إلى انهيار قيم الأصول وجفاف الائتمان، لتنتقل العدوى سريعا عبر قنوات الارتباط المالي من مؤسسة إلى أخرى ومن اقتصاد إلى آخر، محولة الاضطراب الفردي إلى أزمة اقتصادية شاملة عابرة للحدود.
- ورغم عدم وجود تعريف موحد يمكن أن يتفق عليه على نطاق واسع، فإنه يمكن القول أن مجمل التعاريف تتفق على أن الأزمة المالية هي عبارة عن اختلال أو اضطراب حاد ومفاجئ يصيب على الأقل أحد مكونات النظام المالي نتيجة اهتزاز ثقة المتدخلين في هذا النظام وتغير اتجاه توقعاتهم من المتفائلة إلى المتشائمة. مما يؤدي إلى تعثر بنك أو عدة بنوك في الوفاء بالتزاماتها المالية، وعند عدم القدرة على وقف هذا الاختلال أو الاضطراب يتحول الى ازمة.

ثانيا: أنواع الأزمة المالية

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2009، ص 189

[2] عبد الرحمن تومي، **قراءة في الأزمة المالية العالمية الراهنة**، مجلة دراسات إقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر، العدد 13 سبتمبر 2009، ص 119.

[3] إبراهيم عبد العزيز النجار، **الأزمة المالية واصطلاح النظام المالي العالمي**، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2009، ص 18

[4] عقبة عبد اللاوي، **تنسيق السياسات المالية والنقدية زمن الأزمات المالية والاقتصادية "دراسة تحليلية لبعض الازمات المالية والاقتصادية للفترة 1929-2008"**، مرجع سابق، ص 81

[5] نفس المرجع السابق، ص85,

لقد تباينت وتنوعت الأزمات المالية حسب اسباب نشأتها وحسب اختلاف طبيعة القطاعات التي تحدث فيها هذه الأزمات، إلا أنه يمكن التمييز بين "ما بين أربعة أنواع من الأزمات المالية والمتمثلة في أزمة سعر الصرف، أزمة المديونية، الأزمة البورصية والأزمة البنكية، يمكن أن تحدث كل هذه الأزمات بمفردها أو بالتفاعل مع بعضها البعض. "[1]

1- الأزمات المصرفية

1-1- تعريف الأزمة المصرفية أو البنكية: هي الأزمة التي تصبح فيها البنوك في حالة إعسار مالي بحيث يتطلب الأمر تدخل البنك المركزي لضخ أموال لهذه البنوك أو إعادة هيكلة النظام البنكي.[2]" وتسمى أيضا الذعر المالي (Financial Panic)، وهي عبارة عن حالة من عدم الاستقرار تحدث نتيجة انهيار أحد المصارف.[3] وتحدث الأزمة في هذا المصرف في صورة أزمة سيولة، وعندما تتفاقم هذه الأزمة وتمتد إلى المصارف الأخرى فإن هذه الأزمة تصبح أزمة مصرفية في تلك الدولة أو مجموعة دول".[4]

1-2- أسبابها: تحدث الأزمات المصرفية عند تدهور مفاجئ للثقة يدفع المودعين للاندفاع الجماعي نحو سحب أموالهم، مما يضع البنوك أمام عجز عن الوفاء بالتزاماتها الفورية ويضطرها لتجميد عملياتها، وهو وضع يستدعي تدخلا حكوميا طارئا عبر ضخ سيولة ضخمة وبرامج إنقاذ لمنع الانهيار الكامل؛ وتكمن خطورة هذه الأزمات في كونها أكثر استدامة وعمقا من أزمات العملة، إذ تؤدي إلى "انكماش ائتماني" يشل قدرة القطاعات الإنتاجية على التمويل، مما يخلف آثارا انكماشية حادة وطويلة الأمد على النمو الاقتصادي الكلي.[5]

وتحدث الأزمة المصرفية عند اجتماع ثلاثة شروط: أولا، حدوث خلل في إدارة السيولة بحيث تتجاوز الالتزامات الأصول السائلة المتاحة، مما يجعل البنك عاجزا عن مواجهة طلبات السحب المفاجئة. ثانيا، غياب الدائن الكبير في السوق (مثل البنوك التجارية الكبرى) القادر على توفير تسهيلات ائتمانية سريعة لسد العجز المؤقت. وثالثا، وهو الشرط الأكثر خطورة، هو غياب "المقرض الأخير Lender of Last) " (Resort، أي فقدان دور البنك المركزي في ضخ السيولة الطارئة للنظام المصرفي؛ ففي غياب هذه المظلة الحمائية، يتحول نقص السيولة البسيط إلى حالة إعسار شاملة تؤدي لانهيار المؤسسة المالية. [6]

---

[1] Koleva Darina, **Les crises de change dans les pays en transition peuvent elles se reproduire**, laboratoire d'économie d'Orléans, 2008, P2

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر 2001 ، ص 28

[3] سند جمال الخطيب، **الأزمة المالية والنقدية في دول جنوب شرق آسيا**، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 2001، ص 23

[4] Rosemblum Petre, **The Words Banker: A story of faild stat**, Finacial crisis and the welth and poverty of notion, Ethics end international affairs, vol 19, N°2, 2005, P5.

[5] زيتوني كمال، **أثر الصدمات الاقتصادية في تحليل مؤشرات الأزمات المصرفية خلال الفترة 1980 2015 دراسة مقارنة بين الجزائر والسعودية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة المسيلة، 2017، ص 19

[6] سند جمال الخطيب، **الأزمة المالية والنقدية في دول جنوب شرق آسيا**، مرجع سبق ذكره، ص 23

وفي سياق ما سبق، يمكن القول أن الأزمات المصرفية عادة ما تظهر كنتيجة لتفاعل عدة عوامل نذكر أهمها:[1]

- ارتفاع التدفقات المالية القصيرة المدى من الخارج؛
- التحرير المالي المبكر في ظروف تنظيمية ورقابية غير ملائمة
- تراجع مستوى النشاط الاقتصادي
- انخفاض أسعار أسهم العقارات
- التوسع في منح القروض.

2- أزمة العملة أو أسعار الصرف الأجنبي:

2-1- تعريف أزمة العملة:

توصف أزمة العملة بأنها تتضمن هبوطا شديدًا في قيمة العملة الوطنية يسبق أن يصاحبه انخفاض حاد في الاحتياطات الأجنبية لدى السلطات النقدية ".[2]

وحسب هذا التعريف فإن أزمة العملة أو أزمة أسعار الصرف الأجنبي هي عبارة عن تدهور حاد لقيمة العملة الوطنية وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية مقابل النقد الوطني مما يتسبب في انخفاض شديد في الاحتياطات الأجنبية لدى السلطات النقدية نتيجة تدخلها للحفاظ على توزان نظام الصرف المحلي، وبذلك فإن أزمة العملة يمكن أن تعرف بأنها " تلك الحالة التي يحدث فيها انخفاض كبير في قيمة الصرف، وتتبع بإعلان السلطات النقدية عن سوء تقدير العملة المحلية وتقوم بتعديل نظام الصرف"[3]

2-2- أسبابها:

تحدث الأزمة في النقد الأجنبي، عند تعرض سعر صرف عملة وطنية لضغوط هائلة ناتجة عن "هجمات مضاربة"، حيث يقوم المستثمرون ببيع العملة بكميات ضخمة توقعا لانهيارها؛ وهذا الوضع يضع البنك المركزي أمام خيارين إما الاستسلام لضغوط السوق وقبول تخفيض حاد ومفاجئ في قيمة العملة، أو الدخول في معركة استنزاف للدفاع عنها عبر استهلاك مقادير ضخمة من احتياطيات النقد الأجنبي لامتصاص العرض الزائد، أو رفع أسعار الفائدة إلى مستويات قياسية لجذب رؤوس الأموال ومنع هروبها.[4]

وتحدث أيضا عندما تتغير أسعار الصرف بسرعة بالغة بشكل يؤثر على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة، لذلك تسمى هذه الأزمة أيضا بأزمة ميزان المدفوعات وتحدث تلك الأزمات لدى اتخاذ

---

[1] زيتوني كمال، **أثر الصدمات الاقتصادية في تحليل مؤشرات الأزمات المصرفية خلال الفترة 1980 2015 دراسة مقارنة بين الجزائر والسعودية**، مرجع سبق ذكره، ص 20

[2] هيل جميل، **الأزمات المالية: مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 1، 2003، ص 124

[3] زيتوني كمال، مرجع سبق ذكره، ص 17

[4] نادية العقون، **العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 7.

السلطات النقدية قرارا، (Balance of payements crises) بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة[1] وبالتالي تحدث أزمة قد تؤدي لانهيار سعر تلك العملة.[2]

ومما سبق يمكن القول أن أزمات سعر الصرف الأجنبي هي عبارة عن تدهور حاد و سريع في قيمة العملة المحلية نتيجة هجمات المضاربة على تلك العملة في سوق صرف العملات الأجنبية، ويمكن إيجاز أسباب تدهور قيمة العملة فيما يلي:

- انخفاض حاد في قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.
- تغير أسعار الصرف بسرعة كبيرة مما يؤثر على قيمة العملة الوطنية.
- ارتفاع كبير في أسعار الفائدة المحلية.
- تخفيض السلطات النقدية لسعر العملة المحلية نتيجة عمليات المضاربة.

3- أزمة الأسواق المالية:

3-1- تعريف أزمة الأسواق المالية:

يمكن تعريف أزمة الأسواق المالية بذلك الانخفاض الحاد في قيمة الأصول المالية[3] والذي ينتج غالبا عن ظاهرة الفقاعة(Bubble) ؛ حيث تتشكل هذه الفقاعة عندما ترتفع أسعار الأصول (مثل الأسهم) بشكل مبالغ فيه يتجاوز قيمتها العادلة نتيجة مضاربات تهدف لتحقيق ربح سريع من فروق الأسعار وليس بناء على قدرة الأصل على توليد الدخل، وبمجرد أن يبدأ اتجاه قوي للبيع، تكتشف السوق هذا الارتفاع غير المسوغ فينفجر "بالون" الأسعار، مما يثير حالة من الذعر تدفع الأسعار للانهيار، ويمتد هذا الأثر السلبي كعدوى لتشمل أسهم القطاعات الأخرى، محولة المكاسب الوهمية إلى خسائر حقيقية تعصف باستقرار النظام المالي.[4]

ومن خلال هذه التعاريف، يتضح دور عمليات المضاربة مثل أزمات العملة، في تكوين الفقاعات المالية من خلال التأثير على اسعار الأصول المالية صعودا وهبوطا ومن ثم انفجار هذه الفقاعة وحدوث أزمة سوق المال أو البورصة ولعل أهم ما يميز ظهرة الفقاعة المالية هو طريقة انفجارها، بمعنى التدهور المفاجئ في الأسعار، الذي يلحق خسائر كبيرة بالمدخرين ويؤدي إلى انخفاض مستمر في مجموع الاقتصاد.[5]

3-2- أسباب أزمة أسواق المال:

---

[1] أوكيل نسيمة، **الأزمات المالية وإيجاد آلية للتنبؤ بها في البلدان الناشئة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر 2007-2008، ص 64

[2] جواد كاظم البكري، **فخ الاقتصاد الأمريكي للأزمة المالية 2008**، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق، 2013، ص 32

[3] أوكيل نسيمة، مرجع سابق، ص 64.

[4] عبد المجيد قدي، **الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 46 ، 2009، ص 9

[5] Christian de Boissien, **les systèmes financiers: Mutation, crises et régulation**, 2eme édition, (Paris: Économique), 2006, P27

يعتبر انفجار الفقاعة المالية حدثا محوريا لا ينفصل عن سلامة النظام الاقتصادي الكلي، حيث تلعب المضاربة الدور الرئيسي في زعزعة الاستقرار المالي. ويرجع ذلك إلى هيمنة المضاربين على التداولات العاجلة والآجلة، مما يجعل أداء السوق رهينا لسلوكياتهم التي تركز على المصلحة الفردية الساعية للربح السريع على حساب استقرار السوق. كما يؤدي سلوك القطيع إلى سوء تخصيص الموارد وتركيز السيولة في قطاعات محددة، مما يمهد لانفجار الفقاعات كما حدث في أزمة تكنولوجيا المعلومات، وتتعمق هذه المخاطر بسبب حالة عدم اليقين التي تجعل التوقعات المستقبلية عرضة للخطأ، فضلا عن دور الهندسة المالية والمشتقات المالية في تشجيع التداولات الآجلة عالية المخاطر، مما يضاعف احتمالات وقوع الأزمات المالية.[1]

4- أزمة المديونية (أو أزمة الدين الخارجي): لعبت الديون دورا مهما في التمويل الدولي وكانت شكلا من أشكاله ولا تزال، فيما كانت الدول الأوروبية المصدر الرئيسي لهذه الديون، وكانت السندات الأداة الأولى للديون والتمويل الدولي.[2]

4-1- تعريفها:

ويقصد بالمديونية عملية انتقال وتدفق رؤوس الأموال من الدول الدائنة إلى الدول المقترضة، وتتحول هذه العملية إلى أزمة مديونية عندما تنقطع هذه التدفقات بشكل مفاجئ؛ ويحدث هذا الانقطاع غالبا نتيجة وصول الدولة المدينة إلى حالة عدم القدرة على السداد أو التعثر في الوفاء بالتزاماتها الخارجية تجاه الدائنين. هذا التوقف لا يؤدي فقط إلى جفاف منابع التمويل الجديد، بل يدفع المؤسسات الدولية والمستثمرين إلى فقدان الثقة، مما يدخل الدولة في دوامة من الأزمات الاقتصادية والسياسية نتيجة محاولتها إعادة جدولة ديونها أو الخضوع لبرامج تقشف قاسية.[3]

4-2- أسبابها: ويمكن تقسيم أسباب أزمة المديونية إلى أسباب داخلية وأسباب أخرى خارجية كما يلي:[4]

- **الأسباب الداخلية** وتتمثل في:
  - الاستدانة من أجل التنمية.
  - سوء توظيف القروض.
  - تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.
  - العجز في الموازنة العامة.
  - العجز في المتزايد في ميزان المدفوعات.

---

[1] نبيل بوفليح وعبد الله الحرشي حميد، **التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، أيام 6-7 أفريل 2009، ص 8

[2] فليح حسن خلف، **التمويل الدولي**، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 209

[3] آمال فحايرية، **أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، خبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف عدد 3 ديسمبر 2005، ص 136

[4] أوكيل نسيمة، **الأزمات المالية وإيجاد آلية للتنبؤ بها في البلدان الناشئة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 112-115.

- **الأسباب الخارجية:** وتتلخص في:
  - ارتفاع أسعار الفائدة.
  - انخفاض الأسعار العالمية للمواد الأولية.

المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية 2008

اندلعت الأزمة المالية العالمية 2008 نتيجة تفاعل عدة عوامل خطيرة، تمثلت أساساً في سياسات الإقراض العقاري المتهورة في الولايات المتحدة وتوريق الديون عالية المخاطر. كما ساهمت المشتقات المالية المعقدة وإخفاقات الرقابة المصرفية في تفاقم الأزمة، مما أدى إلى انهيار مؤسسات مالية كبرى وانتشار العدوى عالمياً.

أولا: الإفراط في حجم الإقراض العقاري

شهدت الفترة التي سبقت الأزمة المالية انخفاضًا في تكاليف الإقراض، مما أدى إلى توسع كبير في منح الائتمان للأفراد غير المؤهلين (subprime borrowers). لاحقًا، تسببت هذه الممارسات في ارتفاع معدلات التخلف عن السداد. لم يقتصر هذا الارتفاع على قروض الرهن العقاري منخفض الجودة (Sub–Prime Mortgages)، التي تراوحت قيمتها بين 1 و1.5 تريليون دولار أمريكي، بل امتد ليشمل أيضًا قروض الرهن العقاري التقليدية، والتي تبلغ قيمتها ما بين 9.5 و10 تريليون دولار أمريكي. تجدر الإشارة إلى أن إجمالي سوق قروض الرهن العقاري يمثل ما يقارب 20% فقط من إجمالي سوق الديون في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: حزم وتداول السندات

أدى توريق السندات(Securitization) ، وهي عملية تجميع السندات في حزم وتقسيمها إلى شرائح بناءً على تصنيفها الائتماني، إلى زيادة تركيز المخاطر وفقدان جزء كبير من قيمتها عند التصفية. كانت القيمة الإجمالية لهذه السندات قبل توريقها وبيعها كحزمة واحدة أعلى مقارنة بقيمتها بعد التوريق.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن تصفية أو إعادة جدولة عدد كبير من السندات الفردية، مثلاً عشرين ألف سند بقيمة 50 ألف دولار للسند الواحد، تكون أكثر سهولة من التعامل مع حزمة سندات ضخمة بقيمة مليار دولار يمتلكها مستثمر واحد. وتزداد هذه الصعوبة بشكل خاص في أوقات الأزمات.

ويعود هذا الاختلاف إلى أن سوق السندات الفردية يتميز باتساع قاعدة المتعاملين فيه، بينما يقتصر التعامل في السندات المورّقة على فئات محدودة من المستثمرين، مثل: المؤسسات المالية، صناديق التحوط، والصناديق السيادية، وعدد قليل من كبار المستثمرين.[1]

ثالثا: نزع الملكية العقارية

[1] Mark Jacking ,**Causes of Financial Crisis**, Congressional Research Service, Prepared for Members of Committees of Congress, 2010, P05.

والتي كانت أحد المحركات الرئيسية لأزمة الرهن العقاري، حيث تبدأ الدوامة بزيادة حالات التخلف عن السداد، مما يؤدي تلقائيا إلى تفعيل شروط جزائية ترفع أسعار الفائدة والأقساط، وهو ما يعمق عجز المدينين ويجبر الدائنين على وضع اليد على العقارات. ومع تدفق المنازل المصادرة إلى السوق، يحدث فائض في العرض يؤدي إلى انهيار الأسعار، لدرجة تصبح فيها قيمة القرض المتبقي أعلى من القيمة السوقية للعقار، مما يدفع المدينين للتخلي العمدي عن عقاراتهم. هذا الانهيار المتسلسل لم يحطم ثروات الأفراد فحسب، بل امتد ليعصف بالمؤسسات المالية وشركات التأمين والمستثمرين الذين امتلكوا تلك السندات، محولا أزمة قطاع عقاري محلي إلى كارثة مالية عالمية.

الشكل رقم (01-04): نزع ملكية العقارات المرهونة في أمريكا في الفترة الممتدة من الربع الأول عام 2006 وحتى الربع الأول عام 2008

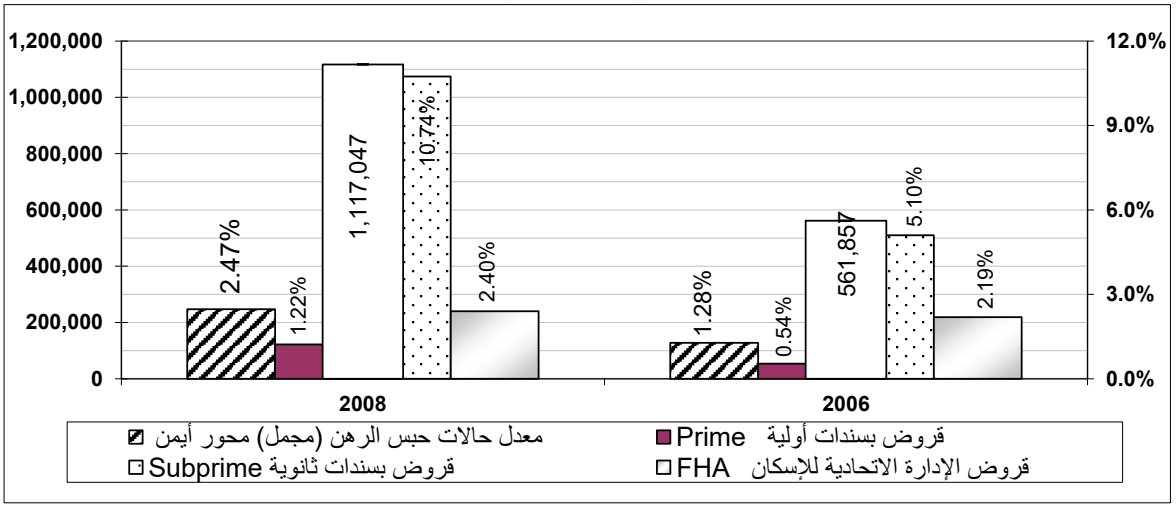

Source: Tatom, John , **Why is the foreclosure rate so high in Indiana?** Networks Financial Institute at Indiana State University, NFI Report, 2007.

يُظهر الشكل رقم (01-04) الزيادة الكبيرة في معدلات نزع الملكية العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تزامنت مع أزمة الرهن العقاري. فقد تضاعف هذا المعدل خلال عامين، مرتفعًا من 1.28% من إجمالي القروض في الربع الأول من عام 2006 إلى 2.47% في الربع الأول من عام 2008.

وعلى الرغم من أن حالات حجز الرهن العقاري قد شهدت ارتفاعًا حادًا في القروض الثانوية (Sub-Prime Mortgages)، حيث ازدادت من 5.1% إلى 10.74%، إلا أن هذا الارتفاع لم يقتصر على هذه الفئة. فقد شهدت قروض الرهن العقاري من الدرجة الأولى (Prime Mortgages) أيضًا زيادة في حالات التوقف عن الدفع وحجز الرهن، حيث ارتفعت من 0.54% في عام 2006 إلى 1.22% في عام 2008.

ومما يخفف من حدة الأزمة، أن نسبة القروض العقارية الثانوية (عالية المخاطر) إلى إجمالي القروض العقارية لم تكن كبيرة، حيث بلغت 12.3% فقط.

بناءً على ذلك، ارتفع إجمالي حالات حجز الرهن العقاري من 561,857 حالة في الربع الأول من عام 2006 إلى 1,117,047 حالة في الربع الأول من عام 2008.

رابعا: نقص الشفافية وافلات المؤسسات المالية المتعاملة في سندات الرهن العقاري من الرقابة

إن سلسلة تسويق قروض الرهن العقاري والمشتقات المالية المرتبطة بها، والتي اتسمت بتركيبتها المعقدة وحجمها الهائل، تكشف عن ضعف كبير في الشفافية والرقابة والمحاسبة. لقد جرى منح هذه القروض دون تقدير كافٍ لمخاطر عدم قدرة المقترضين على السداد، كما حصلت على تصنيفات ائتمانية عالية لا تستحقها بالتعاون مع وكالات تصنيف معروفة. بالإضافة إلى ذلك، تم التأمين عليها ضد مخاطر التخلف عن الدفع من قبل شركات تأمين عالمية، ومن ثم تجميعها وبيعها في الأسواق العالمية.

يُظهر هذا المسار أن كل طرف من الأطراف المشاركة كان يسعى لتعظيم أرباحه عبر إلقاء عبء المخاطر على طرف آخر. من الواضح أن هذا السلوك أدى إلى تعارض المصالح الفردية مع المصلحة العامة، مما يمثل فشلاً واضحًا لمبدأ "اليد الخفية" في اقتصاد السوق.

وعلى الرغم من أن العمليات الائتمانية تخضع عادةً لرقابة من قبل البنك الاحتياطي الفيدرالي، مثل منع تمويل القروض طويلة الأجل بقروض قصيرة الأجل، أو تحديد سقف للإقراض بحجم الودائع، أو التحكم في الاحتياطي الإلزامي، فإن هذه القواعد لم تكن سارية على بنوك الاستثمار و وكالات الرهن العقاري.

كما لجأت بعض الشركات إلى نقل كيانها القانوني إلى ما يُعرف بـ "الواحات الضريبية"، مع بقاء عملياتها الفعلية في نفس البلد. كان الهدف من هذه الممارسة هو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية والتستر على أعمالها، سواء كانت قانونية أو غير قانونية مثل عمليات غسيل الأموال. [1]

خامسا: صعوبة فهم الأدوات المالية وملاءمة الإطار القانوني والتشريعي:

إن التعقيد وصعوبة الفهم يمثلان محاذير رئيسية للعديد من الأدوات المالية المبتكرة والمتداولة، مما أدى إلى نتائج سلبية متعددة، منها:

صعوبة التقييم: عجز المستثمرون عن تقدير القيمة الحقيقية وكفاءة أدواتهم المالية بدقة.

ضعف الرقابة: واجه المنظمون صعوبات كبيرة في ضبط ومراقبة هذه الأدوات بفعالية.

غموض المخاطر: أصبحت المخاطر المرتبطة بهذه الأدوات غير واضحة المعالم.

من جهة أخرى، اعتمدت الهيئات التشريعية في الولايات المتحدة قوانين وتشريعات شجعت المؤسسات المالية على الانخراط في عقود عالية المخاطر، انطلاقًا من الاعتقاد بقدرة الأسواق على تنظيم نفسها. من أبرز هذه القوانين: قانون تحديث العقود الآجلة للسلع (CFMA) وقانون غرام ليش بليلي (GLBA).

[1] Mark Jacking ,**Causes of Financial Crisis**, op cite, P 06

علاوة على ذلك، سنت الحكومة قانونًا يضمن للمقرضين تعويضًا عن جزء من الخسائر المحتملة (قانون إعادة الاستثمار المجتمعي (Community Reinvestment Act). وقد تحملت الوكالات الفيدرالية لتسهيل الائتمان، بدعم حكومي، الخسائر المالية الكبيرة الناتجة عن تبنيها لهذه السياسات التوسعية في الإقراض.

سادسا: تجزئة الرقابة والتراخي في شروط منح القروض

يعتمد نظام الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية على مجموعة من وكالات التصنيف الائتماني المتخصصة، حيث تمنح كل وكالة تصنيفًا ائتمانيًا محددًا لأداة مالية معينة بناءً على خبرتها في التنبؤ بالمخاطر. ومع ذلك، وعلى الرغم من أهمية هذا التخصص، يفتقر النظام ككل إلى وجود جهة واحدة (باستثناء البنك الاحتياطي الفيدرالي) تقوم بتقييم شامل للمخاطر على مستوى النظام الائتماني بأكمله والمشتقات المالية المرتبطة به. يعزى ذلك إلى الإيمان الراسخ بمبادئ الحرية الاقتصادية وآليات عمل السوق. وحتى البنك الاحتياطي الفيدرالي نفسه يفتقر إلى السلطة الرقابية الكافية على مؤسسات مثل البنوك الاستثمارية وصناديق التحوط، أو على العديد من المتعاملين في المشتقات المالية.

- لقد قامت الحكومة الأمريكية بتشجيع المؤسسات المالية على منح القروض لأصحاب الدخل المحدود، وذلك لتحقيق عدة أهداف:
- تنشيط القطاع العقاري: بهدف زيادة حجم نشاط القطاع العقاري، الذي يمثل جزءًا كبيرًا من الاقتصاد الأمريكي.
- تحفيز الاقتصاد: من خلال اتباع سياسة نقدية توسعية تهدف إلى تحفيز النمو الاقتصادي دون إحداث ضغوط تضخمية.
- زيادة الإنتاجية: لتحفيز المقترضين على العمل بجدية أكبر لسداد ديونهم، مما يزيد من إنتاجيتهم.
- الجانب الاجتماعي: تحقيق هدف اجتماعي يتمثل في تمكين كل مواطن أمريكي من امتلاك منزل لائق.
- دعم المؤسسات المالية: لتحفيز المؤسسات المالية وزيادة حجم أنشطتها.[1]

سابعا: سوء تقدير المخاطر المرتبطة بستندات الرهن العقاري

يعود الانهيار الكبير في سوق الرهن العقاري إلى سوء تقدير المخاطر، حيث اعتمد الضامنون والمؤسسات المالية على نماذج رياضية قاصرة لم تستوعب إمكانية حدوث حالات تخلف جماعي عن السداد، فقد أغفلت هذه النماذج الأثر المدمر لرفع مصرف الاحتياطي الاتحادي لأسعار الفائدة الأساسية، والذي تسبب في انفجار قيمة الأقساط على المقترضين. ترافق ذلك مع توقعات غير دقيقة سادت أوساط المستثمرين بأن أسعار المنازل ستستمر في

[1] Mark Jacking , **Causes of Financial Crisis**, Congressional Research Service, Prepared for Members of Committees of Congress, , www.src.org 2010, P 8.

الارتفاع إلى الأبد لتغطي أي زيادة في تكاليف الاقتراض، مما جعل فرضية هبوط الأسعار أو انهيار سوق السندات تبدو بعيدة الحدوث لندرة حدوثها تاريخيا، وهو ما أدى في النهاية إلى صدمة عنيفة زعزعت أركان النظام المالي العالمي حين اصطدمت تلك النماذج بالواقع[1].

ثامنا: ارتفاع نسبة الديون الى رأسمال المؤسسات المالية

تسعى المؤسسات المالية وغير المالية إلى تعظيم أرباحها عبر التوسع في الاقتراض وإعادة استثمار الأموال المقترضة، مستفيدة من الفروق في أسعار الفائدة. تُعرف نسبة ديون هذه المؤسسات إلى أصولها بـ "معدل الرفع المالي (Leverage Ratio) "

يُعد مصطلح "الرفع المالي" تعبيرًا ابتكره الفكر المؤسسي لإضفاء طابع إيجابي على ممارسات قد تبدو سلبية، مثل الاستدانة أو المديونية. فبدلاً من استخدام مصطلحات توحي بالمخاطرة، يتم استخدام "الرفع المالي" للإيحاء بالثقة والقوة.

تتمثل آلية الرفع المالي في قيام الأفراد أو الشركات بالاقتراض بهدف تضخيم الأرباح المحتملة. على سبيل المثال، إذا حققت شركة ربحًا بنسبة 10%، وكان حجم اقتراضها يعادل 20 ضعف رأسمالها المدفوع، مع معدل فائدة على الاقتراض قدره 5%، فإن صافي الربح المتاح للتوزيع على المساهمين سيصل إلى 110% من رأسمالها المدفوع. على النقيض من ذلك، في حال تكبدت الشركة خسارة بنسبة 5%، فإن حجم الخسارة سيكون 205% من رأسمالها، مما يؤدي إلى محو رأسمالها بالكامل وتراكم دين عليها يعادل 105% من رأسمالها الأصلي. [2]

الشكل رقم (01-05): نسبة الديون إلى الأصول المملوكة (Leverage)

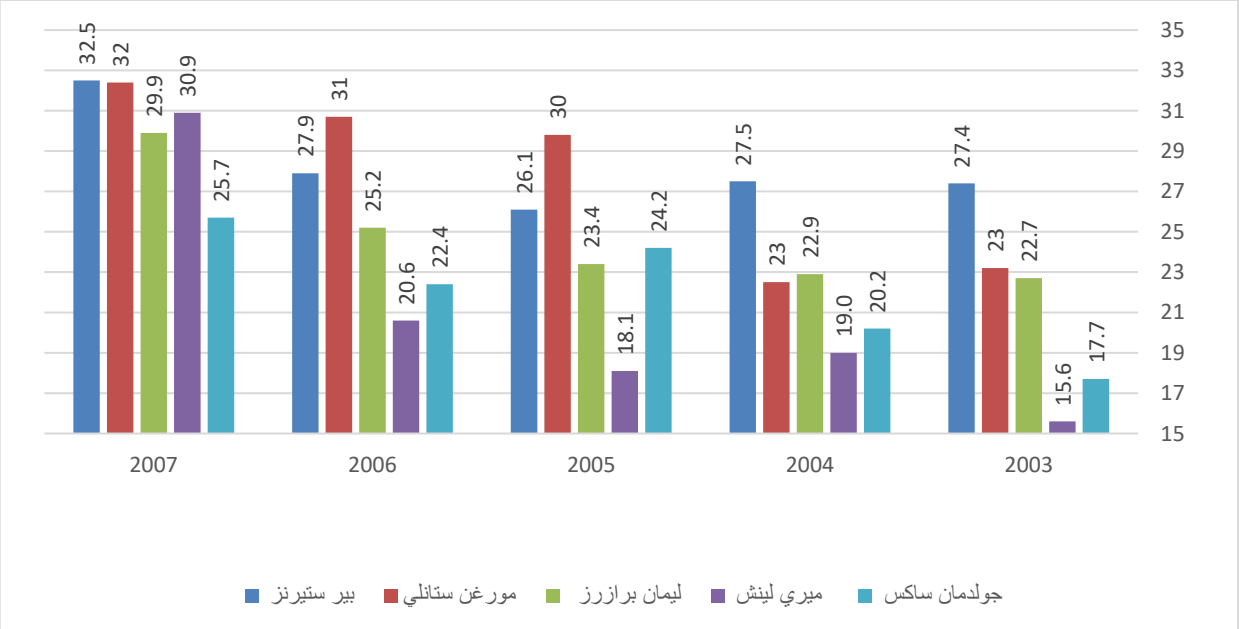

[1] Rajan, Uday & Seru, Amit & Vig, Vikrant. **The Failure of Models that Predict Failure: Distance, Incentives and Defaults**. Journal of Financial Economics, 2010, P 08-19.

[2] Toby Birch**, The Role of Derivatives in Creating the Financial Crisis**, Managing Director Birch Assets Limited, www.birchassets.com, paper written to Al-Baraka Group in there conference in 6-7 September 2008, P(7).

Source: Orlowski, Lucjan T, **Stages of the 2007/2008 Global Financial Crisis, Is There a Wandering Asset-Price Bubble?**. Sacred Heart University, Halle Institute for Economic Research. 2008, P32.

تاسعا: التوريق وفشل نظام إدارة المخاطر

لجأت المؤسسات المالية إلى جدولة الديون بطرق مباشرة أو غير مباشرة عبر عمليات التوريق (securitization)، حيث يتم تحويل الديون إلى أوراق مالية يمكن استخدامها كأداة لضمان السيولة. أدت الزيادة الكبيرة في حجم القروض والديون إلى توسع هائل في عمليات التوريق، ويعزى هذا النمو إلى عدة عوامل رئيسية:

- تطور الأسواق المالية: شهدت أسواق السندات تطورًا كبيرًا منذ سبعينيات القرن الماضي.
- أزمة المديونية: تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية في الثمانينات، مما أدى إلى تراكم الديون بسبب الفوائد المركبة وغرامات التأخير
- تحرير حركة رؤوس الأموال: سهولة تدفق الأموال بين البنوك والأسواق المالية عالميًا.
- تحرير أسعار الصرف.
- السياسات النقدية التوسعية: الإفراط في الإصدار النقدي وارتفاع معدلات التضخم.
- ارتفاع أسعار الفائدة: مما أدى إلى زيادة تكلفة خدمة القروض بشكل كبير.

في سياق متصل، أدى الفصل بين إدارة مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق لدى بعض المؤسسات المالية إلى نتائج سلبية. هذا الفصل غير صحيح عند تطبيقه على المنتجات المالية المعقدة مثل المشتقات المالية، وخاصة تلك المرتبطة بسندات الرهن العقاري، مما عرض هذه المؤسسات لآثار سلبية مركبة لم تكن متوقعة..[1]

المطلب الثالث: تداعيات الأزمة المالية 2008

تسببت الأزمة المالية العالمية 2008 في تداعيات كارثية شملت انهيار مؤسسات مالية كبرى وتراجع الاقتصاد العالمي إلى أسوأ ركود منذ الكساد الكبير. كما أدت إلى ارتفاع حاد في معدلات البطالة، خسائر فادحة في المدخرات، وزيادة الديون السيادية، مما أجبر الحكومات على تدخلات غير مسبوقة لإنقاذ الأنظمة المالية.

أولا: على الاقتصاد الأمريكي

بلغت خسائر ثمانية بنوك أمريكية عام 2007 حوالي 81.8 مليار دولار، وخسائر ستة بنوك أمريكية للسداسي الأول لعام 2008 حوالي 53.8 مليار دولار، وفقدت مؤسسة التأمين رقم واحد عالميا أمريكان إنترناشيونال جروب 45% من قيمتها خلال أسبوع واحد و79% في سنة واحدة، وخسر ليمان براذرز وهو رابع بنك في وول ستريت 45% من قيمته في يوم واحد و 94% في سنة واحدة، وأصبحت ظاهرة الإفلاس أشبه بتسونامي مالي يضرب

[1] Murphy, J. Austin, **An Analysis of the Financial Crisis of 2008: Causes and Solutions**, Oakland University, USA, 2008, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1295344, P 7-9.

المؤسسات المالية الأمريكية وهذه أهم عمليات خسائر البنوك العالمية الكبرى في الولايات المتحدة وفقا التسلسلها الزمني:[1]

- **15 سبتمبر 2008:** أعلن بنك ليمان براذرز افلاسه ليدخل التاريخ ويحتل الرتبة الأولى كأضخم حالة إفلاس تشهدها المحاكم الأمريكية من حيث أصوله حيث بلغت 691 مليار دولار، وأسفر سقوطه عن إغلاق 80 مؤسسة صغيرة متفرقة منه؛
- **26 سبتمبر 2008:** أعلن بنك واشنطن ميوتوال وهو أكبر مؤسسة ادخار وسادس أكبر مصرف بأمريكا إفلاسه وبذلك يحتل الرتبة الثانية كاضخم حالة إفلاس في تاريخ أمريكا حيث بلغت أصوله 327.9 مليار دولار، مما أدى لتدخل الحكومة والاستحواذ على الأصول المصرفية وبيعها إلى JP Morgan Chase.
- **30 أفريل 2009:** أعلنت شركة كرايسلر الصناعة السيارات في أمريكا عن افلاسها، وهي بذلك تحتل الرتبة السابعة لاهم عمليات افلاس في تاريخ الولايات المتحدة حيث كانت قيمة أصول الشركة (39 مليار دولار)؛
- **1 جوان 2009:** أعلنت مؤسسة جنرال موتورز " جي أم ثاني أكبر شركة سيارات في العالم إفلاسها، وتعتبر أكبر عملية إفلاس لشركة صناعية في تاريخ الولايات المتحدة، وهي بذلك تحتل الرتبة الرابعة كأضخم حالة إفلاس في تاريخ أمريكا حيث بلغت أصولها 91 مليار دولار، ولم تتوقف الأزمة عند حد البنوك بل ضربت كل القطاعات الاقتصادية الأمريكية.

ثانيا: على الاقتصاد الأوروبي

امتد أثر الأزمة المالية ليشمل الدول الأخرى وعلى رأسها دول الاتحاد الأوروبي، حيث انهار الإنتاج الصناعي في مايو 2008 بنسبة 1.9% في أسوأ تراجع منذ أزمة عام 1992، وسجل الاقتصاد الأوروبي انكماشا بنسبة 0.2% في الربع الثاني؛ وقد تجلى عمق الأزمة في أيرلندا التي أصبحت أولى دول الاتحاد دخولا في الكساد بعد انكماش ناتجها المحلي بنسبة 1.5% ثم 0.5%، بينما انفجرت معدلات البطالة في بريطانيا لتصل إلى 904,000 حالة بزيادة قدرها 32,500 في أغسطس 2008، وفي إسبانيا التي قفزت فيها البطالة لتصل إلى 9.9% بزيادة بلغت 425,000 حالة، مما يبرهن على أن الصدمة المالية تحولت إلى ركود اقتصادي واجتماعي شامل عابر للحدود.[2]

[1] طبري سعد، **تشخيص الأزمة المالية العالمية الحالية من منظور إسلامي**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 23، المجلد 2، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 201

[2] فريد كورتل وكمال رزيق، **الأزمة المالية مفهومها أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 30، العراق، 2012، ص 290

كل تلك الظواهر الخاصة بالأزمة انتقلت إلى الدول الأخرى مثل بلجيكا والنمسا وألمانيا والسويد والدانمارك وغيرهم من الدول الأوروبية، والجدول الموالي يلخص لنا ما سبق الإشارة إليه.

الجدول رقم (01 – 02): الوضعية الاقتصادية في منطقة الأورو والمملكة المتحدة والو م أ و كندا

البلد	عدد السكان بالملايين	الناتج المحلي الإجمالي 2007 مليار دولار	معدل النمو 2008 %	معدل النمو2009%
ألمانيا	82.2	3297	1.7	- 2.5
اسبانيا	45.3	1429	1.4	- 1.7
فرنسا	63.8	2562	0.8	- 1.9
إيطاليا	59.6	2107	- 0.2	- 2.1
المملكة المتحدة	61.3	2728	0.8	- 2.8
الو م أ	309	13811	1.4	- 1.6
كندا	33.2	1326	0.6	- 1.2

Source: Chabah Bouzar: **L'impact De La Crise Financière Internationale Sur Les Pays Du Maghreb**, Revue Campus No 16, Université Moloud Mameri De Tizi-Ouzou, 2009, P 19.

ثالثا: على الأسواق المالية العالمية

تعد سلسلة الانهيارات المتتالية في أسواق المال العالمية من أخطر تداعيات الأزمة، حيث انتقل الاضطراب من الولايات المتحدة ليشم 89 سوقا ماليا حول العالم، فبينما قدرت وكالة بلومبيرغ الخسائر المالية خلال عام 2008 بقرابة 30 تريليون دولار، ذهبت تقديرات بنك التنمية الآسيوي إلى أرقام أكثر فظاعة تشير إلى خسارة العالم لنحو 50 تريليون دولار من قيمة الأصول المالية، وهو ما يعكس الحجم المهول لفقدان الثقة العالمي الذي حول الأسواق من أدوات للتمويل إلى ساحات للانهيار الجماعي.[1]

حيث فقد مؤشر داو جونز الصناعي حوالي 679 نقطة بنسبة تراجع بلغت 7.3% ليستقر عند 8579 نقطة، بينما هوى مؤشر ستاندرد آند بورز 500 بنسبة 7.6% ليفقد 75نقطة ويغلق عند 909.9 نقطة .ولم يكن قطاع التقنية بمنأى عن ذلك، حيث انخفض مؤشر ناسداك المجمع بنسبة 5.47% ليصل إلى 1645 نقطة .تعكس هذه الانهيارات العنيفة في القيم السوقية حجم الذعر الذي ساد قبيل قمة مجموعة العشرين، حيث تبخرت مكاسب سنوات في بضع ساعات من التداول المكثف تحت وطأة ضغوط البيع.[2]

[1] حمزة يعلى وبلال مشعلي، **تأثر الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري**، مجلة الافاق للدراسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي تبسي ، تبسة الجزائر، العدد 1 ، سبتمبر 2016، ص 92.

[2] بن حمودة سكينة، **أزمات النظام الرأسمالي وتفسيراتها حالة أزمة 2008**، دار الحديث للكتاب، الجزائر ، 2014، ص 158.

الجدول رقم (01-03): نسبة الانخفاض في قيمة الأوراق المالية سنة 2008 في بورصة دول مجموعة العشرين أثناء انعقاد قمتها

الدولة	قيمة الانخفاض	أكبر القطاعات المتضررة من الازمة العالمية
الو م أ	%36	قطاع البنوك، العقارات والسيارات
اليابان	%46	قطاع السيارات والصادرات
المانيا	%41	قطاع البنوك والسيارات، والدولة الثانية في العالم التي واجهة ركودا اقتصاديا
بريطانيا	%34	قطاع البنوك والعقارات، وأول دولة في العالم تواجه ركودا
كندا	%34	العقارات، وهي الدولة الصناعية الوحيدة التي حققت نموا اثناء الازمة
فرنسا	%42	قطاع البنوك والسيارات
الهند	%50	النشاط الصناعي رغم أنها استمرت في تحقيق معدلات نمو ولكن دون 7%
الصين	%50	النشاط الصناعي واضطرت الدولة إلى الإعلان عنه بعد تكتم لانخفاض الصادرات
إيطاليا	%49	قطاع الطيران وإعلان افلاس شركة الياتيا للطيران
المكسيك	%33	قطاع البترول
روسيا	%66	قطاع البترول وتدخل الدولة لإغلاق البورصات أكثر من مرة
اندونيسيا	%50	قطاع الخشب وتراجع معدلات النمو من 10% الى 6%
كورياج	%42	قطاع التصدير
تركيا	%53	هي نسبة عالية في ضوء تواضع دور البورصة بها

المصدر: بن حمودة سكينة، **أزمات النظام الرأسمالي وتفسيراتها حالة أزمة 2008**، دار الحديث للكتاب، الجزائر ، 2014، ص 158.

رابعا: انعكاسات الأزمة على الاقتصاد الجزائري

انعكست تداعيات الأزمة على اقتصاديات الدول العربية على اعتبار أنها جزء من منظومة الاقتصاد العربي على حسب درجة ارتباط اقتصادها مع الاقتصاد العالمي، وفي هذا الإطار يمكننا تقسيم الدول العربية الى ثلاثة مجموعات من حيث مدى تأثرها بالأزمة كما يلي:[1]

- المجموعة الأولى (انفتاح مرتفع): وتضم دول مجلس التعاون الخليجي (GCC) مثل السعودية، الإمارات، الكويت، قطر، البحرين، وعمان؛ حيث كانت الأكثر تأثرا بالأزمة نظرا لارتباط أسواقها المالية الوثيق بالبورصات العالمية، واعتمادها الكبير على صادرات النفط التي تراجعت أسعارها، بالإضافة إلى ضخامة استثماراتها الخارجية.

[1] فريد كورتل وكمال رزيق، **الأزمة المالية مفهومها أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية**، مرجع سبق ذكره، ص 291.

- المجموعة الثانية (انفتاح متوسط ومنخفض): وتضم دولا مثل الجزائر، مصر، الأردن، ليبيا، وتونس؛ حيث كانت أقل تأثرا نسبيا بفضل ضعف اندماج قطاعاتها المصرفية في الأسواق المالية العالمية ، مما وفر لها نوعا من "الحماية الطبيعية" من الصدمات المباشرة لـ العدوى المالية التي ضربت المراكز المالية الكبرى.

وفيما يلي نستعرض آثار الأزمة المالية على الجزائر:

1- تقلص صادرات الجزائر من المحروقات وتدهور مستوى إيراداتها

تعتبر المحروقات مورد أساسي للاقتصاد الجزائري تمثل نسبة 98% من عائدات الصادرات الجزائرية كما تساهم في تمويل مختلف برامج الانتعاش الاقتصادي وخدمة الدين الخارجي للبلد، إضافة الى أن الناتج المحلي الإجمالي مرتبط بقطاع المحروقات حيث تساهم إيرادات المحروقات في تمويل ميزانية الدولة إذ تمول الجباية البترولية وحدها ميزانية الدولة بنسبة 60% ،[1] فبانخفاض أسعار النفط من 147 دولار للبرميل الى حوالي 40 دولار للبرميل نتيجة تقلص الطلب العالمي على هذه المادة الاستراتيجية ودخول الاقتصاد العالمي حالة من الركود أثر سلبا على مداخيل الدولة،[2] حيث بلغت الصادرات 35.97 مليار دولار، خلال الأشهر العشرة الأولى من عام 2009 مقارنة بـ 68.03 مليار دولار خلال نفس الفترة من العام الماضي، بانخفاض نسبته 47,13 %.[3]

2- انخفاض أسعار المنتجات المستوردة وتزايد فاتورة الواردات الجزائرية:

أدت حالة الركود الاقتصادي العالمي إلى انخفاض أسعار السلع الأساسية (مثل القمح، السكر، الحديد، والحليب)، وهو ما كان يفترض أن يخفف الضغط على الميزان التجاري الجزائري ويعادل النقص في الإيرادات الناتجة عن تراجع أسعار النفط. إلا أن السلطات النقدية الجزائرية، وفي سعيها للحفاظ على احتياطي الصرف، اتخذت خطوة استباقية بتخفيض قيمة الدينار، وتهدف هذه السياسة إلى تقليل الطلب على الواردات عبر رفع تكلفتها محليا، وذلك لضمان عدم تجاوز فاتورة الاستيراد لمستوياتها السابقة في ظل تراجع المداخيل النفطية، مما يعكس استراتيجية دفاعية لحماية التوازنات المالية الكبرى للدولة، لقد بلغت فاتورة الواردات الجزائرية خلال سنة 2008 حوالي 40 مليار دولار بنسبة معتبرة من هذه الفاتورة وجهت لاستيراد التجهيزات الصناعية، في حين بلغت قيمة فاتورة الغذاء حوالي 8 مليار دولار ، هذا الوضع كان يحتاج الى تصحيح وتم ذلك من خلال تقليص قيمة الدينار من اجل كبح الواردات.[4]

3- انعكاسات الازمة على الجهاز المصرفي الجزائري:

---

[1] Oubaci Kamal, **L'impact D'un Choc Des Prix Du Pétrole Sur L'économie Algérienne**, Revu Roa Iktissdia, No 02; Université Echahid Hanne Lakhdar, Eloued,2012,p 228

[2] عبد الرحمان مغاري، **انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري**، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة فرحات عباس، سطيف 20 و 21 أكتوبر 2009، ص 12.

[3] Oukaci Kamel, op cite, p 229

[4] عبد الرحمان مغاري، **انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

لم يتأثر النظام المصرفي الجزائري بالأزمة المالية العالمية وذلك يعود إلى الإجراءات المطبقة من طرف النظام المصرفي الجزائري والمتمثلة في القواعد الاحترازية ، وذلك بتبني السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلته التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى (1988)، وعملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهل والتدرج كما حرض النظام المصرفي الجزائري على التسيير الحذر لاحتياطات الصرف، إذ احتلت احتياطات الصرف الجزائرية المرتبة العاشرة سنة 2008 بمبلغ قدرة 140 مليار دولار، ورغم هذه البحبوحة المالية الا أن تسيير احتياطات الصرف يمارس سياسة حذرة جدا، حيث لوحظ الغياب التام لأي استثمار في أصول ذات مخاطر، وتفادي خسائر في رأس المال محافظ الأصول، مما ساهم في تحقيق نسبة مردودية مقدرة بـ 4.6% سنة 2007 موازاة مع تخفيض قيمة المديونية الخارجية نهاية نوفمبر 2008 بـ 3.9 مليار دولار.[1]

[1] بن حمودة سكينة، **أزمات النظام الرأسمالي وتفسيراتها حالة أزمة 2008**، مرجع سابق، ص 186.

خلاصة:

يشكل النظام المالي التقليدي منظومة معقدة تقوم على ثلاث ركائز أساسية: المؤسسات المالية (البنوك المركزية والتجارية، أسواق المال، وشركات التأمين)، السياسات النقدية (التي تعتمد على أدوات الفائدة والاحتياطيات)، والسياسات المالية (إدارة الموازنة العامة والديون). وعلى الرغم من دور هذه الآليات في دعم النمو الاقتصادي، فإنها تحمل في طياتها بذور الأزمات، كما تجسد بوضوح في أزمة 2008 التي كشفت عن اختلالات بنيوية عميقة.

فقد اندلعت الأزمة بسبب مزيج خطير من سياسات الإقراض المتهورة (خاصة القروض العقارية عالية المخاطر)، التوريق المفرط للديون، وإخفاقات الرقابة المصرفية، مدعومة بثقافة المضاربة والابتكارات المالية غير المنضبطة. ولم تكن تداعياتها أقل خطراً، حيث تحولت إلى كارثة عالمية تسببت في انهيار بنوك عملاقة، موجات إفلاس، وارتفاع غير مسبوق في البطالة، مما كشف عن هشاشة النظام واعتماده المفرط على آليات غير مستدامة.

هذه الأزمة، إلى جانب غيرها من الأزمات الدورية، تطرح تساؤلات جوهرية حول جدوى استمرار النظام المالي التقليدي في صورته الحالية، خاصة في ظل عجزه عن تحقيق الاستقرار المالي المنشود، وتفاقم آثاره السلبية على العدالة الاجتماعية. مما يفتح الباب واسعاً أمام البحث عن نماذج بديلة أكثر مرونة واستقراراً، كالصناعة المالية الاسلامية، التي قد تشكل حلاً لهذه الإشكاليات الهيكلية.

الفصل الثاني: الإطار النظري للصناعة المالية الإسلامية

تمهيد

تتميز الصناعة المالية الإسلامية بأهمية بالغة في الاقتصاد، خاصةً في الدول الإسلامية التي يشهد طلبها تزايدا نظرًا لخصائصها المستمدة من الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، هناك تباين في طرق تقديم خدماتها من بلد لآخر ومن مؤسسة إلى أخرى. ومن أجل تقليل هذا التفاوت والاختلاف بين منتجات وخدمات الصناعة المالية الإسلامية ومنهجيات المحاسبة والمراجعة المتبعة، ظهرت مؤسسات وهيئات داعمة لهذه الصناعة. تهدف هذه المؤسسات والهيئات إلى توحيد نموذج الأعمال والمساهمة في تطويرها وتوسيع نطاقها.

على مر الأربعة عقود الماضية منذ بداية نشوئها، شهدت الصناعة المالية الإسلامية تطورات هامة، سواء في زيادة الأصول أو في التوسع العالمي، أو حتى في تطوير القوانين والتشريعات التي تنظم أنشطتها المتنوعة مثل أسواق رأس المال، وشركات التكافل، والبنوك، وصناديق الاستثمار. وتُقدم هذه المؤسسات والهيئات منتجات متنوعة تشمل منتجات ربحية مثل المرابحة والإجارة والمضاربة، ومنتجات تكافلية مثل الوقف والزكاة.

هناك العديد من الدول التي أحرزت تقدمًا كبيرًا في مجال الصناعة المالية الإسلامية، على سبيل المثال، نجد دول مجلس التعاون الخليجي بقيادة المملكة العربية السعودية، حيث يمثل اعتمادها على الخدمات المالية الإسلامية أكثر من ثلاثة أرباع القطاع المالي، بالإضافة إلى دول أخرى في جنوب شرق آسيا بقيادة ماليزيا.

يهدف هذا الفصل إلى إبراز مختلف المفاهيم المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية والواقع الذي تعيشه في المحيط العالمي، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل الى الصناعة المالية الإسلامية؛

المبحث الثاني: مكونات الصناعة المالية الإسلامية؛

المبحث الثالث: متطلبات نجاح الصناعة المالية الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل الى الصناعة المالية الإسلامية

تتميز الصناعة المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية بتقديم خدمات مالية ملتزمة بضوابط الشريعة الإسلامية. تم اعتماد هذه الصناعة في دول مختلفة حول العالم وفي الدول الإسلامية بشكل رئيسي، حيث تختلف درجة تبنيها من دولة إلى دولة. فنجد بعض الدول تقدمت في هذا المجال بسرعة، في حين تبقى بعض الدول الأخرى متأخرة عن هذه التوجهات. وفي هذا السياق، تظهر أهمية هذه الصناعة بشكل كبير، وذلك نتيجة زيادة الطلب عليها من قبل المجتمعات الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية الصناعة المالية الإسلامية

تبرز الصناعة المالية الإسلامية من خلال التزامها بمتطلبات الشريعة الإسلامية، وتأكيدها على دعم وتمويل الاستثمارات التي تضفي قيمة حقيقية للاقتصاد. يتجلى ذلك من خلال تصميم منتجات مالية مبتكرة وملائمة تتماشى مع القواعد الشرعية وتحقق الأهداف.

أولا: تعريف الصناعة المالية الإسلامية

- تشير إلى تلك الصناعة المالية التي" تقدم خدمات مالية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تحظر الفائدة(الربا)، والمنتجات والخدمات التي يكتنفها عدم اليقين (الغرر)، والقمار (الميسر)، ويتطلب من كل الأطراف المتدخلة بها احترام هذه المبادئ وحرمة العقود، ويجب أن نركز على المعاملات الإسلامية على الأنشطة الاقتصادية الحقيقية وتتقاسم المخاطر".[1]
- عرفت على أنها " ابتكار لحلول مالية، فهي ترتكز على عنصر الابتكار والتجديد، كما أنها تقدم حلولا، فهي تلبي احتياجات قائمة أو تستغل فرصا أو موارد معطلة، وكونها مالية يحدد مجال الابتكار في الأنشطة الاقتصادية سواء في التبادل أو التمويل". [2]
- هي مجموعة الخدمات التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، في إطار توجيهات الشرع الحنيف. [3]

---

[1] خديجة عرقوب، **دور أدوات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة (التجربة الماليزية نموذجا للفترة 2015/2000)**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه ل م د، تخصص إدارة المؤسسات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة سكيكدة، 2017/2016. ص 63.

[2] بلقيس دنيا زاد عياشي، **دور ضوابط الصناعة المالية لإسلامية في الحد من أثار الأزمات المالية: دراسة مقارنة بين السوق الإماراتي والسوق الماليزي**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص مالية بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف1، 2018/2017، ص 03.

[3] حمـزة طيـوان، **متطلبات تبني الصناعة المالية لإسلامية في ظل التحديات القانونية بالجزائر**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الطاهري بشار، المجلد 7, العدد 1, 2019، الصفحة 16-39.

يُمكن القول من خلال ما سبق أن الصناعة المالية الإسلامية تُمثّل تشكيلة متنوعة من الحلول الابتكارية التي تسعى إلى تطوير وتقديم خدمات ومنتجات مالية تتماشى مع قواعد الشرعية الإسلامية، بما في ذلك نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيا: خصائص وأهداف الصناعة المالية الإسلامية

تسعى الصناعة المالية الإسلامية إلى تطوير منتجات وخدمات مالية تجمع بين الالتزام بالشريعة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وتتسم هذه الصناعة بمجموعة من الخصائص التي نستعرضها على النحو التالي:[1]

- **المصداقية الشرعية:** وتعني أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشريعة بأكبر قدر ممكن، من اجل الوصول إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان وهذه الحلول ينبغي أن تكون نموذجا للاقتصاد الإسلامي، حيث يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تضمن هياكلها التنظيمية وجود بيئة للمراقبة الشرعية، تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة، للتأكد من التزام أجهزة المؤسسة التنفيذية بالفتاوى والإجراءات وأدلة العمل والنماذج التي اعتمدتها؛

- **الكفاءة الاقتصادية:** من اجل زيادة الكفاءة الاقتصادية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية يمكن توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة تحمل المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وكذا تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة و السمسرة

- **الابتكار الحقيقي بدل التقليد:** حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية خاصة، وهذا ما تأكده الهندسة المالية باعتبارها مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار؛

- **الشرع الإسلامي بدل التشريعات الوضعية:** تستمد الصناعة المالية الإسلامية مختلف المبادئ والأسس في تصميم المنتجات المالية من أحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الخلافات الفقهية، كما أن أساسها هو مبدأ المشاركة في المخاطر؛

- **الاستثمار بدل التمويل:** تهدف الصناعة المالية الإسلامية إلى إدارة السيولة من خلال جذب رؤوس الأموال المتوفرة لدى فئة من الإفراد ترفض التعامل بالفائدة الربوية واستخدامها في الاستثمار لأنه اقل مخاطرة بدل عمليات التمويل.

- الأصل في النقود أن يتاجر بها كأداة في النشاط الاقتصادي، ولا يتاجر فيها كسلعة، فهي وسيلة لتبادل ومعيار لقيمة الأشياء وأداة للوفاء، وليست سلعة تباع وتشترى؛

[1] نوال برار، **تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كإلية لدعم الصناعة المالية الإسلامية – دراسة حالة سلامة التأمينات ، الجزائر**–، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة– ، تخصص اقتصاد إسلامي، قسم الاقتصاد و الإدارة، 2019، 2020، ص 130.

– اعتمدت البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في تشغيل الأموال، إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعا كبديل لسعر الفائدة البنكية الثابتة التي اعتمدتها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال؛

– يعتبر الدين في المؤسسات المالية الإسلامية مبلغا ثابتا لا يزيد بالتأخير، وعند عجز المدين المعسر عن السداد في الميعاد يعطى مهلة لحين تيسر حالته أو إسقاط الدين عنه إذا تبين أنه لا يستطيع السداد؛

– عدم التعامل بالربا "والتي كما هو معروف تمثل الزيادة في المبلغ المقترض بعد استرداده؛

– تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المالي الإسلامي؛

– تفادي الجهالة، الغرر، المراهنة، المقامرة الاستثمارات المحرمة.[1]

– توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية تمتاز بالمصداقية الشرعية وبديل عن المنتجات التقليدية.

– تحقيق الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات، وكذلك تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين وتنويع مصادر الربحية.

– الاستفادة من رؤوس الأموال التي تبتعد عن الاستثمار في المشاريع الربوية واستخدامها في إنعاش الاقتصاد.

– تحقيق المواءمة بين العائد والمخاطرة والسيولة لدى الشركات والمؤسسات المالية.

– ابتكار أوراق مالية إسلامية تساهم في تطوير أسواق المال المحلية والعالمية.

– خلق دورة اقتصادية حقيقية من خلال توفير تمويل مستقر وحقيقي، وبالتالي التقليل من الآثار التضخمية.

– توفير حلول شرعية مبتكرة لإشكاليات التمويل من خلال تنويع صيغ الاستثمار والتقليل من المخاطرة.[2]

المطلب الثاني: أدوات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية

تم تطوير أدوات الصناعة المالية الإسلامية عبر محاكاة المنتجات المالية التقليدية، مع مراعاة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. إلى جانب تصميم منتجات فريدة تتناسب مع طبيعة الصناعة المالية الإسلامية.

أولا: أدوات الصناعة المالية الإسلامية

على منتجات وأدوات المالية الإسلامية أداء مهمتين أساسيتين: أولاً، تلبية الاحتياجات الاقتصادية للمستثمرين وأولئك الذين يبحثون عن رؤوس أموال؛ وثانياً، الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية. ومع مرور الوقت، تم تطوير مجموعة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية التي تستخدمها الآن المؤسسات المالية الإسلامية على نطاق واسع. وعلى الرغم من أن بعض هذه المنتجات قد لا تحظى دائمًا بقبول كلي لدى علماء الإسلام، إلا أن بعضها مشابه تمامًا لأقرانها من المنتجات التقليدية، في حين يتميز البعض الآخر بتباين كبير في طبيعته.[3]

---

[1] سعد أولاد العيد، **أسس الصناعة المالية الإسلامية**، دراسات العدد الاقتصادي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 7, العدد 2, جوان 2016. ص ص 25 36.

[2] حمزة طيوان، مرجع سابق، ص 20.

[3] Alexander von Pock, **Strategic Management in Islamic Finance**, Deutscher Universitäts-Verlag GWV Fachverlage GmbH, Wiesbaden, Germany, August 2007, p 28.

تشمل أدوات الصناعة المالية الإسلامية مجموعة من الأوراق المالية والسندات المشروعة، بالإضافة إلى الصكوك التي تم تصميمها وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. تصدر هذه الأدوات من طرف الشركات والمؤسسات المالية والاقتصادية، وأحيانًا من طرف الحكومات، بهدف توفير التمويل الضروري، وتتاح للتداول والتعامل في الأسواق المالية.[1] نذكر منها:

1- الصكوك الإسلامية

تدعى عملية إصدار الصكوك الإسلامية بالتصكيك، وكان في البداية يُشار إليها أيضًا بمصطلحي "التوريق والتسنيد". وقد تم تبني هذا النهج وفقا للمعيار الشرعي رقم 17 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- **الصكوك لغة:** جمع صك والصك: الكتاب الفارسي–فارسي معرب– وهو الذي يكتب للعهدة، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا، لأنها كانت تخرج مكتوبة، ويراد به وثيقة بها مال أو نحوه، وفي القرآن الكريم (فَصَكَّتْ وَجْهَهَا) أي لطمته تعجبا.[2]
- **الصكوك الإسلامية:** " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال وما يتحول إليه ملكية كل منهم فيه."[3]
- كما عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التصكيك بأنه: "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه". [4]

جاءت الصكوك كبديل للسندات التي تُعتبر تعهدًا مكتوبًا من الجهة المصدرة لسداد مبلغ محدد من قرض في تاريخ معين مقابل فائدة مُحددة.[5] وهناك صيغتان أساسيتان للبدائل الشرعية: [6]

الأولى: صكوك القرض الحسن.

---

[1] هند مهداوي، فاطمة صباح، رفيقة صباغ، **واقع وأفاق السوق المالية الإسلامية : دراسة تجارب لبعض البلدان الغربية والغربية، الملتقى الدولي الأول:** الاقتصاد الإسلامي، الواقع. ورهانات المستقبل يومي 23-24 فيفري 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، 2011، ص 4.

[2] وليد عوجان، **الصكوك إسلامية**، الشؤون لإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 13.

[3] حنان عبدلي، **دور الهندسة المالية في تحقيق كفاءة الأسواق المالية في ظل التوجه العالمي نحو الصناعة المالية الإسلامية– دراسة عينة من الأسواق المالية الناشئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2018/2017، ص 77.

[4] مريم خليفة المخمـــــري، شكري رجب العشماوي، آمنة سالم الجابري، **الإطار النظري للصكوك إسلامية**، دائرة المالية، حكومة دبي، ص 4، متاح على الرابط: https://www.dof.gov.ae/en -us/publications/Lists/ContentListing/Attachments/585/Islamic%20Bonds%20.pdf

[5] فاطمة لعلمي، سامي بشلاغم، **أهمية السوق المالية الإسلامية في تحقيق المشاريع التنموية في ماليزيا**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 5، العدد 10، 2018، ص 421.

[6] خليدة بوخلوف، رابح حمدي باشا، **أفاق تطبيق المعاملات المالية الإسلامية في بورصة الجزائر**، مجلة المدبر، العدد 06، 2018، ص 22.

الثانية: صكوك المشاركة في الربح والخسارة تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم، وهناك مجموعة متنوعة من الصيغ الإسلامية التي تندرج تحت هذه القاعدة. ومع ذلك، يُلاحظ أن تنفيذ هذه الصيغ يُواجه بعض الصعوبات والتحديات، بما في ذلك مشكلات داخلية مثل نقص الكفاءة الإدارية ومشاكل السيولة وصعوبة التداول، وأيضًا مشاكل متعلقة بالمصداقية والضمانات. فهذا يتسبب في تردد الكثير من المستثمرين في التحول إلى هذه الصيغ خشية فقدان أموالهم. وبالإضافة إلى ذلك، تواجه الشركات صعوبات في المشاركة في هذه الصيغ البديلة بسبب مشاكل الفساد وقلة الوعي بالقيم الإسلامية. بالإضافة إلى بعض الصعوبات الخارجية مثل العلاقات الدولية والتجارة والمعونات.[1]

ومنه نرى أن الصكوك عبارة عن أوراق مالية تُمثِّل نصيبًا من ملكية الأصول المستندة إليها، وهذا يربطها بأصول فعلية تُسهم في النمو الحقيقي للاقتصاد، مع عدم وجود تداول غير مشروع أو أنشطة مقامرة، وهو ما يختلف مع السندات التقليدية.

1-1 أنواع الصكوك الإسلامية

تشير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية إلى وجود أكثر من أربعة عشر نوعا من الصكوك الإسلامية[2]، والشكل الآتي يبين أهم هذه الصكوك:

الشكل رقم (02-01): أنواع الصكوك حسب آليات الإصدار

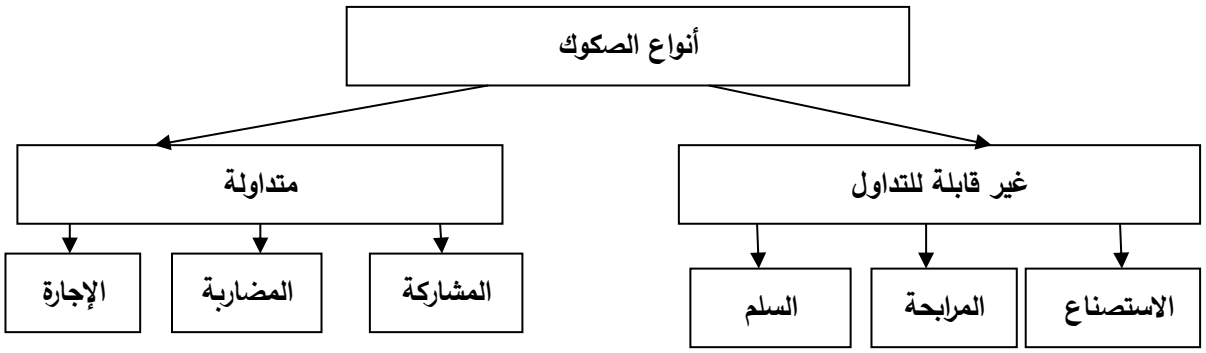

المصدر: بلهاشمي جهيدة، غوال نادية، طهراوي دومة علي، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية كبديل لتمويل الموازنة العامة في ظل التطورات الاقتصادية. -عرض نماذج لتجارب رائدة-** ، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 4, العدد 2, 2020، ص 122-111

تتنوع أصناف الصكوك الإسلامية وتختلف وفقًا لآليات إصدارها، ويتم تشكيل كل نوع من الصكوك استنادًا إلى نوع العقد الذي تستند إليه. فعلى سبيل المثال، يستند صك السلم إلى عقد السلم، وصك الإجارة يستند إلى عقد

[1] شعبان محمد إسلام البرواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور اسلامي دراسة تحليلية نقدية**، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2001، ص 157.

[2] يوسف تبي، **الصكوك إسلامية وأليات معالجتها**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد02، العدد 13، 2015، ص 319.

الإجارة، بالإضافة إلى ذلك، تتنوع الصكوك أيضًا بناءً على نوع الأصول التي تُمثلها، فيمكن أن تكون هذه الأصول عينية، أو ديونًا، أو نقودًا سواء كانت مجتمعة أو منفصلة.

الشكل رقم (02-02): أنواع الصكوك من حيث التنوع

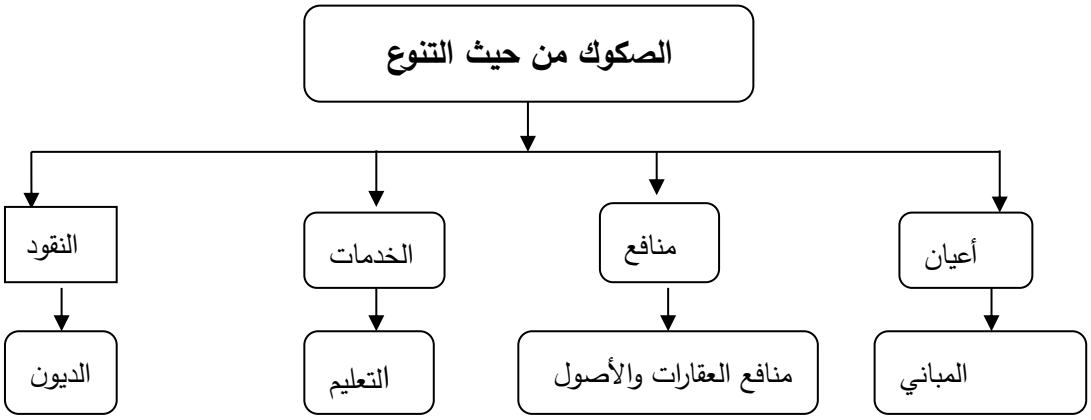

المصدر: بدون اسم كاتب، **الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق**، الطبعة 1، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، 2014. ص 13.

ان الصكوك يمكن أن تكون مرتبطة بأصول ثابتة أو منافع أو نقود وخدمات. على سبيل المثال، قد تدفع الحاجة الى السيولة البنوك والمؤسسات المالية في بعض الأحيان إلى تحويل أصولها العينية مثل المباني والعقارات إلى صكوك ومن ثم بيعها في الأسواق المالية، وبعد ذلك يتم توزيع الأرباح الناتجة عن هذه الأصول على أصحاب الصكوك.

2- الأسهم

تعتبر الأسهم المشروعة التي تصدرها الشركات ذات الأنشطة الغير منافية للشريعة واحدة من الأدوات البارزة المتداولة في الأسواق المالية الإسلامية، وهي من بين الأدوات الأكثر تداولا من طرف المستثمرين في هذا السوق، كما تعد هذه الأسهم وسيلة لتمويل رأس المال في شركات المساهمة الإسلامية، حيث تمثل حصصًا مشتركة في رأس مال هذه الشركات.[1]

تُعرف هذه الأوراق على أنها صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، يمكن تداولها في الأسواق المالية وليس لها تاريخ استحقاق محدد. كما تمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة، وبالتالي حقه في الحصول على الأرباح.[2]

[1] شافية كتاف، ذهبية لطرش، **إجراءات ومتطلبات أنشاء وتفعيل السوق المالية الإسلامية**، الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية حول تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية، يومي 13 و14 نوفمبر 2018، ص 11.

[2] أمين عويسي، **اهمية الصكوك الإسلامية في تعزيز إصدارات السوق المالية الإسلامية الدولية -البحرين-** ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص 1513.

و من الناحية الشرعية يرى العلماء والباحثين المعاصرين، والمجمع الفقهي الإسلامي بأن إصدار وتداول الأسهم جائز مع توفر الشروط التالية:

– يجب أن يكون نشاط المؤسسة والسلع والخدمات التي تقدمها غير مخالفة لمبادئ الشريعة.

– أن لا يقوم المتداول ببيع أسهم ليست في حوزته أو تحصيل ربح من أسهم لم يمتلكها، على سبيل المثال، عدم بيع أسهم ليست في ملكية الفرد ولم يدفع مقابلها بالفعل، بل تم فقط طلبها عبر الهاتف دون أي انتقال حقيقي للملكية من صاحبها، ثم بيعها لشخص آخر بسعر أعلى.

– يعتبر تداول الأسهم العادية جائزًا، أما الأسهم الممتازة التي تضمن لمالكها امتيازات مثل الأولوية في حالة التصفية، فهي تتعارض مع مبدأ الغنم بالغرم. أما إذا كان الامتياز يتعلق بحق التصويت، فإن العديد من العلماء يرى أن ذلك جائز.

أما الأسهم لحاملها فلا يجوز إصدارها وتداولها حفاظا على الحقوق.[1]

ثالثا: منتجات الصناعة المالية الإسلامية

تعتبر المرابحة والمشاركة من منتجات المالية الإسلامية الأكثر استعمالا، نظرًا للدور الكبير الذي تلعبه في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. حيث تستند هذه المنتجات إلى مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والذي يُعتبر مبدأ أساسي في المعاملات المالية الإسلامية.[2] كما تعرف هذه المنتجات بصيغ التمويل الإسلامي والذي يعرفه الدكتور منذر قحف كالآتي: " تقديم ثروة عينية على إدارته في أوجه الاستثمار المختلفة المدرجة للربح، أو تقديم عناصر إنتاجية أو سلع عينية لأخر مقابل ثمن يسدد في أجال زمنية محددة."[3]

1- المشاركة

لغة: شارك شركا ومشاركة، يقال: شركت بينهما في المال تشريكا وأشركته في الأمر والبيع جعلته لك شريكا.

عند الفقهاء: المشاركة اسم يقابله المعاوضة فهي تشمل أنواعا عديدة من المشاركات، والشركات وكل ما كان فيه معنى بالاشتراك والمشاركة.

تعرف المشاركة بأنها نمط تمويلي مبتكر يقوم على فكرة تقديم التمويل من قبل البنك الإسلامي للعميل دون التزامه بدفع فوائد. حيث يشارك البنك في الأرباح أو الخسائر المحتملة للمشروع بناءً على مبادئ وقواعد متفق عليها مسبقا بين البنك والعميل. وهذه القواعد مستمدة من أصول العقود الشرعية. [4]

---

[1] مهري عبد المالك، **إنشاء السوق المالية الإسلامية كركيزة في تعزيز وتطوير مكانة النظام المصرفي الإسلامي**، أبحاث اقتصادية معاصرة، العدد01، 2018، ص22.

[2] حيدر نعمة الفريجي، احمد جواد حسن الدهلكي، **تقييم نسب الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية**، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 24، ص 123.

[3] على محمد أحمد أبو العز، **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي**، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، 2012، ص 141.

[4] عبد الحميد محمد البعلي، **مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية**، دراسات الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، 1996، ص ص 76 79.

عقد المشاركة هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لإقامة مشروع تجاري مشترك، حيث يساهم جميع الأطراف برأس المال والعمل والإدارة بصفة عامة. يتم توزيع أرباح المشروع بين الشركاء وفقا لنسب محددة متفق عليها، بينما تتوزع الخسائر وفقًا لمساهمة كل طرف في رأس المال، الأسس التي يقوم عليها عقد المشاركة هي:

- أرباح المؤسسة يمكن توزيعها بأي نسبة بالتراضي، ومع ذلك، لا يجوز تحديد ربح إجمالي لأي شخص.
- في حالة الخسارة، يجب تقاسمها بشكل صارم بما يتناسب مع المساهمات الرأسمالية.
- كقاعدة عامة، يساهم جميع الشركاء برأس المال والإدارة على حد سواء، ومع ذلك، يمكن إعفاء أي شريك من المساهمة في العمل/الإدارة، وفي هذه الحالة، يجب أن تكون حصة الربح للشريك النائم متناسبة تماما مع مساهمته الرأسمالية.
- مسؤولية جميع الشركاء غير محدودة.[1]

ومنه فان صيغة المشاركة تقوم على تقديم رأس المال والعمل من كل الأطراف وتقاسم الأرباح والخسائر حسب مساهمة كل طرف.

2- المضاربة

لغة: لفظ على وزن مفاعل وهو مشتق من الفعل مضرب.

فقهيا أصل الكلمة مشتق من الفعل ضرب، يقول الكاساني: لفظ المضاربة مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها و سمي هذا العقد مضاربة لان المضارب يسير في الأرض ويسعى فيها لابتغاء الفضل وهي المضاربة و القراض.

عرفها الحنابلة: دفع ماله إلى أخر يتجر فيه والربح بينهما.

ابن قدامة: معناها أن يدفع رجل ماله إلى أخر يتجر له فيه على أن يتقسمان يحصل الربح بينهما حسب ما يشترطانه.

المالكية: بأنها دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم كعلوم لمن يتجر فيه بجزء من ربحه

الشافعية: أن يدفع إلى العامل مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.[2]

وفي الاصطلاح فإن عقد المضاربة اتفاق لاستثمار المال، بين من يملك المال ومن يملك الخبرة في إطار الأحكام والضوابط الشرعية.[3]

المضاربة تعني طرف يقدم المال وطرف يقدم العمل ويتقاسم الأرباح والخسائر مناصفة.

---

[1] Munawar Iqbal, Philip Molyneux, **Thirty Years of Islamic Banking History, Performance and Prospects**, Islamic Research and Training Institute Islamic Development Bank, Jeddah, 2005, p 20, online: DOI 10.1007/978-0-230-50322-9

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة و تطبيقاتها العملية في البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص ص 20 21.

[3] محمد عبد المنعم أبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة في البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000، ص 9.

2-1 أنواع المضاربة:

تنوعت أشكال المضاربة بشكل متعدد بناءً على نوع السلع موضوع المضاربة ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

الشكل رقم (02-03): أنواع المضاربة من حيث الشروط وتعدد الأطراف.

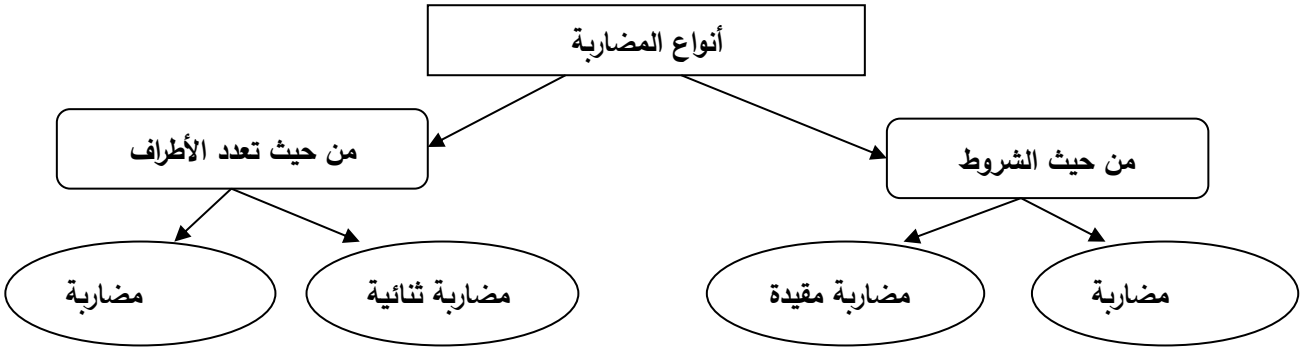

المصدر: محمد الطاهر الهاشمي، **البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة 17 أكتوبر، ليبيا، 2010، ص 177.

من حيث الشروط:

- المضاربة المطلقة وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال كامل الحرية للمضارب دون قيد أو شرط، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية
- المضاربة المقيدة وهي المضاربة التي قيدت بزمان أو مكان أو مجال محدد، وغيرها مما يشترط رب المال على المضارب للحفاظ على ماله، وبما لا يعيق عمل المضارب، وتقيد المضاربة بالشرط الصحيح، وإذا خالف المضارب ما قيد به يكون ضامنا.

من حيث تعدد الأطراف:

- **مضاربة ثنائية:** وهي التي تكون فيها العلاقة ثنائية بين العامل وصاحب رأس المال.
- **مضاربة متعددة:** وهي التي يتعدد فيها المالكون لرأس المال وينفرد المضارب، آو ينفرد صاحب رأس المال ويتعدد المضاربون.[1]

3- المرابحة

لغة: من الربح أي الزيادة أو النماء في التجارة.

فقهيا: تعرف بأنها بيع الثمن الأول مع زيادة الربح.[2]

اصطلاحا: بيع المرابحة هو إحدى صور بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية حيث يتم الاتفاق بين البائع والمشترى على ثمن السلعة أخذا في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع، وكما يتبين من هذا التعريف وحسب ما اتفق عليه الفقهاء في المذاهب المختلفة فإن بيع المرابحة يقوم على أمرين أساسين:

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية**، مرجع سبق ذكره، ص 178.

[2] فياض عبد المنعم حسين، **بيع المرابحة في البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة المعهد بالقاهرة، مصر، ص 19.

أولهما: بيان الثمن الأصلي وما يدخل فيه وما يلحف به.

وثانيهما: زيادة ربح معلوم متفق عليه.[1]

التسليم والدفع يكونان إما فوريا أو مؤجلان، وتستمد المرابحة مشروعيتها من القرآن[2] من قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة:(275).

صيغة المرابحة هي أحد الصيغ الأكثر انتشارا في الصناعة المالية الإسلامية، حيث ترتكز على امتلاك سلعة مطلوبة من قبل العميل ومن ثم إعادة بيعها له بفارق سعر متفق عليه، ويمكن أن يتم الدفع آنيا أو لاحقا.

4- السلم

لغة: استعجال رأس المال و تقديمه، ويقال سلفه لغة، ويقال أسلم و سلم و أسلف.

اصطلاحا: من أهم التعريفات.

عرفه ابن قدامى: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس.

القرطبي: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة، أو ما هو حكمها إلى اجل معلومة

الرافعي: عقد موصوف في الذمة.

السلم هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ومعني ذلك أنه يبيع أجل بعاجل فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشترى كاملا بمجلس العقد.[3] ورغم اختلاف التعريفات الا انه تم الاتفاق على أن السلم عقد البيع يجب وصف السلم فيه بما يرفع الجهالة عنه، المسلم فيه ثابت الذمة.[4]

عقد السلم يتم استخدامه بشكل واسع في قطاع الزراعة، خاصة عندما يحتاج المزارع إلى التمويل قبل أن ينمو محصوله. في هذا النوع من العقود، يقوم المزارع ببيع المحصول المتوقع قبل حصاده ويتلقى ثمنه مقدمًا.

5- الاستصناع

لغة: أن يطلب شخص من شخص آخر أن يصنع له شيئا ما واستصنع الشيء أي طلب صنعه.

اصطلاحا: هو اتفاق بين طرفين، يتعهد بموجبه الطرف الأول (الصانع) بصنع منتج محدد بالنوعية والمواصفات (بطريقة تمنع أي التباس يمكن أن يؤدي إلى خلاف) للطرف الثاني (المستصنع)، ويتم توفير المواد اللازمة للصنع

---

[1] محمود الانصاري، سمير مصطفى متولي، إسماعيل حسين، **البنوك الإسلامية**، الكتاب الثامن، الأهرام، مصر، 1988، ص 59.

[2] خديجة سعيدي، **إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل – دراسة حالة البنوك الإسلامية** –، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 79.

[3] فخري حسين عزي، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة فهد الوطنية للنشر، جدة، الطبعة الثانية، 2003، ص 122.

[4] محمد عبد العزيز حسين زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،1981، ص 15

من طرف الصانع. في حين يلتزم المستصنع بدفع مبلغ متفق عليه كثمن للصانع، سواء كان ذلك عاجلا أو على أقساط أو آجلا.[1]

الاستصناع طلب الصنعة، وفي الاصطلاح الشرعي: هو عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.[2]

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر إستصنع الشيء، أي يدعى إلى صنعه؛ ويمكن أن يكون البيع عاجلا أو مؤجلا. ويستعمل في البنوك بكثرة في جانب استصناع المنازل أي البناء.

رابعا: المنتجات التمويلية التكافلية

و هي تلك المنتجات التي تقوم على استقطاب الأموال من الجمهور أو من أموال العملاء في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ثم استخدامها وفقًا لمنتجات مالية متنوعة، تشمل:

1- القرض الحسن: هو قرض بدون فوائد، يقوم على تقديم مال من شخص إلى أخر على أن يرد له بدله بدون زيادة وهو في الشريعة من أعمال البر ويمثل تمويلا بدون مقابل.[3]

2- الزكاة

الزكاة لغة: من زكا يزكو زكاء وزكوأ، وتعني الطهارة والنماء والبركة والمدح والصلاح،[4] ويتبين هذا في قوله تعالي " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (سورة التوبة، الآية 103)، وقوله تعالى: " قَد أَفلَحَ مَن تَزَكَّىٰ " (سورة الأعلى، الآية 14)

الزكاة اصطلاحا: تعتبر الزكاة أحد أهم أركان الإسلام بعد الصلاة. فقد عرفها العلماء بأنها نصيب محدد من المال الذي فرضه الله تعالى على المسلمين، ويُوزَّع للمستحقين الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم.

ومن الناحية الشرعية، وفقًا لتعريف الفقهاء، فإن الزكاة هي جزء محدد من المال المحدد، حيث يُعتبر الزكاة واجبة عندما يبلغ المال المقدار المحدد (النصاب) ويتم الحول عليه، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[5]

فيما يتعلق بمصارف الزكاة، فقد حدد الله تعالى في كتابه مصارف الزكاة في ثمانية أصناف، لقوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (التوبة : 60)

---

[1] حيدر يونس الموسوي، **البنوك الإسلامية وأداءها وأثرها في الأوراق المالية**، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2012، ص 54.

[2] البشير جعيد، وآخرون، **البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 2014، ص 46.

[3] محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1992، ص 60.

[4] عيشوش بزيو، وسيلة السبتي، **تجربة السودان في استثمار أموال الزكاة**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 71.

[5] نعيمة شخار، **دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار أدوات استثمار أموال الزكاة**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد01، 2021، ص 247.

تلعب مؤسسات الزكاة دورًا أساسيًا في النظام المالي الإسلامي نظرًا لأهميتها الكبيرة في المجتمع، حيث تشكل جزءًا لا يتجزأ من النظام الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي. يتولى الدور الحكومي جمع الزكاة من الأفراد والشركات، بما في ذلك البنوك، وذلك لتوزيعها على الأصناف المستحقة المذكورة في القرآن الكريم.[1]

إذن الزكاة هي جزء من مال بلغ النصاب ودار عليه الحول.

3- الوقف

الوقف لغة: ورد في تاج العروس الحَبْسٌ: كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يورث.[2]

الوقف اصطلاحا: اختلف الفقهاء في الحد الاصطلاحي للوقف نذكر منها:

المذهب الحنفي: يرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف هو " حبس العين على حكم ملك الوقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة".[3]

المذهب المالكي: نورد تعريف بن عرفة: " هو إعطاء منفعة شيء مدة حياته لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا" .

وفي المذهب الشافعي: نورد تعريف المليباري قال" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح".[4]

الوقف هو عملية تخصيص الأصل لاستخدامه بواسطة جهة معينة لفترة محددة خلال حياة هذا الأصل، بهدف الاستفادة منه وتحقيق فوائد معينة.

المطلب الثالث: مؤسسات وهيئات داعمة للصناعة المالية الإسلامية

تسهر عدة هيئات على تصميم هيكل أساسي وإطار تنظيمي متكامل للصناعة المالية الإسلامية. حيث يساهم مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في تعزيز الحوكمة وأطر تنظيمية صلبة للصناعة، بينما ساهمت منظمة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في وضع معايير وممارسات خاصة بالمحاسبة والمراجعة الإسلامية على الصعيد العالمي. بالإضافة إلى ذلك، تتخذ السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) دورًا رائدًا في تطوير أسواق مالية إسلامية فعّالة ومنظمة بشكل جيد. وفي هذا السياق، يعمل مركز إدارة السيولة

[1] عبد الباري مشعل، **التكامل وتطوير المنتج الوقفي من خلال صناعة مالية إسلامية**، المجلة الدولية للمالية الريادية، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص6.

[2] صالح ذهب، وثيق بن مولود، **دور الوقف في التنمية المحلية في ولاية الوادي (دراسة تطبيقية)**، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد01، العدد 10، 2020، ص117.

[3] عبد الرحمان بوحسون، **صيغ الوقف بين المنع والإجازة في التشريع الجزائري " دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، 2020، ص 267.

[4] عبد الرحمان مايدي، **حاجة التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية إلى ضرورة تفعيل نظام الوقف وإصلاح إدارته**، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13، العدد 05، 2021، ص 201.

على ابتكار مجموعة متنوعة من أدوات أسواق المال ورأس المال الإسلامية، مع التركيز بشكل خاص على توفير سبل لإدارة السيولة بشكل فعال لأجهزة التمويل الدولية.[1]

أولا: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB, Islamic Financial Services Board)

هو هيئة دولية مقرها في كوالالمبور بماليزيا، تأسس في 3 نوفمبر 2002. يهدف المجلس إلى وضع المعايير والتوجيهات الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية في مجال الخدمات المالية الإسلامية، بهدف ضمان متانة واستقرار هذه الصناعة. وقد بلغ عدد أعضاء المجلس 188 عضوًا في شهر ديسمبر 2020، يمثلون 80 سلطة تنظيمية ورقابية، و10 منظمات حكومية دولية، و98 مؤسسة فاعلة في السوق، والتي تشمل المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية، وهم ينشطون في 57 دولة مختلفة.[2]

عدم مشاركة أي هيئة أو منظمة جزائرية، مثل البنك المركزي أو البنوك والمؤسسات المالية المختلفة وحتى البورصة، في عضوية مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعكس نقصا في التوجه نحو تبني المبادئ الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري. هذا يُظهر ضعف القطاع المالي الجزائري وتخلفه في هذا المجال، وعدم استجابته للتوجهات العالمية نحو تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

ثانيا: البنك الإسلامي للتنمية (Islamic Development Bank, IPD)

تأسس البنك الإسلامي للتنمية بواسطة المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة عام 1973. يهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في جميع أنحاء العالم، وذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. يقوم البنك بتمويل المشروعات والبرامج في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء.[3] بهدف تحفيز التقدم والتنمية المستدامة وتعزيز الابتكار والشراكات وتعزيز قيمة الاقتصاد الإسلامي والسلاسل القيمة المضافة.

يشكل عدد الأعضاء الحاليين في البنك الإسلامي للتنمية 57 دولة عضو، والشرط الأساسي للانضمام إلى البنك هو أن تكون الدولة عضوا في منظمة التعاون الإسلامي[4]. على الرغم من أن الجزائر تعتبر عضوا في المنظمة، إلا أن مساهمتها المالية في البنك تعتبر منخفضة للغاية مقارنة بالدول الأعضاء الأخرى.

---

[1] M. Khan, M. Bhatti, **Developments in Islamic Banking**, Edition 1, Palgrave Macmillan, London, 2008, p 28, online: https://doi.org/10.1057/9780230582309

[2] الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، عن الهيئة، تاريخ الاطلاع : 2023/08/06، على الرابط: https://ifsb.org/ar_membership.php

[3] سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، الطبعة الأولي، دار ابي الفداء العلمية للنشر، 2010، ص 495.

[4] الموقع الرسمي للبك الإسلامي للتنمية، من نحن، تاريخ الاطلاع: 2023/11/12، متاح على الرابط: https://www.isdb.org/ar

انضمت الجزائر إلى البنك الإسلامي للتنمية في 12 أغسطس 1974 كواحدة من الأعضاء المؤسسين، ووافق مجلس المديرين التنفيذيين على أول عملية للبنك الإسلامي للتنمية في الجزائر في 1 يناير 1977. وتمت الموافقة على أحدث عملية في 19 مارس 2017. يبلغ رأس المال المكتتب به 1.285.6 مليون دينار عراقي.

ووصل عدد المشاريع الممولة في الجزائر إلى 395 مشروعا، حيث اكتمل منها 392 مشروعا وهناك 3 مشاريع نشطة تبلغ قيمتها 3 مليار دينار.

ثالثا: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (The General Council for Islamic Banks and Institution) (CIBAFI)

تأسست منظمة دولية تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC) في عام 2001 بناءً على مرسوم ملكي من حكومة مملكة البحرين، حيث يتواجد مقرها الرئيسي في هذا البلد. يُعتبر هذا المجلس العام مظلة رسمية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية على المستوى العالمي، ويسعى إلى دعم وتطوير هذه الصناعة وحمايتها، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين الأعضاء والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة.

يضم المجلس العام في عضويته أكثر من 130 مؤسسة مالية، موزعة على أكثر من 34 دولة، تضم أبرز الناشطين في السوق المالية الإسلامية، بالإضافة إلى مؤسسات دولية متعددة الأطراف وجمعيات مهنية في الصناعة. يُعتبر المجلس من بين المنظمات الرئيسية والبنى الأساسية في هيكلية الأنظمة المالية الإسلامية.

تهدف المجلس العام إلى تعزيز وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، التي تسهم في تعزيز الاقتصاد الحقيقي وتحقيق مقاصد الشريعة. يقوم المجلس بتمثيل هذه الصناعة والدفاع عنها في مجالات السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية، بهدف تحقيق المصلحة العامة للأعضاء وتعزيز المعايير الإسلامية في القطاع المالي. [1]

تعتبر الجزائر أحد أعضاء المجلس العام ممثلة في بنك البركة وبنك السلام.

رابعا: السوق المالية الإسلامية الدولية (IFSI, International Islamic Financial Market)

تأسست المؤسسة الدولية للخدمات المالية الإسلامية كهيئة عالمية لوضع المعايير في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، بهدف توحيد العقود المالية وتطوير قوالب المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. تأسست المؤسسة بموجب المرسوم الملكي رقم 23 لعام 2002 لمملكة البحرين، وتعمل كمؤسسة دولية محايدة وغير ربحية لتعزيز البنية التحتية الإسلامية. يتألف مجلس إدارة المؤسسة من البنوك الإسلامية والدولية، ويشمل ذلك بيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي، والبنك التجاري الوطني، وبنك ABC الإسلامي، وبيت التمويل الخليجي، وستاندرد تشارترد، وكريدي أجريكول سي آي بي، وبنك الكويت الوطني، إضافة إلى الأعضاء المؤسسين والدائمين مثل

[1] الموقع الرسمي المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من نحن، تاريخ الاطلاع: 2023/11/13، متاح على الرابط: https://www.cibafi.org/

بنك البحرين المركزي وبنك البحرين الوطني وبنك البحرين والكويت وبنك الكويت والشرق الأوسط وبنك البحرين البحريني وبنك المنامة.

تتلقى السوق المالية الإسلامية الدولية دعمًا من مجموعة متنوعة من الهيئات التنظيمية والحكومية، بما في ذلك بنك الدولة الباكستاني والبنك الوطني الكازاخستاني وسلطة مركز دبي المالي العالمي، بالإضافة إلى العديد من المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والجهات الفاعلة الأخرى في السوق المالية النشطة في مجال التمويل الإسلامي.

ركز على تقديم خدمات محددة جيدًا لـ IFSI على النحو التالي: [1]

– نشر وثائق مالية عملية وجاهزة للاستخدام، تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية الموحدة، وتشمل تأكيدات المنتج والمذكرات الإرشادية ذات الصلة، وبيانات الشريعة، والآراء القانونية الخاصة بالولاية القضائية.

– تعزيز الوعي في الصناعة وتبادل المعرفة الفنية حول معايير السوق المالية الإسلامية الدولية، من خلال تنظيم ندوات متخصصة، وورش عمل فنية، واجتماعات استشارية متعلقة بالمعايير الصناعية.

– نشر تقرير الصكوك السنوي وأوراق المفاهيم الدورية حول مواضيع محددة.

خامسا: مركز إدارة السيولة الإسلامية (LMC, The Islamic Liquidity Management Center) :

يعد بنك إسلامي بالجملة نشأ في يوليو 2002 ويخضع لرقابة بنك البحرين المركزي، ويهدف إلى تقديم التمويل الإسلامي الأمثل والحلول الاستثمارية التي تساهم في نمو سوق رأس المال الإسلامي. يلتزم البنك بلعب دور رئيسي في إنشاء سوق إسلامي نشط وواسع جغرافيًا بين البنوك، مما يساعد المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة السيولة قصيرة الأجل.

إن تطوير وعمق هذا السوق بين البنوك سيسرع من عملية تطوير قطاع الصيرفة الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، يهدف البنك إلى جذب الأصول من الحكومات والمؤسسات المالية والشركات في القطاعين العام والخاص في الأسواق الرئيسية المستهدفة. سيتم تحويل الأصول التي يتم الحصول عليها من هذه المصادر إلى أوراق مالية قابلة للتداول بسهولة أو تنظيمها في أدوات استثمار مبتكرة أخرى.[2]

سادسا: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (International Islamic Classification Agency)

تم تأسيس الوكالة التصنيف الإسلامية الدولية (IIRA) بهدف تقديم تقييمات مستقلة للمصدرين والإصدارات المالية التي تتوافق مع مبادئ التمويل الإسلامي. تركز الوكالة بشكل خاص على تطوير أسواق رأس المال المحلية،

[1] الموقع الرسمي السوق المالية الإسلامية الدولية، تاريخ الاطلاع: 2023/11/12، متاح على الرابط: https://www.iifm.net/about-iifm/corporate-profile

[2] الموقع الرسمي لمركز إدارة السيولة الإسلامية، تاريخ الاطلاع: 2023/11/12، متاح على الرابط: https://www.lmcbahrain.com/about-corporate-profile.aspx

خصوصًا في منطقة منظمة التعاون الإسلامي(OIC) ، وتعمل على تعزيز التمويل الأخلاقي على مستوى العالم. يقع مقرها الرئيسي في مملكة البحرين، وبدأت عملياتها في عام 2005.

تأسست IIRA كمؤسسة بنية تحتية لدعم التمويل الإسلامي، بناءً على رؤية البنك الإسلامي للتنمية .(IDB) يضع هذا الوكالة في مقدمة الكيانات الداعمة للنظام المالي الإسلامي مثل AAOIFI و .IFSBيظل البنك الإسلامي للتنمية مساهمًا بارزًا في الوكالة، ويحتفظ بالرقابة من خلال مرشحه كرئيس لمجلس الإدارة.

تعتبر الشفافية، أو غياب "الغرر"، ركيزة أساسية للمعاملات الإسلامية، وتسهم تصنيفات IIRA في زيادة الشفافية وتقليل عدم تناسق المعلومات في الأسواق. مع توثيق الاقتصادات بمرور الوقت، تعزز هذه التصنيفات جودة اتخاذ قرارات الاستثمار، مما يتيح تبادلًا عادلًا وفعالًا في الأسواق المالية[1].

IRAA معترف بها رسميًا من قبل العديد من السلطات والهيئات الدولية، بما في ذلك مؤسسة تقييم الائتمان الخارجية المعتمدة (ECAI) التابعة لبنك البحرين المركزي(CBB) ، والبنك المركزي الأردني(CBJ) ، ووكالة التنظيم والرقابة البنكية (BRSA) في تركيا، وبنك السودان المركزي. كما حصلت على ترخيص كوكالة تصنيف من قبل هيئة السوق المالية في سلطنة عمان، وتم الاعتراف بها كـ ECAI من قبل مركز أستانا المالي الدولي (AIFC)في كازاخستان، حيث تعمل من خلال مكتب فرعي مرخص يخدم رابطة الدول المستقلة.

تعترف الهيئة الوطنية للتأمين في السودان وهيئة الأوراق المالية والبورصة الباكستانية أيضًا بـ IIRA كوكالة تصنيف معترف بها. بالإضافة إلى ذلك، IIRA هي وكالة تصنيف معتمدة من قبل لجنة البنك الإسلامي للتنمية. تقدم IIRA تصنيفات للكيانات في عدد من السلطات القضائية الإسلامية، وقد وسعت بشكل مستمر منطقة نفوذها على مدى السنوات القليلة الماضية.[2]

سابعا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (The Accounting and Audit Authority of Islamic Financial, AAOIFI)

أيوفي هي إحدى المنظمات الدولية غير الربحية الرائدة في دعم المؤسسات المالية الإسلامية، وقد تأسست في عام 1991 ويقع مقرها الرئيسي في مملكة البحرين. منذ إنشائها، أصدرت أيوفي 100 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية. تم اعتماد هذه المعايير من قبل البنوك المركزية والسلطات المالية في عدة دول، إما كمعايير إلزامية أو إرشادية.

تحظى أيوفي بدعم واسع من مجموعة متنوعة من المؤسسات الأعضاء، بما في ذلك البنوك المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة. تُطبق معايير

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للتصنيف، تاريخ الاطلاع: 2023/11/12، متاح على الرابط: www.iirating.com

[2] نفس المرجع السابق.

أيوفي حاليًا من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في جميع أنحاء العالم، مما يساهم في تحقيق درجة عالية من التجانس في الممارسات المالية الإسلامية على المستوى العالمي.

أيوفي تصدر خمسة أنواع من المعايير، وبلغ مجموع الصادر منها حتى الآن 98 معياراً. تفصيلها كالتالي: 2 معيار أخلاقي، 58 معياراً شرعياً، 7 معايير حوكمة، 26 معياراً محاسبياً، و5 معايير مراجعة. تهدف الهيئة، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المرتبطة بعمليات المؤسسات المالية الإسلامية. ويتمثل الهدف الأساسي في الارتقاء بجودة الممارسات وتوحيدها لضمان الكفاءة والشفافية.
- تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية المختلفة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- تطبيق المعايير، البيانات، والإرشادات الصادرة عن الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية والمؤسسات المالية الإسلامية.
- تهدف هذه المبادرة إلى تقديم برامج تعليمية وتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهني. تركز هذه البرامج على مجالات مثل المحاسبة، المراجعة، الأخلاقيات، الحوكمة، والمبادئ الشرعية، بالإضافة إلى المجالات الأخرى ذات الصلة.
- تنفيذ الأنشطة الأخرى، من ضمنها اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. الغاية من ذلك هي زيادة الوعي والقبول بهذه المعايير، والتي تشمل جوانب المحاسبة، المراجعة، الأخلاقيات، الحوكمة، والمبادئ الشرعية.[1]

أما بالنسبة للجزائر وقع بنك الجزائر مذكرة تفاهم للتعاون والتنسيق مع هيئة أيوفي في مطلع عام 2022 بهدف دعم تطوير صناعة التمويل الإسلامي في البلاد، حيث يتضمن ذلك تبادل المعلومات وتنفيذ برامج بناء القدرات المشتركة. كما تستضيف الجزائر الفعاليات والأنشطة لتعزيز الوعي بالتمويل الإسلامي في السوق المحلية، لصالح المختلفين المهتمين، بما في ذلك العاملين في المجال التنظيمي والإشرافي، والبنوك والمؤسسات المالية، والأكاديميين وعلماء الشريعة. هذه الاتفاقية تعزز من الاعتراف بالمعايير الصادرة عن أيوفي من قبل الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية في الجزائر، وتوفر الفرصة للاستفادة من برامج بناء القدرات.

تفتح هذه الاتفاقية الباب أمام الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية في الجزائر للاعتماد على المعايير التي تصدرها أيوفي، وتمنحها الاعتراف الرسمي بها. كما تتيح لها الاستفادة من برامج بناء القدرات التي تقدمها الهيئة.[2]

[1] الموقع الرسمي لأيوفي، عن الهيئة أيوفي، تاريخ الإطلاع: 2023/11/19، متاح على الرابط: https://aaoifi.com/about-aaoifi/

[2] بنك الجزائر، بيان صحفي، 18 جانفي 2022.

المبحث الثاني: مكونات الصناعة المالية الإسلامية

تشكل الصناعة المالية الإسلامية مجموعة متنوعة من المؤسسات المالية، بدءًا من البنوك الإسلامية التي تعتبر أساسية في هذه الصناعة، حيث تتمتع بأهمية كبيرة وانتشار واسع حول العالم، وصولاً إلى نوافذ الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها البنوك التقليدية[1] بالإضافة إلى ذلك، تضم المؤسسات المالية غير المصرفية، مثل مؤسسات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار، التي شهدت نمواً ملحوظاً في السنوات الأخيرة. يعتبر وجود سوق مالي إسلامي ضروريًا لتسهيل تداول المنتجات والأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: البنوك الإسلامية

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من مرور عقود عدة منذ ظهور البنوك الإسلامية، إلا أن تأخر تأسيس البنوك المركزية الإسلامية كمؤسسات حكومية مستقلة، المسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في مجال النقد والبنوك، كان له تأثير سلبي على أداء البنوك الإسلامية. وقد واجهت هذه البنوك بعض المشاكل في بيئة محكومة بالفوائد، مما قد يكون عائقًا أمام تطبيق مبادئها ونموها بشكل كامل.

أولا: تعريف البنك الإسلامي

– "البنك الإسلامي هو الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة في جميع معاملاته البنكية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة"[2]

– حسب الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية " مؤسسة مالية شاملة تعمل طبقا لإحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بجمع الأعمال البنكية والمالية والاستثمارية بأنواعها كافة لحسابه أو لحساب غيره، وفيها قبول الودائع الجارية أو الحسابات الاستثمارية وغيرها".[3]

ومنه يمكن القول أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية وبنكية تقدم خدمات ومنتجات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يخضع لإشراف ورقابة هيئات رقابة شرعية مختصة في مجال المعاملات المالية. تبدأ عملية الإشراف من دراسة النظام المصرفي الأساسي للبنك، ومن ثم التحقق من مطابقته للتعاليم الشرعية، كما تقوم بدراسة جميع العقود المبرمة، وتقديم الإرشادات حول ما يجوز وما يُحرم، وتوجيه الأفراد والمؤسسات حول كيفية الالتزام بالأحكام الشرعية.[4]

---

[1] طارق الله خان حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، الطبعة الأولي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية. 2003، ص 22.

[2] محمد البلتاجي، **الصناعة المالية الإسلامية الواقع والتحديات**، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيبازة، 2020، ص 98

[3] حكيم حمود فليح الساعدي، **البنوك الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، ص 19.

[4] حماد نزيه، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، الطبعة الأولي، دار القلم، دمشق، 2007، ص 362

وعليه فان البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تقوم بمنح القروض وتلقي الودائع، وتقديم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المالية الإسلامية. تهدف هذه المؤسسات إلى تحقيق الربحية وضمان السيولة بطرق متوافقة مع الشريعة، مع التركيز على تجنب الربا والغرر في جميع عملياتها المالية.

1- طبيعة عمل البنوك الإسلامية

تختلف أنشطة البنوك الإسلامية عن تلك التي تقوم بها البنوك التقليدية بشكل كبير، حيث لا تحدد البنوك الإسلامية سعر الفائدة مسبقًا، بل تعتمد على آليات مختلفة لتحقيق الربحية، مثل المشاركة في الاستثمارات، وتقديم التمويل بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر، والحصول على العمولات عن الخدمات المقدمة. وبالتالي، لا تتعامل هذه البنوك بالربا، بل تقبل الودائع وتستثمرها في مشاريع وأنشطة تجارية دون فرض فائدة. كما تتجنب هذه البنوك المضاربات والأنشطة التي قد تكون غير متوافقة مع القيم الإسلامية، مثل تمويل المشاريع ذات الأثر السلبي على المجتمع، مثل تمويل صناعة التبغ والكحول، وتسعى إلى تحقيق العدالة والاستدامة في أنشطتها المالية والاستثمارية.[1]

2- خصائص البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية ذات صبغة عقائدية نظرًا لأنها تدير عملياتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتلتزم بتجنب الربا والمضاربات والأنشطة غير الأخلاقية، تطبيقا لما نص عليه القرآن الكريم:" ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (البقرة:275) لتمويل المشاريع التي تساهم في تحقيق مصالح المستثمر والمجتمع معا، فهي ذات: [2]

- **صبغة استثمارية:** وذلك بتوفير التمويل اللازم لمختلف المشاريع بصيغ مختلفة وذلك بناء على دراسة الجدوى الاقتصادية وتقدير درجة المخاطرة
- **صبغة تنموية:** وذلك بتعبئة الموارد وتوجيهها لطالبيها بهدف تحقيق المصلحة المشتركة للمودع والمقترض ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة.
- **صبغة اجتماعية:** وذلك بتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين لأفراد المجتمع بالاعتماد على مبدأ المشاركة في تقديم الخدمات ومن ثم توزيع الثروة.

3- مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

[1] إبراهيم الكراسنة، **البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات**، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2013، ص ص 3 4.

[2] ملاك سلوى، لحلو بوخاري، **تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر في ظل نظام الصيرفة الإسلامية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 163.

مصادر الأموال في البنوك الإسلامية تتنوع بين الداخلية والخارجية، حيث يتم استخدامها في تقديم خدمات ومنتجات وفق الشريعة الإسلامية. تشمل هذه المصادر:

3-1 المصادر الداخلية

تتمثل مصادر الأموال الداخلية في البنوك الإسلامية في:

- **رأس المال:** يمثل الأموال التي يتم دفعها من قبل المؤسسين والمساهمين عند إنشاء البنك، وذلك مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة. يتم استخدام هذه الأموال لبناء القاعدة المالية الأولية للبنك وتمكينه من تقديم خدماته المالية والمصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. كما يمكن أيضاً استخدام رأس المال لزيادة رأس المال، والتي تعتبر وسيلة لتوفير مصادر تمويل داخلية ذات أجال طويلة تساعد في تعزيز نشاطات البنك وتطويرها بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]
- **الاحتياطات:** وهي تشمل الأرباح التي تم تحصيلها من السنوات السابقة والتي تم حجزها بغرض تعزيز المركز المالي للبنك. تتكون الاحتياطات من الأرباح أو الفوائض المالية وتستخدم لتقوية القدرة التمويلية للبنك وتوفير وسادة للتحمل في حالات الخسائر المحتملة. تنقسم الاحتياطات إلى الاحتياطات القانونية، التي تفرضها السلطات المالية كمتطلب قانوني، والاحتياطات الاختيارية التي تقررها إدارة البنك استناداً إلى تقديرها للمخاطر المحتملة والاحتياجات المستقبلية للبنك.
- **الأرباح المحتجزة:** وهي تمثل أرباحاً تم تجميعها وتخزينها للسنوات المالية القادمة بناءً على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية. تهدف هذه الاحتياطات إلى تحقيق أهداف مالية مستقبلية للبنك، مثل توسيع نشاطاته أو توفير وسادة مالية لمواجهة التحديات المستقبلية أو للاستثمار في مشاريع جديدة. يتم استخدام الأرباح المحتجزة بحكم القانون وتوجيهها بحذر لتحقيق التوازن بين توفير السيولة الكافية للبنك وتحقيق العائد المناسب للمساهمين.[2]

3-2 المصادر الخارجية

تتمثل مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية في:

الودائع: وتنقسم الودائع في البنوك الإسلامية إلى:

- **الودائع الجارية:** وتُعتبر الوديعة التي يحق للعميل سحبها في أي وقت يرغب في ذلك، ولا تدفع البنوك عوائد عليها نظرًا لعدم ثبات رصيدها، الذي يمكن أن يصبح صفرًا في أي لحظة. وتعمد البنوك الإسلامية إلى تشجيع

[1] إخلاص باقر هاشم النجار، **البنوك الإسلامية**، دار الأيام، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة البصرة، 2014، ص 141.

[2] الطيب بولحية، **تسويق خدمات البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جمعة الجزائر 3، 2014/2013، ص 16.

أصحاب هذه الودائع على عدم فرض أي رسوم عليها، بينما تُمنح البنوك التقليدية جوائز من صافي أرباحها، تقدرها إدارتها التنفيذية، في حال تحقيق أرباح مرتفعة.[1]

– **الودائع الادخارية:** تمثل نوعًا من ودائع الاستثمار تستهدف أصحاب المدخرات الصغيرة الذين يرغبون في تخزين أموالهم للاستفادة منها في المستقبل، حيث يُودعونها لدى البنك لتحقيق الأرباح والنمو. تتيح هذه الودائع للعملاء التخلي عن أموالهم لفترة معينة، حيث يشاركون في الأرباح، وتنمو الوديعة بمرور الوقت. ونظرًا لظروف العملاء القد تستدعي الحاجة لسحب الأموال، فإن المصاريف تُسمح لهم بالسحب في أي وقت باستخدام دفتر التوفير، الذي يُقيّد فيه العميل حركة حسابه.[2]

– **الودائع الاستثمارية:** وتعتبر ودائع تُلزم أصحابها بتوظيفها في مشاريع محددة، وتُعتبر جزءًا من مفهوم المضاربة أو المشاركة. غالبًا ما تُجذب هذه الودائع على أساس المضاربة، حيث يتم تحديد نسبة من الربح مسبقًا من قبل البنك. تشمل هذه الودائع الودائع لأجل وودائع التوفير. يتطلب توفر نسبة من الودائع الاستثمارية أكبر من الودائع الجارية لتمكين البنوك الإسلامية من إجراء توظيفات مختلفة، نظرًا لطبيعتها المميزة في مجال الاستثمار والتمويل.[3]

تستخدم البنوك الأموال التي تجمعها من المصادر الداخلية والخارجية لأغراض متعددة يمكن تلخيصها كما يلي:

الجدول (02-01): استخدامات الأموال في البنك الإسلامي

استخدامات داخلية	استخدامات خارجية
1- لأغراض السيولة	**1- لأغراض الربحية**
2- الوفاء بمتطلبات الرقابة والتقييم	(تقديم التمويل والاستثمار)
3- تسيير النشاط وتقديم الخدمات	**2- لأغراض اجتماعية**
4- التدريب والتطوير والابتكار	(توظيف الموارد التكافلية)

المصدر: محمود عبد الكريم أحمد راشد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007، ص 263.

ثانيا: الفروع والنوافذ المصرفية الإسلامية

تبلغ الخدمات المصرفية الإسلامية الحديثة حوالي 60 عامًا، وتستند إلى المبدأ التوجيهي للشريعة الإسلامية، حيث تحظر دفع أو استلام الفائدة وتشجع على تقاسم المخاطر والربح/الخسارة بين البنك وعملائه. يبرز التمويل

[1] رفعت السيد العوضي، علي جمعة محمد، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولي، القاهرة، 2009، ص 15.

[2] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية**، قسم التمويل والاستثمار، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعه مصراتة، ليبيا، بدون سنة، ص 5.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة فهد الوطنية، 2004، ص 94.

الإسلامي العدالة الاجتماعية والاقتصادية والتوزيع العادل للثروة، مما يتعارض مع المبادئ التي تعتمدها البنوك التقليدية التي تعتمد أساسًا على الفائدة وتهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الربح. [1]

في الفترة الأخيرة، بدأت البنوك التقليدية في فتح نوافذ وفروع لتقديم الخدمات المالية الإسلامية، ويمكن وصف هذه الخدمات على النحو التالي:

الفروع الإسلامية هي وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتختص في تقديم الخدمات المالية الإسلامية. تعمل هذه الفروع كوحدات تابعة قانوناً للمصارف الربوية، وتدير عملياتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتستند إلى الأساليب التالية: [2]

- ذهبت بعض المصارف لتأسيس فروع خاصة بأعمال الصيرفة الإسلامية وتكون لها تبعية قانونية
- ذهبت مصارف ربوية أخرى إلى تأسيس نوافذ تمارس الخدمات الإسلامية داخل الفروع الربوية
- اكتفت مصارف أخرى إلى الاكتفاء يطرح صناديق استثمارية.

ثالثا: الفرق بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي

تتسم أعمال البنوك الإسلامية بالالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية، بينما تختلف عن البنوك التقليدية في عدة نقاط أساسية، أبرزها في الجدول التالي:

الجدول رقم (02-02): أهم الفروق الجوهرية بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي

البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
تسترشد وظائف وعمليات البنوك الإسلامية بمصادر الشريعة الإسلامية (الشريعة الإسلامية) وهي القرآن والسنة (سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم).	تسترشد وظائف البنوك التقليدية وعملياتها بالمبادئ العلمانية ولا تستند إلى أي مذاهب وقيم دينية.
المؤسسات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ تحقيق أقصى قدر من الربح والمسؤولية الاجتماعية.	المؤسسات تسعى إلى تعظيم الأرباح.
تستند أدوات التمويل إما إلى عقد تداول مدعوم بالأصول أو إلى تمويل أسهم مع تقاسم المخاطر	تستند أدوات التمويل إلى آليات مدرة للفائدة.
الودائع ليست موجهة نحو الفائدة، ولكن تقاسم الربح والخسارة موجهة حيث لا يتم ضمان سداد أصل المستثمرين ولكن يحق لهم الحصول على حصة محددة سلفا من الأرباح الفعلية التي تحققها الشركة.	الودائع موجهة نحو الفائدة والمستثمر مضمون بسعر فائدة محدد مسبقا مع سداد أصل مضمون.
لا عقوبة على المتخلفين عن السداد، ومع ذلك تسمح بعض البلدان الإسلامية بفرض نسبة صغيرة من عقوبة الدفع المتأخر كرادع، ولكن	عادة ما تتقاضى معدل فائدة مركب في حالة التخلف عن السداد.

[1] Syeda Fahmida Habib, **Fundamentals of Islamic finance and banking**, John Wiley & Sons, Chichester, West Sussex, United Kingdom, 2018, p 12, online: https://lccn.loc.gov/2018014020

[2] محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 162.

المبلغ يحتاج إلى توجيهه إلى الأعمال الخيرية وعدم التعامل معه كجزء من دخل الأعمال. تقتصر البنوك الإسلامية على المشاركة في الأنشطة الاقتصادية غير الأخلاقية والتي تحظرها الشريعة مثل الأعمال التجارية التي تشمل الكحول والبغاء ولحم الخنزير والتلوث البيئي، إلخ. البنوك الإسلامية بحاجة إلى القيام بالصدقة من خلال دفع الزكاة (ضريبة دينية إلزامية) من دخلها.	لا توجد مثل هذه القيود على البنوك التقليدية. لا توجد متطلبات للقيام بالأعمال الخيرية.
لا يستطيع ذلك لوجود معنى الربا فيها.	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.
لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار: المضاربة المقيدة والمضاربة المطلقة	الودائع والقروض على أساس الفائدة.
الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على: عبد الحميد محمود بعل، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية** ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 15-17.

Fayaz Ahmad Lone, **Islamic Banks and Financial Institutions**, published by PALGRAVE MACMILLAN, UK , 2016, p 24.

المطلب الثاني: التأمين التكافلي الإسلامي

يعتمد التأمين التكافلي الإسلامي على مبدأ التعاون في تعويض الخسائر للمشتركين في الصندوق، متماشياً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يولي اهتماماً بالجانب التنموي والاجتماعي للمساهمين، ويوفر حماية لمصالحهم.

أولا: مفهوم التأمين التكافلي (التعاوني)

– التأمين التكافلي يُعرف عادة بأنه عقد تأمين جماعي، حيث يلتزم كل مشترك بدفع مبلغ محدد من المال لغرض التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع. في هذا النوع من التأمين، تقوم شركة متخصصة في التأمين بإدارة العمليات التأمينية بصفتها وكيلاً بأجر محدد.[1]

– هو عقد يتم بين شركة التأمين التكافلي، التي تعمل كممثل لهيئة المشتركين، وبين الأشخاص الراغبين في التأمين، ويتضمن الاتفاق قبول الشخص كعضو في هيئة المشتركين، مع التزامه بدفع قسط مالي يعتبر تبرعاً، يُستخدم لصالح حساب التأمين، حيث يتم دفع المبلغ المتفق عليه عند وقوع الحادث وفقًا لشروط وثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.[2]

[1] رابح بريش، محاجبية نصيرة، فضيلة زواوي، **آليات إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي "شركة سلامة للتأمين التكافلي نموذجا**، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 1، العدد02، 2022، ص 12.

[2] فيروز بوزورين، فيروز جيرار، **متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية – دراسة حالة تجربة المملكة العربية السعودية**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 03، العدد02، 2020، ص 273.

يمكن القول أن التأمين التكافلي هو نظام تأميني يقوم على جمع اشتراكات المؤمن عليهم داخل صندوق التأمين، يديرها شركة معينة، وتقوم هذه الشركة بتوفير الدعم لكل من يتعرض للخسارة على أساس التعاون والتضامن فيما بين المشتركين.

ثانيا: الاختلاف بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي الإسلامي

التأمين التجاري نشأ قبل ظهور التأمين التكافلي، وقد شهد تطورًا عبر فترات زمنية متعددة، وظهر بعد ذلك التأمين التكافلي الذي يتماشى مع الشريعة الإسلامية. لكل منهما اختلافات جوهرية، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (02-03): أساسيات وعناصر المناظرة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي الإسلامي.

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التعاوني الإسلامي
المعنى	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن، فهو عقد معاوضة مالية احتمالي.	عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظام شركة التأمين والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
الأساس الفقهي والقانوني	المعاوضة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين.	التبرع بقسط التأمين لهيئة المشتركين.
ملكية الأقساط	لشركة التأمين أي المؤمن وحده.	لهيئة المشتركين في التأمين التعاوني في مجموعهم.
الأطراف	المؤمن والمؤمن له.	كل طرف مشترك يعتبر مؤمناً ومؤمناً له.
حساب القسط	يدخل فيه ربح شركة التأمين وسعر الفائدة كأساس في الحساب.	لا يعتبر الربح هو المقصد والهدف، ولا وجود لسعر الفائدة فيه.
الربح	مقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين. يتحمله المؤمن لهم كعنصر من عناصر القسط.	تبع لا قصد. إذا حصل ربح أو فائض تأميني يستفيد منه المشتركون في التأمين وأنه تابع لنتائج استثمار أموال التأمين وليس مقصوداً ابتداء في العلاقة بين الاشتراك ومبلغ التأمين.

الخطر المؤمن منه	يراعى فيه معطيات قانون الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة والكثيرة، ومن ثم تحقيق مصلحة شركة التأمين أولاً وأخيراً إذ تعمل شركات التأمين وفق مبدأ تعظيم الربح.	يراعى فيه أساساً تفتيت الأخطار والتعاون في تحمل الأضرار الناجمة عنها والمترتبة عليها لأي عضو في هيئة المشتركين في التأمين ومن ثم تحقيق مصلحته أولاً أي مصلحة الأعضاء فيه.
الغاية (الهدف الكلي العام)	التعاون والأمن والاحتياط للمستقبل.	التعاون والأمن والاحتياط للمستقبل.
مبلغ التأمين	قد يكون أقل أو أكثر من الضرر الحاصل.	يكون دائماً لجبر الضرر الحاصل.

المصدر: عبد الحميد محمود بعل، "**الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية** "، مرجع سابق، ص 17-20.

ثالثا: أنواع التأمين التكافلي

يغطي التأمين التكافلي عدة أنواع من التأمينات وفيما يلي على سبيل الذكر لا الحصر أنواع التأمين التكافلي:

الجدول رقم (02-04): أنواع التأمين التكافلي

نوع التأمين	مكوناته
التأمين على الأشياء	يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة وغيرها.
التأمين على النقل	ويشمل التأمين البحري: ويقصد به التأمين من أخطار النقل بطريق البحر أو النهر ويدخل فيه تأمين البضائع، وتأمين السفن الناقلة لها؛ التأمين البري ويقصد به: التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق البر؛ التأمين الجوي: ويقصد به التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق الجو؛
التأمين على الأشخاص	التأمين من المخاطر التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ومنه تأمين الحوداث الشخصية، كأن يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل عجزا دائما أو مؤقتا، وتأمين إصابات العمل، وتأمين نفقات العلاج الطبي، وتأمين التكافل الاجتماعي وهو ما يعرف بالتأمين على الحياة
التأمينات الهندسية	ويدخل فيه تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب، وتأمين معدات وآليات المقاولين وتأمين الأجهزة الإلكترونية.

المصدر: بريش رابح، محاجبية نصيرة، زواوي فضيلة، مرجع سابق، ص 147.

المطلب الثالث: الصناديق الإسلامية والسوق المالية الإسلامية

تتمثل البيئة الملائمة للعمل في تجمع الأموال داخل صندوق استثماري إسلامي، حيث يتم استثمار هذه الأموال في المنتجات المالية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي يتم تداولها في السوق المالية الإسلامية. هذا الترابط والتكامل بين مكونات الصناعة المالية الإسلامية يسهل توفير بيئة ملائمة للعمل.

أولا: الصناديق الإسلامية

فكرة صناديق الاستثمار تستند على جمع الأموال من مصادر متنوعة واستثمارها في مجموعة متنوعة من الأصول المالية، بما في ذلك الأوراق المالية، بهدف تحقيق العوائد والأرباح. تقود هذه العملية مؤسسات متخصصة تعمل على تحقيق مصالح كافة الأطراف المعنية

- **الصندوق لغة:** بضم الصاد والدال وسكون النون، والجمع صناديق، وعاء من خشب أو معدن مختلف الأحجام تحفظ فيه الأشياء، وهو مصدر استثمر يستثمر وهو للطلب، بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر وهو شيء يتولد عن شيء مجتمعا. وهو مأخوذ من الفعل ثمر بفتحتين والثاء والميم والراء. ثموراً أي: ظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وكمل، ويقال: ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أي آتى نتيجته، وأثمر مالُه –بضم اللام– أي كثر، وأثمر القوم: أطعمهم الثمر، ويقال: استثمر المال وثمره – بتشديد الميم – أي استخدمه في الإنتاج، وأما الثمرة هي واحدة الثمر فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد بها فائدته، وإلى القلب فيراد بها مودته، ومعنى كثرة المال جاء في القران الكريم، ومنه قوله تعالى: " وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا " (الكهف؛ الأية 34) أي مال كثير مستفاد، كقولك ثمرة العلم العمل الصالح وثمرة العمل الصالح الجنة.

1- تعريف صناديق الاستثمار

اصطلاحا: عرف عز الدين تهامي صناديق الاستثمار بقوله: هي "وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد، واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية[1]. "

وتمثل هذه الصناديق أوعية استثمارية جذابة نظرا لما تقدمه من مزايا للمستثمرين وأهمها: [2]

- المساهمة برأس مال صغير في مشروعات ضخمة
- تنويع مجالات الاستثمار بما يؤدي لتقليل المخاطر
- إمكانية التسييل.

2- صناديق الاستثمار الإسلامية

هي أدوات استثمارية يديرها مديروها وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأصول والخصوم والعمليات المالية. يتم التركيز بشكل خاص على التزام تحريم الفائدة المصرفية والتأكيد على استخدام أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتحقيق العوائد المالية ،[3] تمكن صناديق الاستثمار الإسلامية الصغار

[1] وليد هويمن عوجان، **صناديق الاستثمار الإسلامية–دراسة وتحليل–**، المجلة الأردنية للدراسات لإسلامية،المجلد الثامن، العدد الأول، 2016، ص ص 79 80.

[2] عز الدين محمد خوجا، عبد الستار أبو عدة، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، الطبعة الأولى، مجموعة دله البركة إدارة البحوث والتطوير، 1993، ص 13.

[3] منى محمد الحسيني عمار، **دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير الأسواق المالية**، مجلة امارياك، المجلد الخامس، العدد الثالث عشر، 2014، ص 96.

والكبار من الاستثمار في أدوات مالية إسلامية بما يتماشى مع الضوابط الشرعية، مما يوفر لهم فرصا للاستثمار بشكل شرعي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، [1] تم تحويل إدارة الأموال المستثمرة في صناديق الاستثمار الإسلامية، سواء كانت وحدات أو صكوك استثمارية، إلى جهة ذات خبرة واختصاص في مجال الاستثمار، وذلك لتوظيفها بما يتوافق مع صيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة.[2]

ومنه فصندوق الاستثمار يعمل كوعاء يستقبل الأموال من مصادر متعددة، ثم تتولى مؤسسات متخصصة إدارة هذه الأموال واستثمارها في الأدوات المالية الإسلامية، بهدف تحقيق عوائد مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

3- مصادر أموال شركات الاستثمار وأسس تشغيل مصادرها

تمثل مصادر أموال شركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة عادة حصيلة بيع أسهمها، وتشمل تكاليف الإصدار التي تشمل رسوم البيع للأسهم والعمولات التي تتقاضاها شركات الوساطة المالية. أما أسس تشغيل مواردها فيتمثل ذلك في استخدام الموارد بما يحقق الأهداف الاستثمارية لها، مثل تنويع الاستثمارات وتحقيق عائد للمستثمرين. تتبع شركات الاستثمار عادة تكوين محافظ استثمارية متنوعة تضم استثمارات في أسهم شركات مختلفة وسندات حكومية وسندات شركات، بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات السوق النقدي مثل أذونات الخزينة وشهادات الإيداع والأوراق التجارية. وتختلف استراتيجيات الاستثمار من شركة استثمار لأخرى، حيث تركز بعضها على استثمارات معينة مثل الأسهم أو السندات.[3]

4- آلية الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية

تنشأ صناديق الاستثمار من طرف البنوك أو شركات التأمين أو عن طريق شركات استثمار خاصة، وتشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه وتمر عملية إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية بالمراحل التالية:

- قيام الجهة الراغبة ف إنشاء صندوق استثمار إسلامي (بنك أو شركة استثمار) بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط أو مشروع معين، بحيث تبين الجدوى الاقتصادية في ذلك المجال.
- قيام الجهة المكلفة بتكوين الصندوق وتحديد أغراضه وإعداد نشرة الاكتتاب أو لائحة العمل والتزامات مختلف الأطراف، ويقسم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى وحدات متساوية القيمة الاسمية، ومن يشتريها يكون مساهم في رأس مال الصندوق.

---

[1] سليم جابو، نوال بن عمار، الطاهر بن عمارة، صناديق الاستثمار **الإسلامية ودورها يف تنشيط السوق المالية لإسلامية دراسة حالة السوق المالية الماليزية خلال الفترة 2008-2018**، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 307.

[2] مسعودة بن لخضر، حليمة عطية، **تكييف صناديق الاستثمار لإسلامية ودورها في تفعيل التنمية استنادا إلى السوق المالي الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة صندوق صائب للفترة (2003 الربع الأول من 2016)**، دفاتر البحوث العلمية، العدد العاشر، 2016، ص 164

[3] هشام جبر، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة الجامعة لإسلامية، فلسطين، 8-9، 2005، ص ص 10 11.

– بعد تلقى الجهة المؤسسة للصندوق أموال المكتتبين، تقوم باستثمار الأموال المجمعة لديها في المجالات المحددة في نشرة الاكتتاب وتوزيع الأرباح ف الفترات وبالكيفية المتفق عليها، كما تتوالى تصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك.[1]

ومنه نستنتج أن صناديق الاستثمار الإسلامية لا تختلف عن نظيراتها التقليدية في آلية العمل إلا أنها تلتزم بالمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية.

5- علاقة صناديق الاستثمار بالمؤسسات المالية الإسلامية

إن مبادرة المؤسسات المالية الإسلامية، مثل البنوك وشركات التأمين التكافلي، في تأسيس وإدارة صناديق استثمارية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتقوم على فكرة المضاربة الجماعية، تعتبر نقلة نوعية في أدائها وخدمة للمجتمع. تقدم صناديق الاستثمار الإسلامية مجموعة معتبرة من الخدمات ذات الأهمية البالغة للمؤسسات المالية الإسلامية. نوجز بعضها فيما يلي:[2]

– **استثمار الأموال:** تقوم البنوك الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي بتوجيه جزء من أموالها إلى الاستثمار في مجالات متنوعة، وأبرزها الاستثمار في الأدوات المالية المباحة شرعاً من خلال الاكتتاب في الصكوك الإسلامية المطروحة من طرف صناديق الاستثمار. تتيح هذه الأدوات للمؤسسات الاستفادة من مزايا متعددة، أهمها التنويع وتقليل قيمة المخاطرة المحتملة. كما يمكن لهذه المؤسسات إنشاء صناديق استثمار تتولى هي إدارتها واستثمار أموالها بما يحقق لها أرباحاً إضافية.

– **تصريف الفائض:** تعد مشكلة إدارة السيولة بشقيها الفائض والعجز من أهم التحديات التي تواجه مؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة البنوك، في ضوء الالتزام الكامل بالأحكام والضوابط الشرعية. تكمن الصعوبة في إدارة هذه المشكلة في أن أغلب هذه المؤسسات تعمل في ظل أنظمة تقليدية لا تتوافر عليها الأطر والتشريعات التي تراعي طبيعة عملها، مما ينطوي على صعوبات تحد من فعالية هذه المؤسسات في إدارة سيولتها النقدية. ويزيد من التحديات محدودية شبكة المؤسسات الإسلامية المحلية والإقليمية والعالمية، وغياب التكامل والترابط في أدائها كنظام موحد، متكامل ومتجانس.

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام بحيازة فائض معتبر من السيولة، ولذلك فإن صناديق الاستثمار الإسلامية توفر لها فرصة توظيف هذا الفائض من خلال شراء الأوراق المالية التي تطرحها للتداول، والتي تتمثل أساسا في الأسهم والصكوك.

---

[1] فطيمة الزهراء فنازي، **تقييم قدرة صناديق الاستثمار الإسلامية على تعزيز نشاط الصناعة المالية الإسلامية – دراسة حالة عينة من صناديق الاستثمار الإسلامية السعودية**، مجلة دراسات المالية، المحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد 03، 2019، ص 362.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص 365 366.

ثانيا: السوق المالية الإسلامية

السوق المالية هو أحد أجهزة الوساطة المالية الهامة في الاقتصاديات المعاصرة، إذ يُعتبر هذا الجهاز مصدراً للضمان والسيولة والربحية للمستثمرين. وتحقيق التوازن بين هذه الأهداف هو هدف رئيسي لأي مستثمر. ولذا، فقد اهتم الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بدراسة هذه الأسواق، وذلك من خلال تطوير واستحداث أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. هذا الاهتمام يأتي من أجل تمكين جمهور المتعاملين المسلمين من الاستفادة من فوائد السوق المالية ومميزاتها، بدلاً من حرمانهم منها. يُسعى في هذا السياق إلى توفير بيئة استثمارية تتوافق مع القيم والمبادئ الإسلامية، وذلك من خلال تطوير الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة، مما يسهم في تعزيز مشاركة المستثمرين المسلمين في السوق المالية وتعزيز دورهم في الاقتصاد بما يتماشى مع مبادئهم الدينية.

1- تعريف السوق المالية الإسلامية

هي الإطار الذي يُستخدم لنقل الفائض النقدي من الأفراد أو الوحدات المدخرة التي ترغب في توظيف أموالها بطرق متوافقة مع الشريعة الإسلامية، إلى الوحدات المستثمرة التي تبحث عن تمويل حلال لمشاريعها. وتتميز هذه الإطارات بالالتزام الشرعي في جميع جوانبها، بما في ذلك هياكلها التنظيمية، ومعاملاتها، والأدوات المالية التي تستخدمها لتحقيق أهدافها.[1]

السوق المالية هي المكان الذي يتم فيه توفير الفرصة لالتقاء أصحاب الفائض المالي مع أصحاب العجز المالي، حيث يتم تبادل الأموال وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة مثل الصكوك الإسلامية والأسهم المتوافقة مع الشريعة وغيرها، وتتم هذه العمليات بمراقبة وإشراف من الجهات المختصة لضمان الامتثال للأحكام الشرعية.

2- نشأة السوق المالية الإسلامية

فكرة إنشاء سوق مالية إسلامية ظهرت منذ حوالي عقدين من الزمن، حيث اقترح الدكتور سامي حمود هذه الفكرة في ندوة البركة الثانية في تونس سنة 1984م. وقد اقترح تداول الحصص الاستثمارية في حالات السلم والإيجار والمرابحة، بالإضافة إلى فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البركة البحرين الإسلامي متخصصة في المرابحة، حيث تكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقاً على أساس محسوب تبعاً للعملية المنفذة والأرباح المستحقة.

استجاب وزير التجارة والصناعة البحريني لهذه الفكرة بإصدار القرار رقم 17 لسنة 1986م، الذي يسمح بتأسيس شركات مساهمة إسلامية، مما جعل البحرين تسجل فضل السبق في هذا المجال.[2]

---

[1] لويزة أوصغير، **الصناعة المالية الإسلامية في العالم- الواقع والمعوقات-**، الباحث الاقتصادي، المجلد 7، العدد 01، 2020، ص 20.

[2] فريد مشري، صبرينة عتروس، **السوق المالية الإسلامية - المفهوم والأدوات- تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية (البحرين)**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد11، ص 90.

3- ضوابط ومبادئ السوق المالية الإسلامية

- الأصل في المعاملات الإباحة لقوله تعالي " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " (البقرة 29)
- لا تحريم إلا بنص صريح من الكتاب والسنة أو إجماع الجمهور الفقهاء لقوله تعالي " وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ" (الأنعام – 119).
- عدم تحريم ما أحل الله وإحلال ما حرمه من معاملات مالية، عملا بقوله تعالى " قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ " (الأنعام 140)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدود فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها"
- الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية
- المنافسة الحرة والعادلة.
- الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي.
- الإفصاح والحرية الاقتصادية.[1]
- عدم الإقبال على المعاملات المالية الطيبة بالوسائل الخبيثة، حتى وان كان الهدف من ذلك فعل الخير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم" أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" وقوله أيضا : إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول".[2]

الشكل رقم (02-04): الإطار التنظيمي العالمي (الدولي) لسوق رأس المال الإسلامي

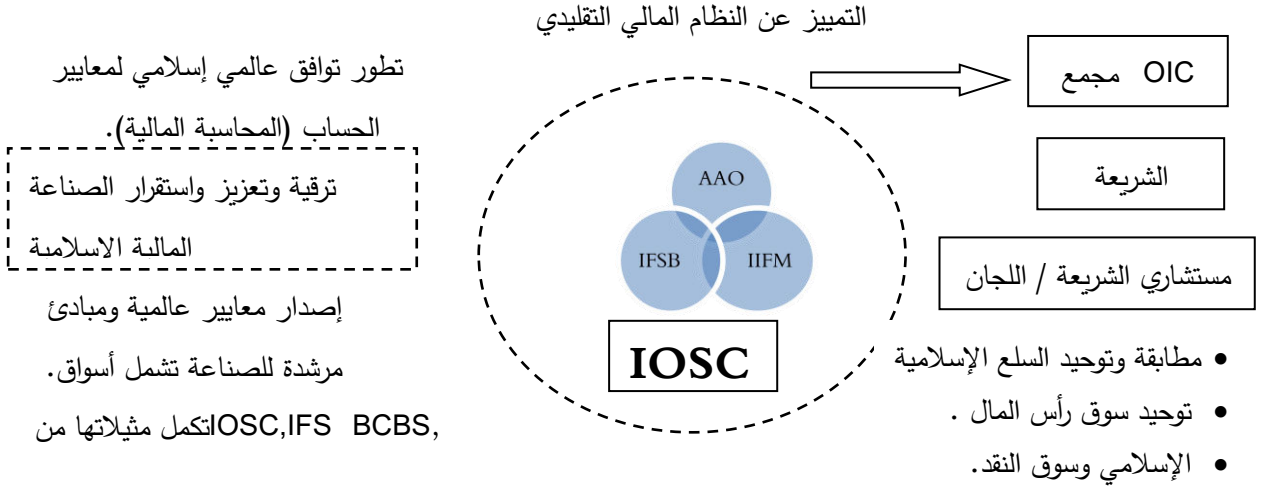

[1] أبوبكر بوسالم، ساعد بخوش حسينة، **دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط السوق المالية الإسلامية– دراسة حالة سوق ماليزي خلال الفترة 2005-2016**– ، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون/ المجلد 05، العدد 10، 2019، ص 3.

[2] براهمي زرزور، عبد الحميد حفيظ، **تطور نشاط سوق الأوراق المالية الإسلامية –دراسة حالة الكويت**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، المجلد 15، العدد 01، 2020، ص 159.

المصدر: مسعودة نصبة، فلة عاشور، **المؤسسات المالية الدولية ودورها في دعم الصناعة المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي**، مجلة الأصيل لبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، 2017. ص 241.

تعمل مختلف البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية في الدول الإسلامية إما في نظام ربوي أو نظام مزدوج، وهذا يستدعي منها التكيف مع البيئة التي تعمل بها. يظهر هنا دور الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تحديد أطر العمل في مختلف الجوانب الإدارية والمحاسبية، وخاصة الشرعية للخدمات والمنتجات التي تقدمها هذه المؤسسات.

تعمل هذه الهيئات على إصدار معايير عالمية توجه وتوجِّه التطورات العالمية في الصناعة المالية الإسلامية. وتسعى إلى تحقيق هذا الهدف بمراعاة الشريعة الإسلامية وخصوصيتها في ممارسة الأعمال المالية، حيث تضع المعايير والإرشادات التي تحكم عمل البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية بما يتوافق مع القيم والمبادئ الإسلامية..

المبحث الثالث: متطلبات نجاح الصناعة المالية الإسلامية

عديد الدول توجهت نحو تبني خدمات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية من خلال توفير أهم المتطلبات التي تمكن من تطوير حجم الاستثمار في هذه الصناعة.

المطلب الأول: تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية وشروط نجاحها

تتميز المنتجات المالية الإسلامية بتنوعها وتعددها وفقًا لاحتياجات وفرص التمويل المتنوعة، ومع ذلك، لم يكن هذا التنوع كافيًا لتلبية جميع الاحتياجات التمويلية، ولم يكن تنافسيًا بما يكفي للتنافس مع المؤسسات التقليدية من حيث الكفاءة والجودة. هذا الوضع أدى إلى انتشار التورق في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية وتنافسها مع المنتجات التقليدية المناسبة لتلبية الاحتياجات مباشرة. وبسبب هذا الوضع، قد يقل التنوع والغنى في المنتجات المالية الإسلامية، مع التركيز على مجموعة محدودة من المنتجات التي قد لا تكون كافية من الناحية الكفؤة للتنافس مع المنتجات التقليدية.

أولا: أهداف دعم آليات البحث والتطوير ولابتكار

تبدو الحاجة الماسة لدعم آليات البحث والتطوير والابتكار ودراسة الفرص لتحقيق ما يأتي: [1]

- تعزيز التفاعل الإيجابي بين المؤسسات المالية والجمهور يتطلب تطوير آليات جذب الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية. يمكن ذلك من خلال تعميم تجربة الودائع الادخارية والاستثمارية المتوفرة في بعض البنوك، وتوسيع نطاقها لتشمل المزيد من المؤسسات المالية. كما يمكن تعزيز التفاعل عن طريق توفير وسائل استثمارية مبتكرة تقوم على المشاركة في الأرباح، مما يشجع على المشاركة الفعالة في النشاط الاقتصادي

[1] بلقيس دنيا زاد عياشي، مرجع سابق، ص 24.

ويعزز الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تقليص الاعتماد على الحساب الجاري كوسيلة رئيسية لجذب الودائع، وبدلاً من ذلك، تشجيع الجمهور على استخدام وسائل استثمارية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتعزز التنمية المستدامة.؛

- تطوير آليات تكوين الأوعية الاستثمارية المستقلة ذات المشاركة الجماهيرية الواسعة، مثل الصناديق الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية والصكوك الاستثمارية، يعزز التفاعل الإيجابي بين الجمهور والمؤسسات المالية. يتيح هذا النوع من الأوعية الاستثمارية للجمهور المشاركة في الاستثمار بطريقة شفافة ومبتكرة ومتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. من جهة، يعزز هذا التفاعل الإيجابي الثقة بين المستثمرين والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث يشعرون بأنهم جزء من عملية الاستثمار ويتمتعون بفرصة للمشاركة في النمو الاقتصادي. ومن جهة أخرى، يساهم تكوين هذه الأوعية الاستثمارية في تجميع موارد مالية كبيرة، مما يمكنها من دعم المشروعات الضرورية على مستوى الاقتصاد والمجتمع، مثل مشاريع البنية التحتية والمرافق العامة وغيرها. بالتالي، يسهم هذا النوع من الأوعية الاستثمارية في تعزيز التنمية المستدامة وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.؛
- تطوير آليات توظيف الأموال يتضمن دعم سبل تطبيق المشاركة والمضاربة، وتقليص دور التمويل بالديون، وذلك لتحقيق المشاركة الإيجابية بين المؤسسات التمويلية والمستثمرين. هذا النهج يشجع على استخدام أساليب تمويلية مبتكرة ومتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يعزز التفاعل الإيجابي بين الأطراف المعنية ؛
- وجود مجال واسع لتطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية يتطلب إقامة بيئة تطويرية وإبتكارية. يجب أن تركز هذه البيئة على دراسة الفرص المتاحة بدقة وابتداء التوغل في بحث المنتج المناسب لهذه الفرصة.
- تحسين أساليب تقديم الخدمات المصرفية والرفع من مستوى الجودة والكفاءة اللازمة لمنافسة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية، حيث يتسم هذا الجانب بتحد كبير خاصة إذا كانت هذه الخدماتّ تقدم بشكل مقبول شرعا على مستوى المؤسسات التقليدية؛
- العناية بأدوات تقليل المخاطر أو الاحتماء من خلال ابتكار منتجات مالية إسلامية تقلل من المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون.
- دعم السوق المالية الإسلامية من خلال التركيز على الصكوك الإسلامية يعتبر خطوة هامة نحو تعزيز هذه السوق وتطويرها. من خلال توفير بدائل للأدوات المالية التقليدية مثل الأذونات الخزانة والسندات الربوية، يمكن للصكوك الإسلامية أن تلبي احتياجات المستثمرين الذين يفضلون الاستثمار وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا: إستراتيجية تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية

المفارقة التي يُلاحظها كثير من الباحثين والمراقبين لصناعة المالية الإسلامية هي أن الاهتمام بالتطوير المستمر للمنتجات المالية الإسلامية لم يترجم بشكل كاف إلى منهج علمي وعملي يتناسب مع أهميتها. على الرغم من أن الجميع يتفق على أهمية تطوير هذه المنتجات، إلا أن هذا الاهتمام لم ينعكس بشكل كافي في الممارسات الفعلية.

تظل إدارات تطوير المنتجات في المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى مزيد من التخصصية والمهنية لتلبية تطلعات السوق وتحقيق التميز التنافسي. بالمقارنة مع الصناعات التقليدية، تبدو هذه الإدارات أقل اهتمامًا بالتطوير والابتكار، ولذلك قد تواجه صعوبات في تلبية احتياجات السوق بشكل فعال.

من المهم توجيه مزيد من الاهتمام والاستثمار في تطوير المنهج العلمي والعملي لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، وتوفير التدريب والتأهيل المناسب للعاملين في هذا المجال. على الجانب الآخر، يجب أن تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بثقافة الابتكار والتطوير كجزء لا يتجزأ من استراتيجيتها العامة لتحسين الخدمات وتلبية احتياجات العملاء.

ويمكن تلخيص حاجة مؤسسات الصناعة المالية لتطوير منتجاتها في النقاط التالية: [1]

- تنويع مصادر الربحية للمؤسسة المالية؛
- تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو وكما هو معلوم أن لكل منتج دورة حياة وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستوياته؛
- تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغه وقطاعاته؛
- دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق؛
- التطوير المستمر للمنتجات يزيد من خبرة المؤسسة ويبقيها في حيوية مستمرة.

ولا بد من بناء إستراتيجية علمية وعملية لتطوير مكونات الصناعة المالية الإسلامية من خلال:[2]

- تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ؛
- العمل على تجميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المالية الإسلامية؛
- تشجيع البحث العلمي وتخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية لأغراض الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف إلى تطوير المنتجات؛
- العمل على إنشاء سوق مالي إسلامي لضمان تسويق المنتجات المالية الإسلامية؛
- تأسيس وتفعيل دو مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية مثال مجلس الخادمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها في مجال التطوير والابتكار.
- الوصول في تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوياتها لحقيق ميزة تنافسية على مثيلاتها التقليدية.
- تدريب وتأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دوراً مهماً في تقليل المخاطر ويؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة لمنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطوير.

[1] أحمد العبادي، خالد بن يامين، **دور الهندسة المالية في ابتكار منتجات مالية إسلامية**، الملتقى الوطني الثاني: واقع الهندسة المالية وأفاق تطبيقها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 29 اكتوبر 2019. ص 12.

[2] نفس المرجع السابق، ص 12.

ثانيا: شروط نجاح الصناعة المالية الإسلامية

يتطلب نجاح المالية الإسلامية وتطبيقها الفعّال مجموعة من العناصر التي ترتكز على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. توجد شروط عديدة ضرورية لتحقيق هذا النجاح، وتتعلق بعوامل متنوعة تشمل البيئة التشريعية والقانونية والفنية، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية الملائمة.

1- البيئة القانونية والتشريعية والضريبية يتجلى فيما يلي:

- من الضروري وضع إطار قانوني ينظم معاملات البنوك الإسلامية، من خلال تعيين لجنة من المختصين تتكون من فقهاء في الشريعة الإسلامية، ومستشارين قانونيين، وخبراء في الاقتصاد والمالية، وتكون هذه اللجنة تابعة لهيئة تنفيذية. كما ينبغي اعتماد المعايير الشرعية الدولية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- يجب على البنك المركزي تحديد الشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والعمليات المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية، بما في ذلك جميع الشروط اللازمة لإنشاء النوافذ الإسلامية وكيفية ممارسة نشاطها. كما ينبغي أن يحدد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل الإسلامي وكيفية طرحها للجمهور؛
- تركز المالية الإسلامية على تطبيق قواعد وأصول الشريعة، ولذلك يجب إنشاء لجنة شرعية للمطابقة بهدف تأطير منتجات الصناعة المالية الإسلامية من الناحية الشرعية. هذا يعزز الثقة ويضفي الطمأنينة في نفوس الزبائن والعملاء بخصوص مطابقة هذه المنتجات للشريعة. تُعد هذه الهيئة جزءًا هامًا من منظومة الحوكمة والرقابة الشرعية الإسلامية أو النوافذ الإسلامية؛
- يتوافق النظام الضريبي ويتماشى مع منتجات الصناعة المالية الإسلامية، إذ لا يمكن التعامل مع المؤسسات الناشطة في هذا المجال كمؤسسات "تجارية"، ما يعرضها للازدواج الضريبي. هذا يؤثر بصفة مباشرة على تكلفة المنتجات الإسلامية بالنسبة للزبائن، مقارنة مع تلك المطروحة من قبل البنوك التقليدية.[1]

2-تأهيل العنصر البشري

يرتبط تأهيل العنصر البشري بتحقيق المتطلبات والقيام بما يلي:

- تأهيل الكفاءات الموجودة وتدريبها ودفعها للعمل على تطوير هذه الصناعة واستثمارها يعد أمراً حيوياً. يهدف ذلك إلى جعل الصناعة المالية الإسلامية منافسة حقيقية للمنتجات التقليدية الموجودة في الساحة، على الرغم من فارق الزمن من حيث تاريخ الظهور.
- تأسيس مراكز تعليمية وتدريبية متخصصة في العلوم المصرفية الإسلامية يعد خطوة مهمة لتطوير الكفاءات في هذا المجال. يمكن أن يسهم هذا المركز في إعداد وتدريب الإطارات المصرفية المتخصصة في الأصول والمنتجات المالية الإسلامية، بما في ذلك المبادئ الشرعية والتقنيات المصرفية الإسلامية. كما يمكنه توفير

[1] بدون اسم مؤلف، **متطلبات تطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر في إطار الضوابط الشرعية للمعاملات المالية**، الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية يومي 31 و 31 نوفمبر 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة الجزائر.

برامج تعليمية متقدمة وورش عمل ودورات تدريبية لتطوير مهارات العاملين في هذا المجال وتحسين فهمهم للتحديات والفرص التي تواجه صناعة المالية الإسلامية؛

- بالطبع، ها هي الفقرة بستة أسطر:
- إن قيام البنوك الإسلامية بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتعزيز الابتكار المالي يمثل خطوة مهمة نحو تطوير صناعة المالية الإسلامية. يمكن لهذه الأقسام تقديم الدعم والخبرة في تصميم منتجات مالية مبتكرة وفعالة وفقًا للمبادئ الشرعية الإسلامية. كما يمكنها تطوير أساليب وأدوات مالية جديدة تلبي احتياجات العملاء وتعزز من قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المالية بطرق متوافقة مع الشريعة. ويمكن لإنشاء مراكز متخصصة لتدريب العاملين محليًا أن يسهم في تعزيز المعرفة والمهارات لدى العاملين في البنوك الإسلامية. ويمكن لهذه المراكز تقديم دورات تدريبية وورش عمل تشمل مجموعة متنوعة من المواضيع المتعلقة بالمالية الإسلامية؛
- تأهيل المدققين الشرعيين الداخليين يعتبر جزءًا أساسيًا في نظام الرقابة والحوكمة الشرعية للبنوك الإسلامية، بالإضافة إلى تدريب محافظي الحسابات وجميع الأطراف ذات العلاقة.[1]

3-الاهتمام بجانب الإبداع والابتكار

- الانتقال من مرحلة المحاكاة والتقليد إلى مرحلة الإبداع والتطوير يعتبر خطوة ضرورية لصناعة المالية الإسلامية. يجب أن تتحول المنتجات من مجرد التطابق مع الشريعة إلى تأسيسها على أسس الشريعة. هذا يتطلب الابتكار والإبداع، حيث يمكن استغلال الغنى الفكري والتراث الإسلامي لتطوير منتجات وخدمات مالية متقدمة تتجاوز الإجارة والاستصناع والمرابحة والسلم، مما يعزز دور الصناعة الإسلامية في الاقتصاد.

4-التنظيم المؤسساتي والاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة

يجب تنظيم مختلف المؤسسات الفاعلة في الصناعة المالية الإسلامية وهذا من خلال:

- يتضمن دعم صناعة المالية الإسلامية إنشاء هيئات محمية تعمل ضمن إطار الضوابط الشرعية، وتأسيس مؤسسات بنية تحتية لتعزيز الشفافية والإدارة الفعالة، إلى جانب تشكيل لجنة عليا للفتوى والرقابة الشرعية، وإقامة مجلس أعلى للمالية الإسلامية وإنشاء هيئة لتصنيف المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية، وذلك لتعزيز الثقة في هذه الصناعة وتطويرها نحو المستوى المطلوب؛
- يمكن الاستفادة من جهود الهيئات الإقليمية والدولية التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية من خلال تبني معايير محاسبية تتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية والمعايير المحاسبية العالمية، مما يسهم في تعزيز الشفافية والثقة في هذه الصناعة وتحقيق التوافق بين الممارسات المالية الإسلامية والمعايير العالمية المعترف بها؛[2]

[1] نفس المرجع السابق.

[2] دون اسم مؤلف، متطلبات **تطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر في إطار الضوابط الشرعية للمعاملات المالية**، مرجع سابق.

5- البيئة الاقتصادية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

وذلك بوضع وتنفيذ سياسات اقتصادية مالية ونقدية، تُعزّز نشاط السوق المالي وتحفز وتشجع النمو الاقتصادي، ويتّضح ذلك كما يلي: [1]

- **سياسة اقتصادية:** ضرورة وضع وتنفيذ سياسة اقتصادية ذات أهداف واضحة المعالم تعزز نجاح الصناعة المالية الإسلامية وتعزز دورها في التنمية الاقتصادية، خاصة في الدول الإسلامية. ينبغي أن تكون هذه السياسة متكاملة ومنسجمة، مع التركيز على تعزيز دور القطاع الخاص وتوسيع مجالات مساهمته في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وتعزيزه بواسطة بعض القوانين والقرارات الملائمة في هذا السياق.
- **سياسة مالية:** تهدف السياسة المالية إلى تحقيق أهداف اقتصادية محددة ويجب أن تكون واضحة ومتكاملة مع السياسة الاقتصادية وبرامج الإصلاح الاقتصادي، وتتزامن معها من الناحية الزمنية. يعتبر شق الضرائب جزءا أساسيا من السياسة المالية، حيث يؤثر على الاستثمارات المالية، لذا يجب أن تتبنى سياسة ضريبية مستقرة وغير مكلفة لا تعيق الاستثمار ولا تؤدي إلى ابتزاز الأموال.
- **سياسة نقدية:** يجب وضع وتنفيذ سياسة نقدية واضحة الأهداف تتوافق مع الأهداف الاقتصادية المعتمدة وتتكامل مع السياسة الاقتصادية والمالية. ومن المهم أن تتفق هذه السياسة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تكون مستقلة عن النظام الربوي، وذلك من خلال تطوير آليات نقدية تتجنب الاعتماد الكامل على الفوائد الربوية؛

6- التدرج في التطبيق: الانتقال إلى تطبيق الصناعة المالية الإسلامية يتطلب التدرج والتنسيق مع متطلبات الشريعة الإسلامية، ولا ينبغي أن يحدث فورًا أو في فترة قصيرة جدًا، بل ينبغي أن يتم بشكل متدرج ومتماشٍ مع إصلاحات المجتمع ومتطلبات الاقتصاد.

7- الشفافية والأمانة في المعاملات المالية: الشفافية تستوجب تقديم جميع البيانات والمعلومات الصحيحة دون تلاعب، خاصة تلك المتعلقة بالصفقات وظروف الأسواق المالية، مع الإفصاح عن بيان المعاملات الممكنة، وذلك لمنع الاستغلال والتحايل وضمان نزاهة العمليات المالية.

8- توفير السوق المالية الإسلامية: يعتبر إنشاء السوق المالية الإسلامية وتعزيزها قانونياً أمراً ضرورياً لضمان عملها بأدوات وأساليب متوافقة مع الشريعة الإسلامية. يمكن تحقيق ذلك من خلال تشكيل هيئة إسلامية للفتوى، تتولى مسؤولية الالتزام بالمعاملات الشرعية. هذا الإجراء يعد شرطاً أساسياً لنجاح عملية الصناعة المالية الإسلامية.[2]

---

[1] شافية كتاف، ذهبية لطرش، مرجع سابق، ص 5.

[2] لخضر مرغاد، **الهندسة المالية من منظور إسلامي مع الإشارة الى تجارب بعض الدول**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 29، 2013، ص ص 49 50.

ثالثا: تحديات الصناعة المالية الإسلامية

على الرغم من التطور والنجاح الذي حققته الصناعة المالية الإسلامية خلال مسيرتها التي تعتبر قصيرة نسبيا إذا ما قورنت بالصناعة المالية التقليدية، إلا أنها تواجهها العديد من التحديات، والتي من بينها نذكر:

1- التحديات الداخلية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية

الصناعة المالية الإسلامية تعتبر صناعة ناشئة مقارنة بالصناعة المالية التقليدية، وبالتالي فهي بحاجة ماسة إلى بناء نفسها لتعزيز قدراتها وتحقيق أهدافها المطلوبة. هذا التحدي يتطلب مواجهة الذات لكل مؤسسة على حدة ووضع الخطط المناسبة للتعامل معه، ويعتبر واجباً فردياً على كل مؤسسة لتحقيق التطور والنجاح في هذا السياق، ومن القضايا الواجب النظر إليها بعناية تامة:[1]

- كفاءة الإدارة التنفيذية وسلامتها؛
- الالتزام الشرعي للأفراد والأنظمة والإجراءات؛
- الرقابة الداخلية الفنية والشرعية؛
- التطوير المستمر للأدوات والفرص الاستثمارية؛
- التدريب المستمر للعاملين لضمان كفاءتهم وحرصهم؛
- إجراء البحوث الخادمة للنواحي الفنية والشرعية؛
- الاستيعاب لمتطلبات السوق والاقتصاد والمجتمع وأوليات كل منهم في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ورسم خارطة الأهداف والأعمال على هذا الأساس.

1-1 تحديات في نطاق الالتزام بالشريعة الإسلامية :الواجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيد بالأحكام الشرعية خاصة مع وجود معايير خاصة بذلك، تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

1-2 ضرورة استيعاب واستخدام الأدوات المالية الحديثة :تطبق المؤسسات المالية الإسلامية أدوات التمويل الحديثة بشرط عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية.

1-3 تحديات في إطار القانون العام :النظم القانونية وإجراءات العقود يجب أن تكون مناسبة وملائمة، ومؤسسة على مفاهيم وقواعد شرعية.[2]

2- التحديات الخارجية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية

تتمثل تحديات من خارج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية فيما يلي:

2-1 اتفاقية التحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية: ان اتفاقية التحرير في تجارة الخدمات المالية والمصرفية التي أصدرتها منظمة التجارة العالمية تمثل تحديًا كبيرًا للقطاع المصرفي المالي الإسلامي. على الرغم من توقيع

[1] حنان عبدلي، **دور الهندسة المالية في تحقيق كفاءة الأسواق المالية في ظل التوجه العالمي نحو الصناعة المالية الإسلامية- دراسة عينة من الأسواق المالية الناشئة**، مرجع سابق. ص 164.

[2] نفس المرجع السابق، 165.

العديد من الدول عليها، إلا أن تطبيقها يواجه العديد من الصعوبات والتأخيرات. هذا الاتفاق يزيد من حدة المنافسة بين الوحدات الاقتصادية على مستوى العالم، وبالتالي فإن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لن تكون بمنأى عن هذه المنافسة. وبما أن بعض البنوك التقليدية قامت بإنشاء نوافذ وفروع تعمل وفق الشريعة الإسلامية، فإن هذا يزيد من ضغوط المنافسة على البنوك الإسلامية، ويجعل من الضروري عليها البحث عن استراتيجيات جديدة لتحقيق التنافسية في هذا السياق، وتشير الأدبيات المتعلقة بتقييم أثار تحرير تجارة الخدمات المالية على مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية إلى مجموعة من المحاور: [1]

- أثار سلبية على تخفيض تكلفة الخدمات البنكية؛
- اثر ايجابي على مهارات التطور التكنولوجيا؛
- اثر ايجابي على حجم في المعروض من الخدمات المصرفية ومستوى جودتها؛
- اثر ايجابي على مدى الاستقرار والثقة في انتظام تقديم الخدمات المالية والبنكية في الأسواق المحلية.

2-2 تحديات في العلاقة مع البنوك المركزية: دور البنوك المركزية كسلطة إشرافية ورقابية على الوحدات المالية والمصرفية يمتد إلى البنوك الإسلامية على نفس النحو الذي يشمل البنوك التقليدية. يتمثل دورها في منح التراخيص والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الأعمال المالية بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المحلية والدولية، بما في ذلك الشريعة الإسلامية إذا كانت البنوك تعمل وفق هذه المبادئ. ومع ذلك، فقد تظهر بعض الصعوبات في بعض الدول الإسلامية وغيرها في وضع أطر رقابية وإشرافية مناسبة للبنوك الإسلامية. هذا يتطلب تطوير وتحديث اللوائح والأنظمة لتكون أكثر توافقًا مع الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية والتزاماتها الشرعية.[2]

المطلب الثاني: تطور الصناعة المالية الإسلامية

نمت الأصول الصناعة المالية الإسلامية بمختلف مكوناتها على المستوى العالمي، ومن المتوقع استمرار هذا النمو في السنوات القادمة، خاصة مع تبني هذا النوع من الصناعة المالية في دول أخرى من العالم. تشير التوقعات إلى أن الاهتمام بالمالية الإسلامية يزداد على نطاق عالمي، مما يعزز الطلب على منتجاتها وخدماتها، ويدفع بنمو حجم الأصول في هذا القطاع. هذا التطور يعكس الاعتراف المتزايد بفوائد الصناعة المالية الإسلامية ومبادئها في تحقيق التمويل الشرعي وتعزيز الشفافية والمسؤولية الاجتماعية.

أولا: تطور أصول الصناعة المالية الإسلامية

حجم التمويل في الصناعة المالية الإسلامية في نمو مستمر بمعدلات متوسطة، خاصة الصيرفة الإسلامية في بعض دول مجلس التعاون الخليجي وماليزيا وتركيا.

---

[1] إيمان قاسم الحصادي، ذخر الدين علي الصهبي، **الهندسة المالية الإسلامية وأهميتها للمصارف الإسلامية**، اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد الخامس، مارس 2018، ص 98.

[2] نفس المرجع السابق، ص 99.

الجدول رقم (02-05): تفصيل مؤشر IFSI العالمي حسب القطاع والمنطقة (مليار دولار أمريكي) (2022)

المنطقة	أصول البنوك الإسلامية	الصكوك	أصول الصناديق الإسلامية	المساهمات التكافلية	المجموع	نسبة المشاركة
الخليج	1342.9	356.6	24.1	16.7	1740.4	% 53.6
جنوب شرق آسيا (SEA)	307.2	411.4	32.8	6.0	757.4	% 23.3
الشرق الأوسط وجنوب آسيا	478.3	57.8	62.9	5.9	604.9	% 18.6
إفريقيا	49.6	2.9	1.9	0.8	55.2	% 1.7
أخرى	71.2	1.0	14.9	0.6	87.7	% 2.7
المجموع	2249.2	829.7	136.6	30.0	3245.6	% 100.0
نسبة المشاركة	% 69.3	% 25.6	% 4.2	% 0.9	% 100.0	

Source: Islamic Financial Services Board, **ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2023** , p11.

في ظل التحديات المالية العالمية الصعبة التي يعرفها العالم حاليا، أظهرت صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية (IFSI) مستويات عالية من السلامة والمرونة، حيث نجد أن دول الخليج لازالت تتصدر قائمة الدول من حيث قيمة الأصول المالية الإسلامية بمجموع أصول قدر بـ 1740.4 مليار دولار أمريكي و بنسبة 53.6 % من اجمالي الأصول المالية الإسلامية في العالم، و تليها دول جنوب شرق آسيا بقيمة 757.4 مليار دولار أمريكي، ومن ثم باقي دول الشرق الأوسط و جنوب آسيا بقيمة 604.9 مليار دولار أمريكي.

الشكل رقم (02-05): نمو أصول المالية الإسلامية 2016 – 2022 (مليار دولار أمريكي)

source : ICD Lseg, **Islamic Finance Development Report 2023**,2023,p 08.

تعتبر صناعة التمويل الإسلامي واحدة من أكثر القطاعات المالية دينامكية والأسرع نموا في النظام المالي العالمي بعد أن امتلكت العديد من المقومات التي تحقق لها الأمن والأمان وتقليل المخاطر، وشهدت نمو مستمر منذ سنة 2012 نتيجة التوجه الكبير من مختلف دول العالم خاصة الدول الإسلامية لهذا القطاع نظرا لأهميته في تنمية الاقتصاد، وعلى الرغم من جائحة فيروس كورونا، إلا أن التمويل الإسلامي حول العالم واصل النمو دون توقف، حيث ارتفعت أصول التمويل الإسلامي العالمي بنسبة 11% إلى 3.387 مليار دولار في عام 2020، وهي نسبة مرتفعة، وقد تواصل نمو هذه الأصول الى أن بلغ 4.508 مليار دولار في عام 2022 بنسبة نمو تقدر بحوالي 10% مقارنة بعام 2021، ومن المتوقع أن تصل إلى عتبة 6.667 مليار دولار في 2027.

الجدول (02-06): توزيع أصول المالية الإسلامية (2022 بالمليار دولار)

البنوك الإسلامية	الصكوك	الصناديق الإسلامية	مؤسسات مالية دولية أخرى	التأمين التكافلي	المجموع
3244	788	220	167	90	4508
%71.95	%17.48	%4.88	%3.70	%1.99	%100

source: ICD Lseg, **Islamic Finance Development Report 2023**,2023,p 08.

تمثل البنوك الإسلامية حصة الأسد من إجمالي أصول صناعة التمويل الإسلامي العالمية بنسبة 71.95%، وتليها الصكوك الإسلامية بنسبة 17.48 %، ومن ثم تأتي الصناديق الإسلامية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى والتأمين التكافلي بنسبة اجمالية لا تتعدى 10.60 % من اجمالي أصول الصناعة المالية الإسلامية في العالم.

تختلف الدول في حجم استثماراتها في الصناعة المالية الإسلامية باختلاف نسبة اعتمادها على المنتجات الإسلامية في قطاعها المالي وحجم انتشار المالية الإسلامية بين أوساط مجتمعها والشكل الموالي يبين أفضل الدول من حيث أصول الصناعة المالية الإسلامية.

الشكل رقم (02-06): أفضل الدول من حيث أصول المالية الإسلامية (مليار دولار أمريكي، 2022)

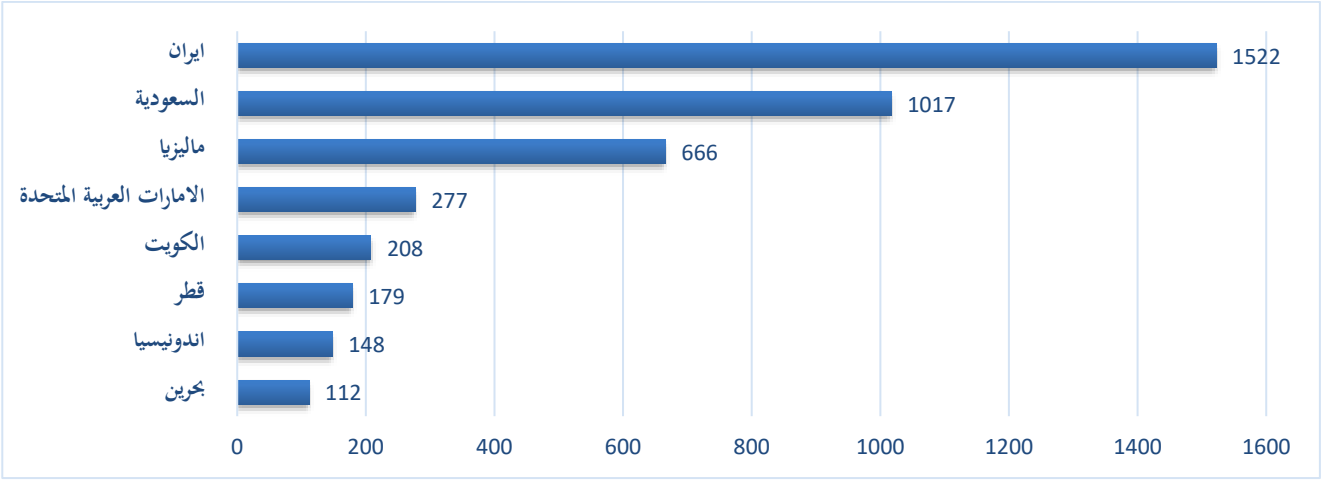

source: ICD Lseg, **Islamic Finance Development Report 2023**,2023,p 37.

تظهر بيانات الشكل رقم 1-6 أفضل دول العالم من حيث قيمة الأصول المالية الإسلامية لعام 2022 تباينًا ملحوظًا. حيث تتصدر إيران القائمة بأصول مالية إسلامية تقدر بـ 1522 مليار دولار أمريكي، تليها السعودية بقيمة 1017 مليار دولار، مما يعكس قوتهما الاقتصادية في مجال التمويل الإسلامي. تحتل ماليزيا المركز الثالث بقيمة 666 مليار دولار، وتبرز كلاعب رئيسي في جنوب شرق آسيا. تأتي الإمارات العربية المتحدة والكويت وقطر في المراكز التالية بقيم أصول 277 و208 و179 مليار دولار على التوالي، مما يدل على تنوع واستقرار اقتصاداتها الإسلامية. بينما تسجل إندونيسيا 148 مليار دولار، وتحتل البحرين المركز الأخير بقيمة 112 مليار دولار، مما يشير إلى استقرارها المالي في القطاع الإسلامي رغم صغر حجمها. تعكس هذه الأرقام الفروق في القوة المالية الإسلامية بين هذه الدول، مع تفوق واضح للدول ذات الاقتصادات الأكبر.

ثانيا: أصول البنوك الإسلامية في العالم

تمثل البنوك الإسلامية ثلثي حجم الصناعة المالية الإسلامية وهي أول مكوناتها ظهورا، أصبحت تقدم خدمات ومنتجات عديدة وفق الشريعة الإسلامية وظهرت العديد من البنوك القوية وذات الفروع العالمية.

الشكل (02-07): أفضل المناطق من حيث أصول البنوك الإسلامية (مليار دولار أمريكي، 2020-2022)

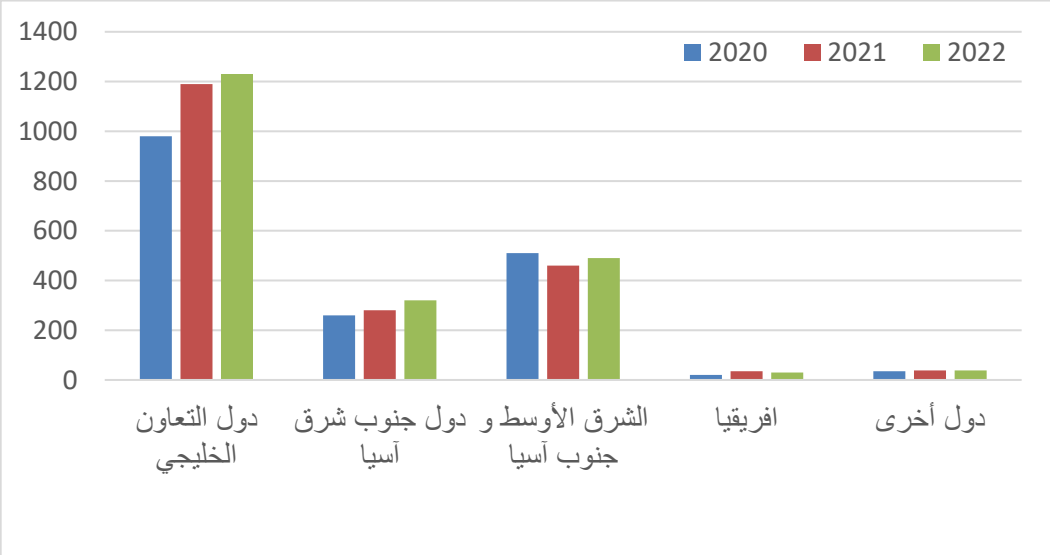

source : Islamic Financial Services Board, **ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2023** , p22.

في عام 2022، أظهر القطاع المصرفي الإسلامي العالمي نموًا في الأصول والودائع والتمويل، على الرغم من الرياح المعاكسة العالمية. بلغ معدل النمو السنوي المركب (CAGR) للأصول المصرفية الإسلامية بالدولار الأمريكي 2.5٪، بينما بلغ معدل نمو سنوي مركب للتمويل والودائع 10.5٪ و 8.6٪ على التوالي، كما عكس نمو الأصول في معظم البلدان التي تم تتبعها لحساب معدل النمو السنوي المركب ونمو التمويل والودائع على

الرغم من الظروف المالية العالمية الصعبة. ويرجع النمو في الأصول في بعض المناطق إلى زيادة عائدات الصادرات من النفط والسلع الأساسية، فضلاً عن السياحة مع انتشار إعادة الافتتاح الاقتصادي على نطاق عالمي. وتشمل العوامل الأخرى إنشاء مصارف إسلامية جديدة في بعض المناطق، وعمليات الاندماج والاستحواذ في مناطق أخرى لاستكشاف فرص النمو في تمويل مشاريع التنمية. وتركز منطقة مجلس التعاون الخليجي، على وجه الخصوص، على تحقيق حجم أكبر وزيادة الإيرادات من خلال التوحيد للقيام بدور في التنويع الاقتصادي من النفط وخطط التحول الاقتصادي الأخرى.

على الرغم من التباطؤ في الاقتصاد العالمي، أظهرت أصول القطاع المصرفي الإسلامي في منطقة مجلس التعاون الخليجي معدل نمو بنسبة 10.8٪ على أساس سنوي بحلول نهاية عام 2022 (مقارنة بـ 16.3٪ في عام 2021)، احتفظت منطقة جنوب شرق آسيا أيضًا بمركزها الثاني. على الرغم من نمو الأصول بنسبة 6.9٪ على أساس سنوي في نهاية عام 2022 (مقارنة بـ 11.4% في 2021). في انتعاش من التراجع البالغ 4.0٪ المسجل في عام 2021. نمت الأصول المصرفية الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط و جنوب آسيا بنسبة هامشية 0.1٪ على أساس سنوي في نهاية عام 2022. سجلت منطقة إفريقيا انخفاضًا بنسبة -14.8٪ على أساس سنوي في عام 2022، مقارنة بالنمو المسجل في عام 2021 بنسبة 19.2٪، ويرجع ذلك أساسًا إلى السودان، الذي شهد انخفاضًا حادًا في قيمة العملة، بينما نمت الدول الأخرى بنسبة 3.6٪.[1]

الشكل رقم (02-08): نمو أصول البنوك الإسلامية (مليار دولار أمريكي، 2016-2022)

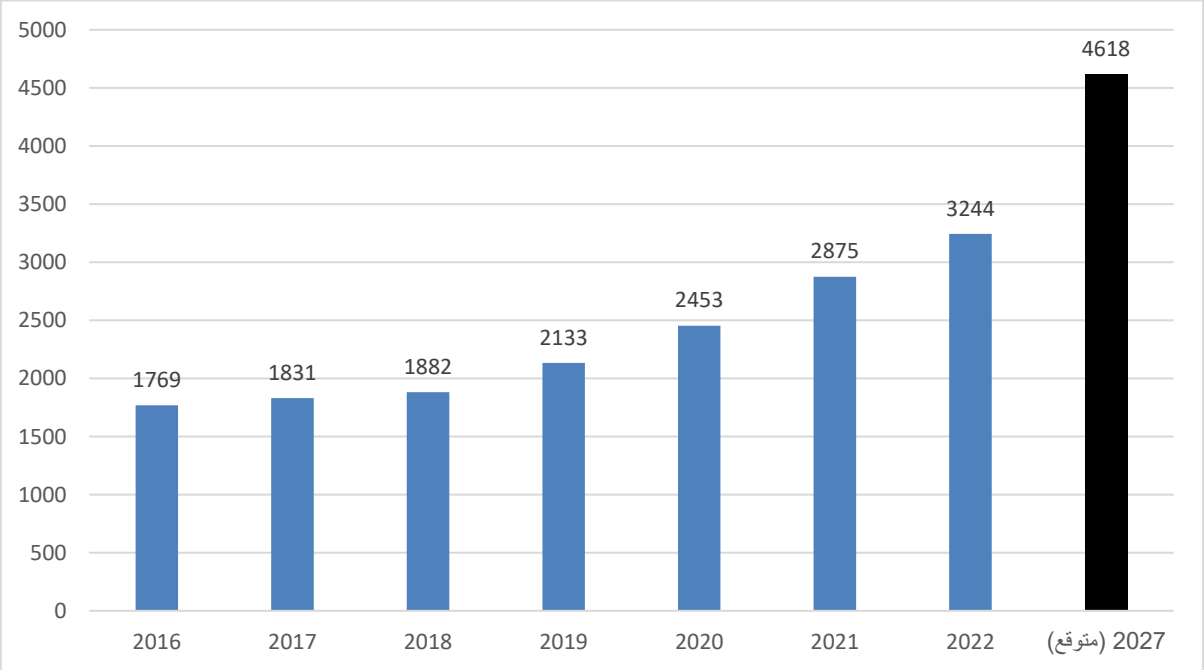

source: ICD Lseg, **Islamic Finance Development Report 2023**,2023,p 39.

[1] Islamic Financial Services Board, **ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2023** , p22

شهدت أصول البنوك الإسلامية نموًا متواصلًا من 1769 مليار دولار أمريكي في عام 2016 إلى 3244 مليار دولار في عام 2022، مما يعكس توسع القطاع المصرفي الإسلامي وزيادة الإقبال على الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة. هذا النمو المستمر، المدعوم بتنوع المنتجات المالية والابتكارات، يعكس قدرة البنوك الإسلامية على التكيف مع التحديات الاقتصادية وجذب المزيد من العملاء. مع توقعات ببلوغ الأصول 4618 مليار دولار في عام 2027، يبدو أن البنوك الإسلامية في طريقها لتحقيق المزيد من النمو والتأثير الإيجابي على الاقتصاد العالمي.

الشكل رقم (02-09): توزيع أصول البنوك الإسلامية حسب المناطق (مليار دولار أمريكي ، 2022).

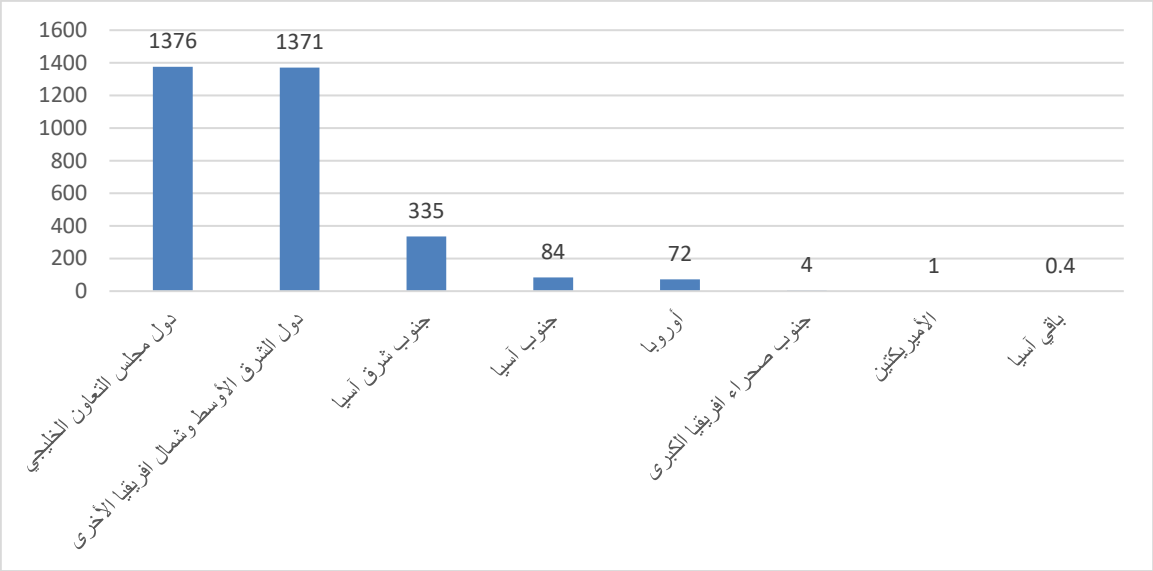

source: ICD Lseg, **Islamic Finance Development Report 2023**,2023, p 39.

في عام 2022، توزعت أصول البنوك الإسلامية عالميًا بشكل يبرز التفوق الواضح لدول مجلس التعاون الخليجي بقيمة 1376 مليار دولار أمريكي، تليها دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الأخرى بقيمة 1371 مليار دولار، مما يعكس مكانة هذه المنطقة كمركز رئيسي للتمويل الإسلامي. في جنوب شرق آسيا، بلغت الأصول 335 مليار دولار، مما يدل على نمو ملحوظ في هذه المنطقة. جنوب آسيا وأوروبا سجلتا أصولًا بقيم 84 و72 مليار دولار على التوالي، بينما كانت الأصول في جنوب صحراء إفريقيا الكبرى والأميركتين وباقي آسيا منخفضة بقيم 4 و1 و0.4 مليار دولار على التوالي، مما يعكس تفاوت انتشار التمويل الإسلامي حول العالم.

ثالثا: تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم

تشهد صناعة التأمين التكافلي تطورا ملحوظا منذ نشأتها في أكثر من أربعة عقود متتالية، وانتشرت في أكثر من 48 دولة في معظم قارات العالم.[1] وهي مهمة جدا من خلال دورها في توفير الحماية لمختلف المشاريع الاقتصادية وكل الأموال التي هي في الدائرة الاقتصادية.

الشكل (02-10): نمو أصول التأمين التكافلي في العالم (مليار دولار أمريكي، 2016-2022)

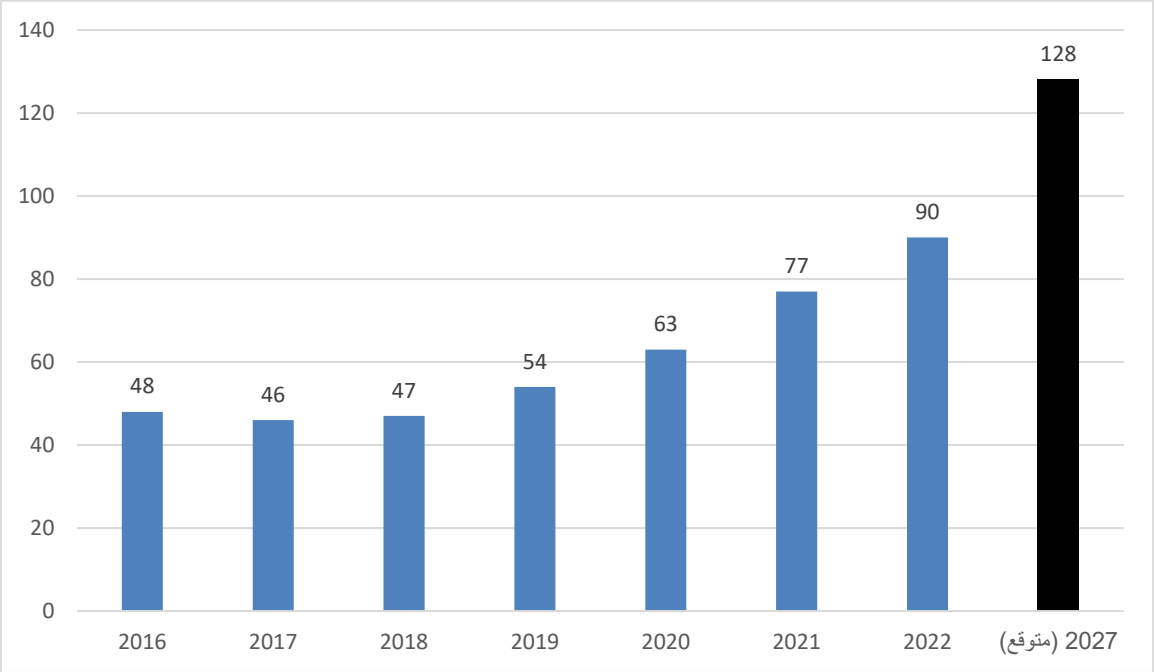

source: ICD Lseg, **Islamic Finance Development Report 2023**,2023,p 42.

شهدت صناعة التأمين التكافلي تطورًا ملحوظًا في حجم أصولها عالميًا بين عامي 2016 و2022، حيث ارتفعت من 48 مليار دولار أمريكي في عام 2016 إلى 90 مليار دولار في عام 2022، بعد تراجع طفيف في عام 2017 إلى 46 مليار دولار. هذا النمو يعكس زيادة الوعي والطلب على منتجات التأمين المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، مدعومًا بالابتكارات وتوسع الخدمات. ومن المتوقع أن تستمر هذه الصناعة في النمو لتصل أصولها إلى 128 مليار دولار بحلول عام 2027، مما يشير إلى مستقبل واعد لصناعة التأمين التكافلي على المستوى العالمي.

[1] نوال بونشادة، سامية أوزانة، **نحو آليات مقترحة لتطوير العلاقة التشاركية بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين التكافلي –نظرة استشرافية لتطور صناعة التأمين التكافلي ف العالم**–، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 11، العدد 04، 2021. ص 436.

الشكل رقم (02-11): توزيع أصول التأمين التكافلي حسب المناطق (مليار دولار أمريكي، 2016-2022)

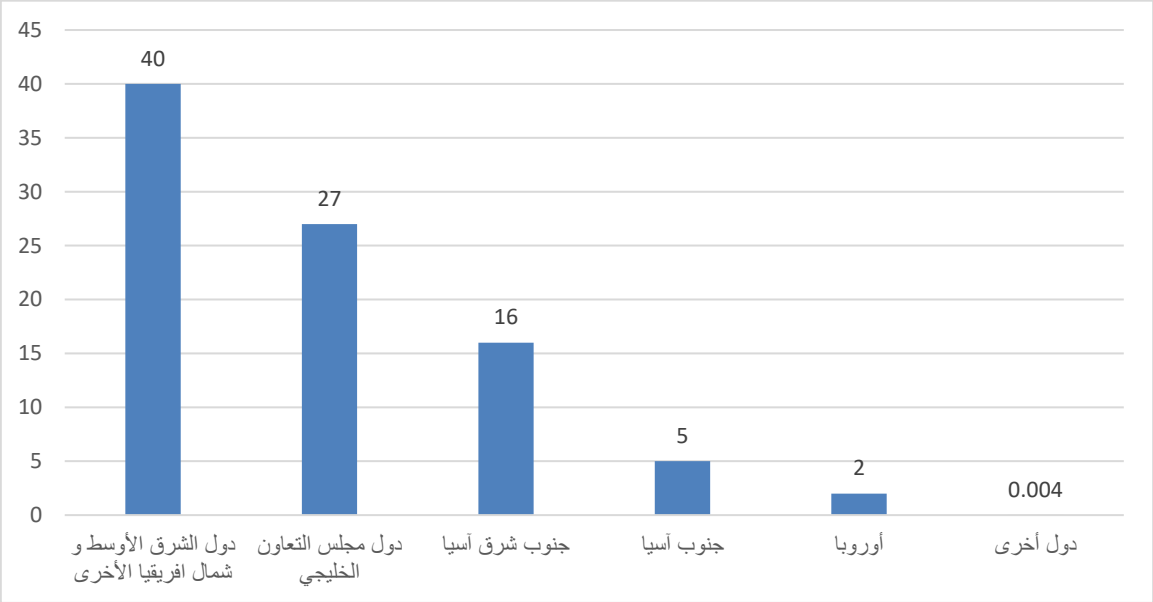

source: ICD Lseg, **Islamic Finance Development Report 2023**,2023,p 42

في عام 2022، توزعت أصول التكافل الإسلامي عالميًا بشكل يوضح هيمنة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الأخرى بقيمة 40 مليار دولار أمريكي، تليها دول مجلس التعاون الخليجي بقيمة 27 مليار دولار، مما يعكس مكانة هذه المناطق كمراكز رئيسية للتكافل الإسلامي. جنوب شرق آسيا سجلت أصولاً بقيمة 16 مليار دولار، تليها جنوب آسيا بقيمة 5 مليارات دولار، وأوروبا بقيمة 2 مليار دولار، في حين كانت الأصول في الدول الأخرى ضئيلة جدًا بقيمة 0.004 مليار دولار. هذا التوزيع يشير إلى تركز صناعة التكافل الإسلامي في مناطق معينة، مع تباين في انتشارها العالمي.

الشكل رقم (02-12): أفضل الدول من حيث أصول التأمين التكافلي (مليار دولار أمريكي، 2022)

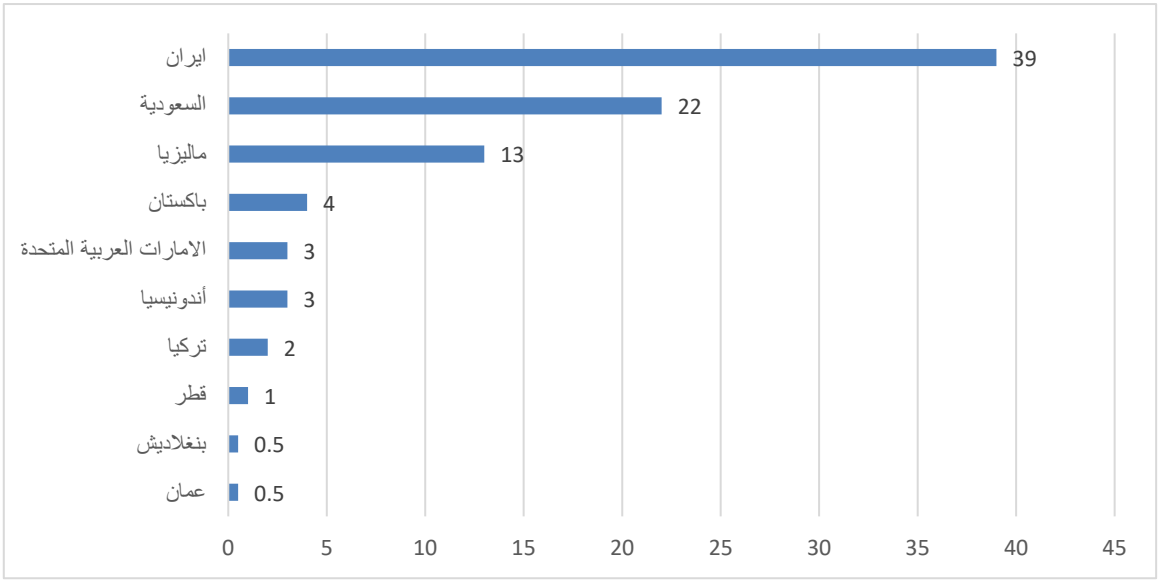

source: ICD Lseg, **Islamic Finance Development Report 2023**,2023,p 43.

في عام 2022، تصدرت إيران قائمة أفضل دول العالم من حيث قيمة أصول التأمين التكافلي بقيمة 39 مليار دولار أمريكي، تلتها السعودية بقيمة 22 مليار دولار، مما يعكس قوة هاتين الدولتين في قطاع التأمين الإسلامي. ماليزيا احتلت المركز الثالث بأصول تبلغ 13 مليار دولار، تليها باكستان بـ 4 مليارات دولار، والإمارات وإندونيسيا بقيمة 3 مليارات دولار لكل منهما، مما يدل على النمو الملحوظ في هذه الدول. تركيا سجلت أصولًا بقيمة 2 مليار دولار، بينما جاءت قطر بمليار دولار، وتذيلت بنغلاديش وعمان القائمة بأصول تبلغ 0.5 مليار دولار لكل منهما. يعكس هذا الترتيب التفاوت في انتشار وتطور التأمين التكافلي بين الدول، مع تفوق واضح للدول ذات الاقتصادات الأكبر في هذا القطاع.

رابعا: أصول الصناديق الإسلامية عالميا

توجهت جل الدول التي تقدم خدمات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية إلى إنشاء صناديق إسلامية نظرا لما لها من أهمية بالغة في تحقيق إيرادات للدول والمؤسسات المالية.

الشكل رقم (02-13): نمو الصناديق الإسلامية في العالم (مليون دولار أمريكي) (2016-2022)

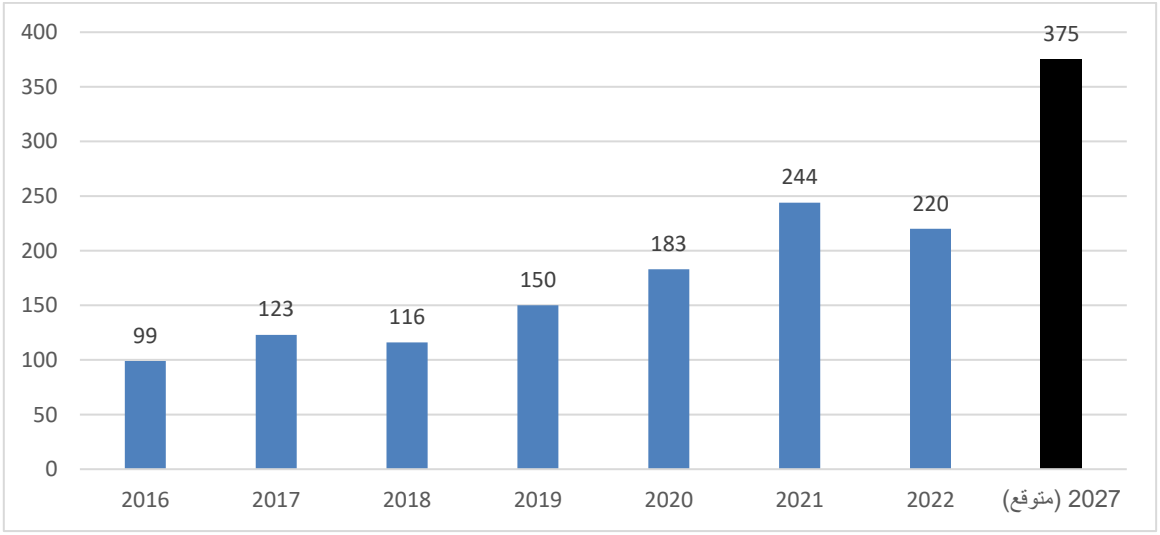

source: ICD Lseg, **Islamic Finance Development Report 2023**,2023,p 51.

شهدت أصول الصناديق الإسلامية نموًا ملحوظًا على مستوى العالم بين عامي 2016 و2022، حيث ارتفعت من 99 مليار دولار في عام 2016 إلى ذروتها عند 244 مليار دولار في عام 2021، قبل أن تنخفض قليلاً إلى 220 مليار دولار في عام 2022. يعكس هذا النمو المتسارع تزايد الطلب على الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والابتكارات في هذا القطاع. بالرغم من التراجع الطفيف في 2022، إلا أن التوقعات تشير إلى استمرار النمو، مع توقع بلوغ الأصول 375 مليار دولار بحلول عام 2027، مما يدل على مستقبل واعد للصناديق الإسلامية في الأسواق المالية العالمية.

الشكل رقم (02-14): توزيع الصناديق الإسلامية حسب المناطق (مليار دولار أمريكي، 2016-2022)

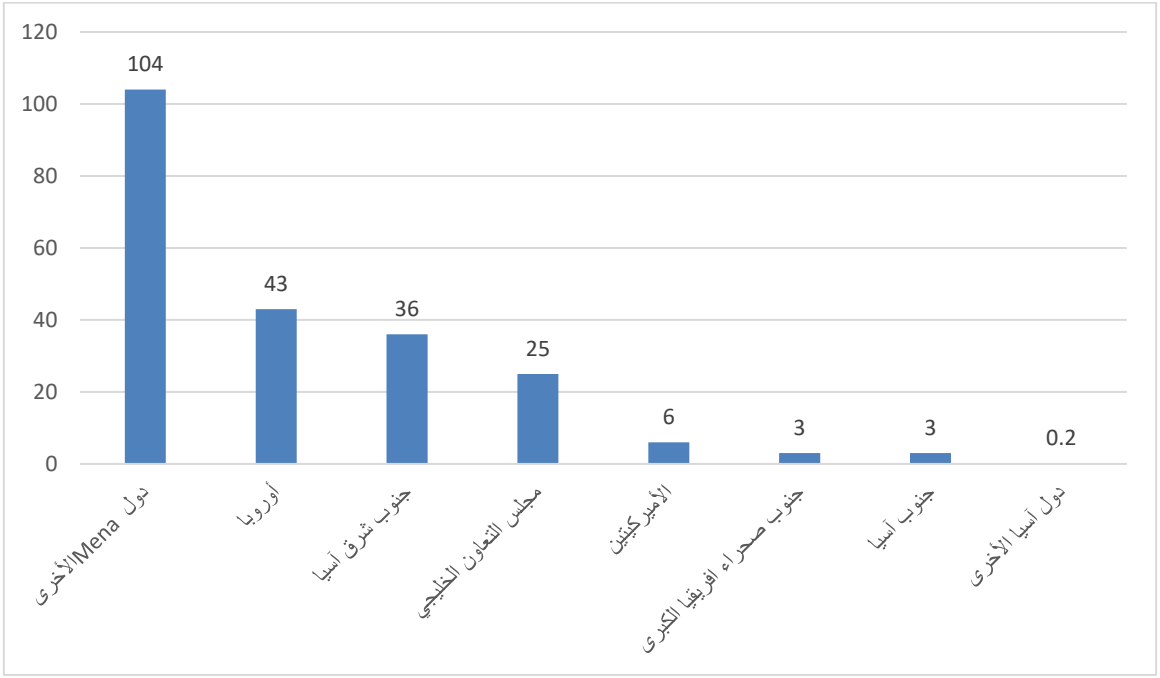

source: ICD Lseg, **Islamic Finance Development Report 2023**,2023,p 51.

في عام 2022، توزعت أصول الصناديق الإسلامية حول العالم بشكل يعكس التفاوت في حجمها وانتشارها بين المناطق المختلفة. تصدرت دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الأخرى بقيمة أصول تبلغ 104 مليارات دولار أمريكي، تليها أوروبا بقيمة 43 مليار دولار، مما يشير إلى توسع التمويل الإسلامي في هذه القارة. جنوب شرق آسيا جاءت في المرتبة الثالثة بأصول تصل إلى 36 مليار دولار، بينما سجلت دول مجلس التعاون الخليجي أصولاً بقيمة 25 مليار دولار. الأميركتين سجلت 6 مليارات دولار، في حين كانت الأصول في جنوب آسيا وجنوب صحراء إفريقيا الكبرى أقل نسبيًا بقيمة 3 مليارات دولار لكل منهما. وأخيرًا، سجلت دول آسيا الأخرى أدنى قيمة للأصول بمقدار 0.2 مليار دولار، مما يعكس تفاوت انتشار وتبني الصناديق الإسلامية عبر العالم.

الشكل رقم (02-15): أفضل الدول من حيث عدد الصناديق الاسلامية (مليار دولار أمريكي، 2022)

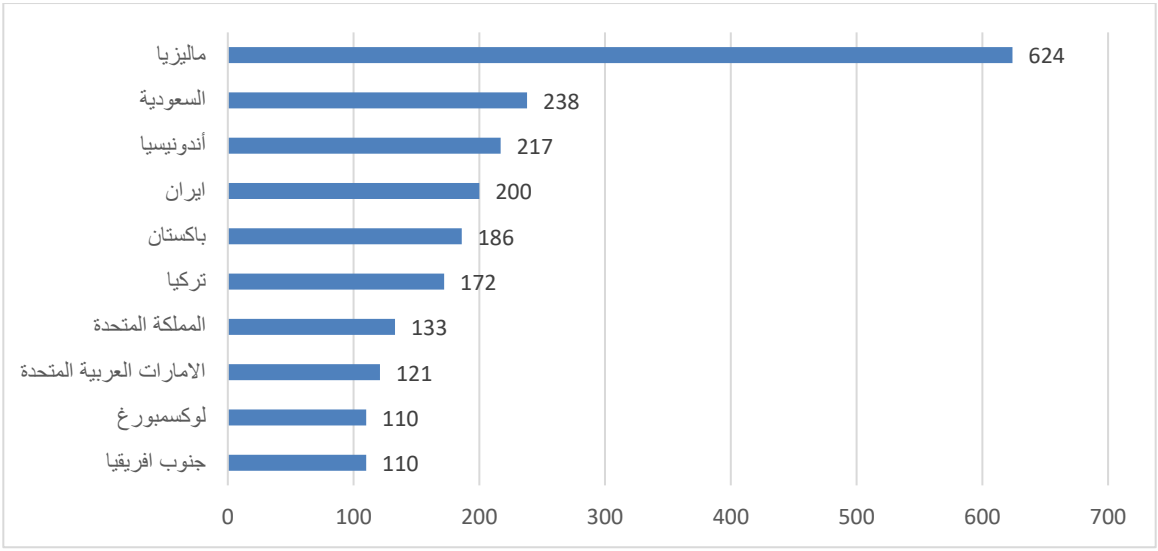

source: ICD Lseg, **Islamic Finance Development Report 2023**,2023,p 52.

في عام 2022، برزت ماليزيا كأفضل دولة في العالم من حيث عدد الصناديق الإسلامية بعدد يصل إلى 624 صندوقًا، مما يعكس دورها الريادي في صناعة التمويل الإسلامي. تلتها السعودية بـ 238 صندوقًا، ثم إندونيسيا بـ 217 صندوقًا، مما يشير إلى النمو الكبير في هذه الدول. إيران وباكستان وتركيا جاءت في المراتب التالية بعدد صناديق بلغ 200 و186 و172 على التوالي، مما يظهر تزايد الاهتمام بالتمويل الإسلامي في هذه البلدان. المملكة المتحدة سجلت 133 صندوقًا، والإمارات العربية المتحدة 121 صندوقًا، مما يبرز انتشار التمويل الإسلامي في الأسواق العالمية. لكسمبورغ وجنوب إفريقيا أظهرتا أيضًا حضورًا قويًا بعدد صناديق بلغ 110 لكل منهما، مما يعكس التنوع الجغرافي والاهتمام المتزايد بالصناديق الإسلامية عبر مختلف المناطق.

خامسا: نمو الصكوك عالميا

الصكوك هي أهم أدوات السوق المالية الإسلامية توسع إصدارها في أغلب دول العالم وحققت أرباحا كبيرة وهي لا تزال في تطور ونمو مستمر رغم بعض العراقيل الاقتصادية والظروف الصحية مع الأمور التنظيمية والقانونية.

الشكل رقم (02-16): نمو قيمة الصكوك 2016 – 2022 (تريليون دولار أمريكي)

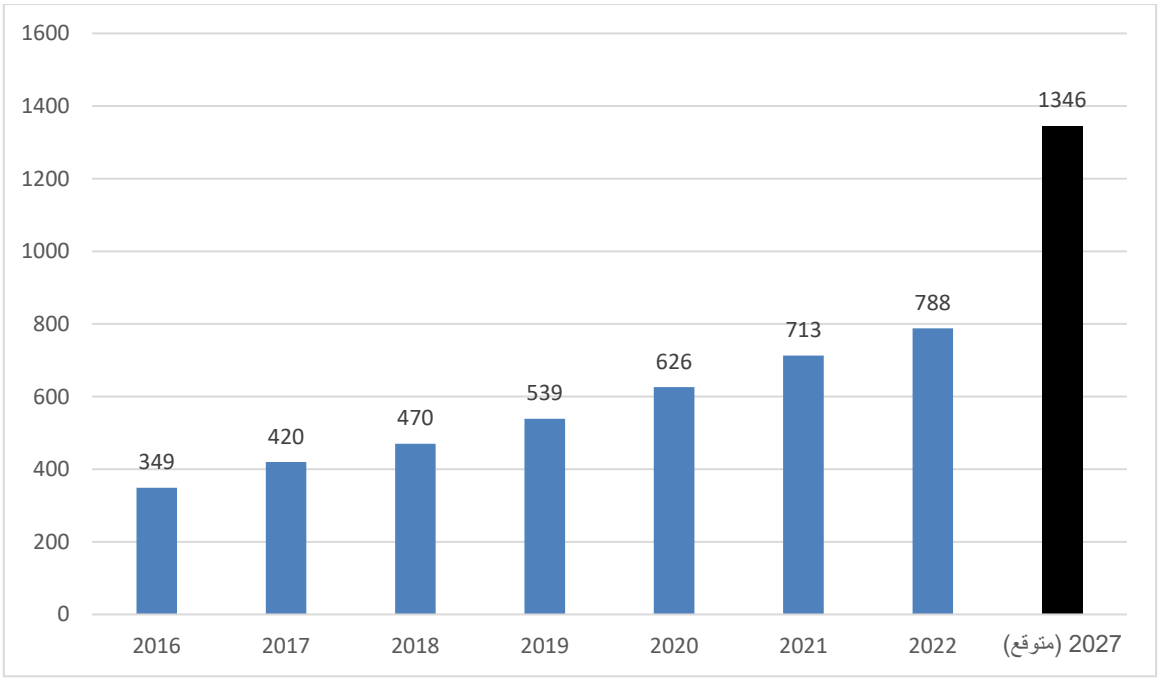

source: ICD Lseg, **Islamic Finance Development Report 2023**,2023, p 51.

الصكوك الإسلامية هي بديل شرعي للسندات الربوية وتوجه نحو الاستثمار الحقيقي، وقد شهدت قيمتها نموًا ملحوظًا عالميًا بين عامي 2016 و2022، حيث ارتفعت من 349 مليار دولار في 2016 إلى 788 مليار دولار في 2022، مما يعكس تزايد الثقة والطلب على هذا النوع من الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. هذا النمو المستمر يعكس توسع التمويل الإسلامي وقدرته على التكيف مع التحديات الاقتصادية العالمية. مع

توقعات ببلوغ قيمة الصكوك 1346 مليار دولار بحلول 2027، يبدو أن الصكوك الإسلامية ستواصل تعزيز حضورها كأداة مالية رئيسية في الأسواق العالمية، مدعومة بالابتكار والتوسع في مناطق جديدة.

خلاصة

تتميز الصناعة المالية الإسلامية بالتزامها بتعاليم الشريعة الإسلامية، حيث تتجنب الربا والغرر وغيرها من الأنشطة المحرمة شرعاً. تُعد البنوك الإسلامية من أبرز مكوناتها، إلى جانب مؤسسات التأمين التكافلي والأسواق المالية الإسلامية. هذه المؤسسات تعتمد على نماذج أعمال متشابهة في هيكلها العام، ولضمان توحيد هذه النماذج، خاصة فيما يتعلق بالجانب الشرعي، ظهرت هيئات مثل "الأيوفي" التي تقدم توجيهات ومعايير للمحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. هذه الجهود ساهمت في تطور الصناعة المالية الإسلامية وزيادة انتشارها على مستوى العالم.

في ظل هذه الظروف، شهدت الصناعة المالية الإسلامية نمواً وتطوراً ملحوظين في مختلف مناطق العالم، حيث تجاوزت أصولها 3 تريليون دولار. وقد تطورت هذه الصناعة على مستويات تطبيقية، كمية، جغرافية ونوعية، مع توسع منتجاتها وزيادة عدد مؤسساتها. تُمثل البنوك الإسلامية أكبر مكون، بحصة تبلغ 71.95% من إجمالي أصول الصناعة، في حين أن التأمين التكافلي يمثل 1.99% فقط. جغرافياً، تتصدر دول مجلس التعاون الخليجي بنسبة 53.6% من حجم الصناعة، تليها منطقة جنوب شرق آسيا بنسبة 23.3%. أما على مستوى الدول، تتصدر إيران بحجم 1522 مليار دولار، تليها السعودية بـ 1017 مليار دولار، وماليزيا بـ 666 مليار دولار في عام 2022.

الفصل الثالث: التحول نحو المصرفية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والواقع.

تمهيد

يمثل التحول إلى المصرفية الإسلامية تحولًا اقتصاديًا ومجتمعيًا مهمًا، مدفوعًا بالبحث عن نماذج مالية أكثر استقرارًا وعدالة. بعد أن استعرضنا في الفصل الأول الهيكل المالي التقليدي ومكامن هشاشته التي تجلت في الأزمات المالية المتكررة وأهمها أزمة الرهن العقاري 2008، ثم تناولنا في الفصل الثاني الإطار النظري للصناعة المالية الإسلامية ومبادئها التي تقوم على الأخلاق والعدالة وتجنب الغرر والربا، يأتي هذا الفصل الأخير ليسلط الضوء على واقع هذا التحول في الجزائر من خلال التركيز على تبني المصرفية الإسلامية في أحد البنوك التقليدية العمومية. سنبدأ بتأطير نظري لعملية التحول، ثم نستعرض تجارب دولية رائدة في هذا المجال، وصولًا إلى تحليل للواقع الجزائري من خلال دراسة التمويل عن طريق المرابحة الاستثمارية لدى الشباك الإسلامي للبنك الخارجي الجزائري. يهدف هذا الفصل إلى اكتشاف واقع التحول نحو المصرفية الإسلامية في البنك الخارجي الجزائري ومدى مطابقة هذا التحول لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال المقارنة بما جاء في النصوص القانونية التي تعمل وفقها كل الشبابيك الإسلامية التابعة لهذا البنك وما جاء في المعيار الشرعي رقم 08 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI.

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للتحول من المصرفية التقليدية الى المصرفية الاسلامية؛

المبحث الثاني: عرض بعض التجارب التحول من المصرفية التقليدية الى المصرفية الاسلامية؛

المبحث الثالث: واقع التحول الى المصرفية الإسلامية في البنك الخارجي الجزائري، دراسة حالة التمويل عن طريق المرابحة استثمار.

المبحث الأول: الإطار النظري للتحول من المصرفية التقليدية الى المصرفية الاسلامية؛

يشهد العالم تحولاً متزايداً نحو المصرفية الإسلامية كبديل للنظام التقليدي، مدفوعاً بالرغبة في تحقيق استقرار مالي يتوافق مع المبادئ الشرعية. يأتي هذا التحول استجابةً لأزمات النظام الربوي المتكررة، وانسجاماً مع تطلعات المجتمعات نحو عدالة مالية تقوم على المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الفائدة الثابتة.

المطلب الأول: تعريف التحول الى المصرفية الإسلامية، دوافعه ومبادئه

أولا: تعريف التحول الى المصرفية الاسلامية

– يعرف التحول إلى المصرفية الإسلامية على أنه "انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق الأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة القواعد وأسس الشريعة الإسلامية"[1]

– ويمكن تعريفها على أنها "الرغبة لدى المصارف التقليدية بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية، وذلك بشكل كلي من خلال الاحلال الكامل للعمليات المصرفية الإسلامية محل العمليات المصرفية التقليدية أو بشكل جزئي من خلال تقديم منتجات وخدمات إسلامية بجانب المنتجات والخدمات التقليدية، وذلك للعديد من الأسباب تتفاوت بين أسباب عقائدية واجتماعية وبين أسباب تجارية وربحية"[2]

– يقصد بالتحول إلى الصيرفة الإسلامية "وجود رغبة صادقة لدى المصرف التقليدي في إيقاف التعاملات المصرفية التي بها مخالفات شرعية وابدالها بالتعاملات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية"[3]

– يقصد بتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي "هو حدوث تغيير في أسس ومبادئ المصرف وكذا هيكله التنظيمي وبنيته الإدارية، وهو تحول جذري عما كان عليه سابقا شكلا ومضمونا، كما يعني التخلي عن التعامل بالربا المحرم شرعا ويجعل من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا يستقي منه جميع أحكامه عند ممارسته لكل أنشطته وأعماله المصرفية"[4]

ومنه يمكن القول بأن التحول الى المصرفية الإسلامية هو عملية استبدال النظام المصرفي التقليدي، الذي يعتمد على سعر الفائدة الربوي في معاملاته، بنظام مصرفي إسلامي يقوم أساسًا على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر

[1] سالم المعطيات يزن خلف، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007، ص 46.

[2] مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد جامعة حلب، سوريا، 2014، ص 14.

[3] مصفى ابراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2006، ص 37.

[4] عمار أحمد عبد الله، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 31

ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. بعبارة أخرى، يعني ذلك تحويل المصارف التقليدية من حيث أنشطتها ومعاملاتها وهيكلها المالي والتنظيمي إلى أساليب وأنشطة وبنية تتوافق مع مبادئ وأحكام الدين الإسلامي، بالإضافة إلى إيقاف جميع الخدمات المصرفية الربوية واستبدالها بخدمات مصرفية تتوافق مع الشريعة الإسلامية بعد إقرارها من قبل هيئة شرعية متخصصة.

ثانيا: دوافع التحول الى المصرفية الاسلامية

تختلف الدوافع والأسباب التي تدعو مصرفًا تقليديًا إلى التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وذلك تبعًا للأهداف والاستراتيجيات التي يضعها ملاك هذا المصرف. فأي قرار بتحويل مصرف يعتمد على الفائدة في تعاملاته (أخذًا وعطاءً) إلى مصرف يتبنى تحريم الفائدة باعتبارها ربا محرمًا شرعًا، يجب أن يستند إلى دوافع منطقية ومقنعة لكل من أصحاب القرار، والعملاء، وهيئات الإشراف والرقابة، بالإضافة إلى الأهمية المتوقعة من هذا التحول. وعليه، تتنوع مبررات التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، ويمكن تلخيص بعضها فيما يلي:

1- الدوافع العقائدية والشرعية:

تستمد المصارف الإسلامية أساسها العقائدي من مبادئ الشريعة الإسلامية، فترك العمل بالربا والالتزام والتقيد بالعمل بأحكام الشريعة الإسلامية يعتبر من أهم أسباب التي تدفع بالمصرف التقليدي التحول إلى مصرف إسلامي، هذا جانب عقائدي لا نجده إلا في المصارف الإسلامية، ولقد شهدت المجتمعات العربية و الإسلامية تنامي الوعي الديني إلى جانب زيادة قناعة أصحاب القرار في المصارف التقليدية بأن نظام الفوائد هو نظام فاسد وغير جائز شرعا بمختلف الأدلة الشرعية التي تحرم ذلك، وأن الاستمرار بالعمل بهذا النظام في مجمل أنشطة المصرف يتضارب مع العقيدة الصحيحة للمسلم.[1]

2- الدوافع الاقتصادية:

هناك العديد من الدوافع الاقتصادية التي تدفع بالمصارف التقليدية بالتحول الى الصيرفة الإسلامية وممارسة النشاط الإسلامي، والتي يمكن ذكرها كما يلي:

2-1- تعظيم الأرباح:

كل المصارف والمؤسسات المالية تسعى إلى تحقيق هذا الهدف، وباعتبار أن العمل المصرفي الإسلامي يمثل مصدرا هاما لتحقيق المكاسب والأرباح، مما جعلها من بين أهم دوافع تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية، ويتجلى ذلك من خلال:[2]

[1] رشام كهينة، **تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية الآليات والمعوقات**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثالث، الجزائر، 2016، ص 101.

[2] سليم موساوي، **المصرفية الإسلامية في الجزائر: مبررات التحول، ومتطلبات النجاح**، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13، المجلد 7، الجزائر، 2018، ص 206.

– رغبة المصارف التقليدية المحافظة على عملائها الحاليين وكذا استقطاب عملاء جدد، لذلك تسعى لتلبية رغباتهم من خلال العمل على تقديم منتجات وخدمات مصرفية متنوعة توافق مبادئ الشريعة الإسلامية

– سعي المصارف التقليدية لمنافسة المصارف الإسلامية في جذب العملاء الذين يرغبون في التعامل في المنتجات والأنشطة المصرفية الإسلامية، ويرفضون التعامل في الأعمال والمنتجات الربوية

– الارتفاع في نسبة العائد على الاستثمارات في الصيغ والمنتجات المصرفية الإسلامية مقارنة بالعوائد في المصارف التقليدية القائم أساسا على القروض بمعدلات الفائدة الربوية

– محاولة المصارف التقليدية الاستفادة من الخدمات والصيغ التمويلية الإسلامية التي تعتبر ممنوعة التعامل بها في ظل النظام التقليدي الربوي، مما يسمح لها بالتوسع في نشاطاتها المصرفية.

– التخوف المتزايد للمصارف التقليدية من خسارة حصتها السوقية المصرفية وعدم قدرتها مواجهة ومنافسة المصارف الإسلامية والمنتجات والخدمات التي تقدمها الشيء الذي يؤدي بها إلى إنعاش المصرف عن طريق الإعلان عن رغبته في التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

2-2- تحقيق العدالة في توزيع العائد والثروة:

ويتجلى ذلك بمشاركة المصرف للمضاربين بنتيجة المشروع من ربح وخسارة، أي تطبيقا للقاعدة الفقهية الغنم بالغرم وهذا عكس ما هو متعامل به في المصارف الربوية حيث نجد دائما أن المصرف الدائن هو الرابح، بينما المدين وحده معرض للربح والخسارة، ولا شك أن هذا ظلم في توزيع العائد والثروة، ففي النظام المصرفي التقليدي عادة لا يوجد احتمال لتحمل الخسارة، الشيء الذي يضمن له الحفاظ على ثرواته وتنميتها، عكس المضارب الذي هو دائما معرض للخسارة أو الربح في مشروعه، إضافة الى التزاماته تجاه البنك بدفع الفوائد والأقساط.

2-3- القضاء على مشكلة البطالة:

ويتجلى ذلك خلال الحد من التوسع في الاستثمار من طرف المصارف التقليدية، الشيء الذي يقلل من توفير مناصب الشغل والتوظيف، عكس المصارف الإسلامية التي تسعى إلى التوسع في الاستثمارات ولا تعيقها بل تقوم بتنميتها مما يؤدي حتما إلى توفير مناصب الشغل والحد من مشكل البطالة.[1]

2-4- الحد من التضخم:

المعلوم عن المصارف التقليدية أنها تقوم بزيادة المعروض النقدي من خلال خلق الائتمان وعادة يكون غير مرتبط بالسوق الحقيقية أي غير مرتبط بزيادة السلع والخدمات، الشيء الذي يؤدي إلى الارتفاع في المستوى العام للأسعار، خلافا للمصارف الإسلامية التي لا تعمل بنظام زيادة الائتمان باعتباره ربا محرم شرعا مما يضمن عدم وجود التضخم وزيادته في الاقتصاد.

[1] قمومية سفيان، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2019، ص 27

3- الدوافع القانونية:

يوجد العديد من الأسباب القانونية التي تدفع بالمصارف التقليدية للتحول إلى مصارف إسلامية ويمكن ذكر أهم هذه الأسباب فيما يلي:

– تشجيع وتحفيز الدولة لعملية التحول، وهذا من خلال إصدار النصوص والتشريعات القانونية التي ترخص وتنظم عملية التحول، إضافة إلى مشاركة المؤسسات الحكومية في رأس مال المصارف التقليدية التي تريد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من أجل مساندتها وتشجيعها في ذلك.

– إلزام المصارف التقليدية بالعمل فقط وفق مبدأ الوساطة المالية كما هو منصوص في مختلف القوانين والتشريعات التي تصدرها المصارف المركزية، حيث ترى المصارف التقليدية أنها مقيدة فقط بلعب دور الوسيط بين أصحاب الفائض وبين أصحاب العجز المالي وتقديم الخدمات المصرفية بفوائد ربوية ولا يمكنها القيام بعمليات الاستثمار المباشر، عكس المصارف الإسلامية التي تقوم بعملية الاستثمار المباشر في جميع المجالات لصالحها أو لصالح زبائنها، مما أدى بالمصارف التقليدية للسعي نحو الاستفادة من هذه الميزة التي تعدها قيمة مضافة مهمة.[1]

ثالثا: أنواع ومبادئ التحول الى المصرفية الإسلامية

1- أنواع التحول الى المصرفية الإسلامية

المقصود بأنواع التحول الطريقة أو الأسلوب الذي يختاره ويتبعه المصرف التقليدي لتنفيذ عملية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة، حيث قسمنا التحول إلى عدة أنواع نقوم بعرضها كما يلي:

1-1- التحول الكلي:

ويقصد به قيام المصرف التقليدي بإحلال واستبدال الأعمال والخدمات المصرفية المخالفة للشريعة الإسلامية بالأعمال والخدمات التي توافق مبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يتحول المصرف التقليدي بالكامل إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمتنع عن القيام بالأنشطة والمعاملات المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وعلى رأسها المعاملات الربوية، ويعتبر هذا النوع من أكثر أنواع التحول الذي يدل على المصداقية والتوبة الصريحة والنية الحسنة لنبذ أي معاملة مخالفة للشرع ، من خلال تبني مبدأ الابتعاد الكلي عن ممارسة أي معاملات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية[2]، ويكون التحول الكلي غالبا بقرار من السلطة السياسية أو النقدية البنك المركزي ومن أمثلة ذلك ما حدث في كل من إيران، وباكستان، وكذلك السودان[3] ، كما يمكن أن يكون قرار التحول الكلي صادر

[1] رضا الخليفي، **ظاهرة أسلمة البنوك الربوية**، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 37، الكويت، 2005، ص 45.

[2] سياخن مريم، **متطلبات انتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية**، مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، العدد 02، المجلد 03، جامعة الأغواط الجزائر، 2020، ص 118

[3] رديف مصطفى، **إشكالية التحول الجزئي للمصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة الإبتكار والتسويق، المجلد 03 العدد 01، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، 2016، ص 132

عن إدارة المصرف وهذا بعد إعداد خطة معلنة ومحددة لعملية التحول، وهذا ما قام به كل من بنك الجزيرة السعودي، مصرف الشارقة، مصرف الإمارات وبنك الكويت الدولي.[1]

وتجدر الإشارة أنه تم التطرق إلى التحول الكلي للمصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي في المعيار رقم 06 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي تم اعتماده من طرف الهيئة في اجتماعها رقم 08 والمنعقد بالمدينة المنورة في الفترة ما بين 28 صفر – 4– ربيع الأول 1423هـ الموافق لـ 11–16 ماي 2002 [2]

ولقد جاء في نطاق هذا المعيار ما يلي: "يتناول هذا المعيار مقومات تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل البنك، أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها".[3]

ومن أمثلة التحول الكامل إلى الصيرفة الإسلامية نذكر: إيران (1982م) باكستان (1983م)، السودان (1985م)

يمكن ذكر أهم إيجابيات التحول الكلي إلى الصيرفة الإسلامية فيما يلي:

– تحول المصرف التقليدي كليا للعمل المصرفي الإسلامي وعمله بضوابط وقواعد إسلامية خالية تماما من الربا مما يؤدي إلى استقطاب الزبائن أصحاب الفوائض المالية الرافضين للتعامل بالربا المحرم وزيادة ثقتهم في المصرف بسبب تخلصه نهائيا من التعامل بالربا.

– قصر مرحلة التحول، أي أن عملية التحول الكامل تستغرق مدة قصيرة مقارنة بالأنواع الأخرى من التحول.

– التنويع في المنتجات والخدمات المصرفية عن طريق الابتكارات المالية الموافقة للشريعة الإسلامية من طرف الموظفين التابعين للمصرف المتحول نتيجة لخبرتهم في العمل المصرفي بصفة عامة وخصوصا إذا تم تكوينهم في المصرفية الإسلامية)، مما يزيد من عدد عملاء المصرف.

من بين سلبيات التحول الكلي نذكر:[4]

– ارتفاع إمكانية الوقوع في أخطاء العمل بسب السرعة في تنفيذ خطط التحول وبالتالي انخفاض معدل التركيز؛

[1] شرون عز الدين، **آليات تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 07، المجلد 05، بتاريخ 29 جوان 2017، ص 185

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **كتاب المعايير الشرعية**، الموقع الرسمي لهيئة AAOIFI، المنامة، البحرين 2017، ص 165

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **كتاب المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص 155

[4] يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية: أنواعه من حيث الشكل والأسلوب والتدرج وأحكامه**، منشور على موقع دار المنظومة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 3، الأردن، 2010، ص 11.

– تأثير على مستوى الأداء كما وكيفا، وهذا بسبب عدم تلقى أغلب الموظفين للتكوين والتدريب اللازم الخاص بالعمل المصرفي الإسلامي الذي يسمح لهم بممارسة مهامهم الجديدة؛

– ارتفاع تكاليف عملية التحول، بسبب محاولة اكمال جميع مراحل التحول في الآجال المحددة لها؛

– ارتفاع حدة الإشراف، وهذا راجع إلى الضغوطات من طرف إدارة المصرف على المشرفين على عملية التحول من أجل الإسراع في وتيرة التحول مع الحرص على تجنب الأخطاء أثناء وبعد عملية التحول الكلي؛

– في حالة فشل عملية التحول لأي مصرف يؤدي ذلك إلى التأثير سلبا على المصارف الأخرى التي تريد خوض تجربة التحول الكلي.

1-2- التحول الجزئي:

يقصد بالتحول الجزئي تحويل أحد الفروع التابعة للمصرف التقليدي لتقديم خدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، وكذا قيامه بمختلف العمليات التمويلية التي توافق مبادئ الشريعة الإسلامية[1]، وما يمكن ملاحظته في هذا النوع من أنواع التحول لا توجد نية أو إرادة لدى مجلس إدارة المصرف التقليدي بالتحول الكامل إلى مصرف إسلامي مستقبلا، وإنما التحول يقتصر فقط على تحويل فرع أو أكثر من الفروع التابعة للمصرف التقليدي أو إنشاء نوافذ إسلامية تقدم منتجات مصرفية إسلامية إلى جانب المنتجات المصرفية التقليدية التي يقدمها.

حيث تجدر الإشارة أن الفرع أو النافذة الإسلامية يجب أن تكون مستقلة استقلالا إداريا وماليا عن المصرف المركزي حيث يقوم بإنشاء هيئة تشرف على الفروع المحولة أو النوافذ التي تم استحداثها، وهذا بهدف تطوير العمل المصرفي الإسلامي وتقديم الخدمات التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق الأهداف التي تم تسطيرها من طرف إدارة المصرف.

يمكن أن نوضح أهم إيجابيات التحول الجزئي كما يلي:[2]

– تمتعه بدرجة عالية من الأمان أي معنى ذلك أنه لو فشلت عملية التحول وتعرض المصرف للخسارة فإن الضرر يقتصر فقط على الفرع أو النافذة التي تم استحداثها، وبالتالي عدم تأثر المصرف ككل وباقي الفروع الأخرى التي لم تشملها عملية التحول؛

– عملية التحول الجزئي يكسب المصرف التقليدي الخبرة اللازمة في عملية التحول، الشيء الذي يؤدي إلى التقليل من الأخطاء والمخاطر التي قد يقع فيها المصرف عند رغبته في تحويل فروع أخرى أو إنشاءه النوافذ إسلامية جديدة في المستقبل

ومن بين سلبيات هذا النوع النقاط التالية:[3]

---

[1] علي صالح وآخرون، **التحديات التي تواجه تحول المصارف التقليدية في لسيا نحو الصيرفة الإسلامية (دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية)**، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 22، ترهونة، ليبيا، جوان 2017، ص 45-46

[2] قمومية سفيان، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 30

[3] سعود محمد عبد الله الربيعي، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1989، ص 466-467

– صعوبة ضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للفرع أو النافذة الإسلامية عن المصرف التقليدي، الشيء الذي ينتج عنه فشله إقناع المجتمع بجدية عملية التحول ومشروعية المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها، بسبب استمراره في العمل المصرفي التقليدي المبني على التعامل بالربا أساسا

– إن الخسائر التي يتعرض لها كل من الفرع أو النافذة الإسلامية ستفتح الباب للتراجع عن فكرة خوض تجربة التحول والتخاذل عنها، وتنعكس عنه نظرة سلبية عن عملية التحول بجميع أشكاله وإصدار الأحكام المسبقة عن فشل الصيرفة الإسلامية بصفة عامة، وخير دليل ما حدث في دولة قطر التي خاضت فيها المصارف التقليدية تجربة إنشاء فروع ونوافذ إسلامية سنة 2005 واستمرت إلى غاية 2011 أين أصدر مصرف قطر المركزي قرار بوقف عمل تلك الفروع والنوافذ بسبب وجود سلبيات في التطبيق نتيجة وجود بعض الخلط بين أنشطة التمويل الإسلامي والتقليدي، فبالرغم من النتائج الإيجابية التي حققتها خلال 6 سنوات من التجربة إلا أنها اعتبرت تجربة سيئة من طرف الكثير من الاقتصاديين المنتقدين أو بالأحرى هم ضد فكرة تحول المصارف التقليدية إلى المصرفية الإسلامية؛

– من أجل إنشاء فرع أو نافذة إسلامية يتطلب ذلك رأس مال معتبر تكاليف التحول، تكاليف تدريب وتكوين الموارد البشرية، رأس مال مستقل عن المصرف التقليدي)، والذي قد يعجز المصرف التقليدي عن توفيره إلى جانب عدم استطاعته اللجوء إلى مصادر أخرى كالاقتراض من الصرف المركزي أو المصارف التقليدية الأخرى بحكم تعاملها بالربا المحرم شرعا؛

– فترة التحول قد تستغرق مدة أطول من المتوقع.

1-3- التحول التدريجي:

ويقصد به قيام المصرف التقليدي بوضع خطة متكاملة وشاملة ومتوازنة لجميع فروعه وأقسامه وتنفيذها، وفقا لبرنامج زمني محدد لكل المراحل المعتمدة في عملية التحول، مراعيا بذلك القواعد الشرعية والقانونية والاقتصادية، مع أخذه بعين الاعتبار الوقت الكافي في كل مرحلة من مراحل التعديل والتحول إلى نظام مصرفي إسلامي، الذي يجب أن يكون سليما وخاليا من أي محظور شرعي.[1]

وبعد هذا النوع من التحول الأفضل مقارنة بالنوعين السابقين، لأنه يتجاوز مخاطر وسلبيات التحول الكلي الذي يكون دفعة واحدة، كما يتعدى سلبيات التحول الجزئي الذي لا يعبر عن النية الصادقة للقائمين على للمصرف بتوبتهم واستعدادهم بالقيام بالأعمال المصرفية الموافقة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وإنما هدفهم الوحيد هو جذب تلك الشريحة من الزبائن التي تمتلك فوائض مالية وترفض التعامل مع المصارف الربوية الشيء الذي يؤدي إلى فقدان الكثير من العملاء الثقة في هذا المصرف.

[1] رشام كهينة، **تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية الآليات والمعوقات**، مرجع سبق ذكره، ص 104.

2- مبادئ التحول الى المصرفية الإسلامية:

حتى ينجح أي بنك تقليدي يرغب في تحويل فروعه وإداراته للعمل المصرفي الإسلامي يجب عليه أن يتبع بعض المبادئ التي تكفل له تحقيق هذا النجاح، ومن أهمها:

2-1- إعداد خطة إستراتيجية للتحول ذات رؤيا واضحة محددة المراحل:

حتى تكون عملية التحول ناجحة يتوجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا اعتماد استراتيجية واضحة للتحول وكذا توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق وإنجاح عملية التحول، ومن بين أهم النقاط التي تشملها استراتيجية التحول نذكر ما يلي:[1]

– تحضير جدول زمني لعملية التحول والذي يجب أن يكون محدد ومعلن رسمياً يوافق عليه العلماء أصحاب الدراية والعلم في العمل المصرفي الإسلامي للتخلص نهائيا من الربا وكل المحظورات الشرعية، من خلال إعتماد طريقة التدرج في تحويل المصرف لفروعه التقليدية إلى فروع إسلامية أو إنشاء فروع جديدة أو نوافذ إسلامية تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، إلى أن يحين الوقت الذي يعلن فيه المصرف بتحوله بالكامل إلى مصرف إسلامي؛

الحرص على التقيد بالعمل بالجدول الزمني الذي تم إعداده لعملية التحول، وأن نجاح التحول ومصداقيته مرهون بالالتزام الفعلي بهذا الجدول الذي يعتبر كخريطة طريق لا يمكن الاستغناء عنها، وحتى لا يفقد المتعاملين الثقة في المصرف حول صدق نيته فالتحول، يجب ألا تكون مدة التحول المسطرة في الجدول طويلة جدا كما يجب أن تكون مستمرة وبدون انقطاع

– على المصرف أن يحرص تمام الحرص على الاستقلال المحاسبي والمالي وكذلك أنشطة الفرع الإسلامي بينه وبين أموال وأنشطة المصرف الرئيسي التقليدي، والذي يعتبر معيار مهم جدا في عملية التحول من المصرف التقليدي إلى المصرف الإسلامي؛

– إنشاء إدارة مستقلة خاصة بالفروع الإسلامية تحرص على تطويرها ويجب أن تتوفر على كفاءات ومؤهلات في العمل المصرفي الإسلامي تستطيع حل المشاكل التي تعترض النشاط المصرفي داخل الفرع الإسلامي، وكذا تعمل هذه الإدارة على تكوين الكوادر البشرية وتدريبها تدريبا جيدا لضمان الاستمرارية والسير الحسن للعمل المصرفي الإسلامي

– العمل على تطوير المنتجات المصرفية التي يحوزها المصرف التقليدي وتحويلها إلى منتجات إسلامية تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية، وكذا محاولة ابتكار منتجات مصرفية إسلامية تكون بديلة للمنتجات المصرفية التقليدية المبنية على الربا المحرم شرعا، حيث يقوم بهذه المهمة مهندسين ماليين مختصين في الهندسة المالية الإسلامية

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية-دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، مرجع سبق ذكره، ص 94.

– على القائمون على عملية التحول استحضار النية الصادقة واحتساب الأجر والثواب من الله تبارك وتعالى أثناء مباشرتهم لعملية التحول وكذلك القيام بالنشاط المصرفي الإسلامي، باعتبار أن هذا العمل يعتبر طاعة الله وامتثالا لنهيه عن التعامل بالربا المحرم شرعا

2-2- التنسيق بين الوحدات التي تم تحويلها للعمل المصرفي الإسلامي وباقي الوحدات التقليدية داخل المصرف لضمان فعالية التحول:

من أجل الحرص على التكامل بين مختلف فروع المصرف الرئيسي وتفهم طبيعة هذا العمل، لضمان التعايش بينهما[1] بعيدا عن الخلافات مما يسمح بتسهيل عملية تحويل باقي الوحدات التقليدية إلى وحدات إسلامية مستقبلا.

2-3- إعداد خطة تدريب العاملين:

باعتبار أن العمل المصرفي الإسلامي يختلف تماما عن العمل المصرفي التقليدي كان لزاما على إدارة الفرع الإسلامي إعداد خطة مناسبة لتدريب العاملين على أساسيات ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي وكذا فقه المعاملات من أجل تنميتهم وتحفيزهم لاستكمال معارفهم المصرفية وكذلك الشرعية[2] وهذا باعتماد خطة تقسم عملية التكوين إلى عدة مراحل، على أن تشمل عملية التكوين كل العاملين في الفرع الإسلامي وبمختلف مستوياتهم.

2-4- تعيين هيئة للرقابة الشرعية:

من أجل التأكد من شرعية المعاملات والمنتجات وكذا الأنشطة المصرفية التي يقوم بها الفرع الإسلامي، يجب تعيين هيئة رقابة شرعية تتكون مع علماء وخبراء من ذوي الثقة ولهم الإطلاع الواسع على فقه المعاملات الإسلامية وكذا الأعمال المصرفية تسهر على الرقابة على كل أنشطة الفرع الإسلامي وعملياته للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي وأنه يتم تنفيذها وفقا لضوابط لأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

2-5- التدرج في تطبيق عملية التحول:

منطقيا لا يمكن في أي حال من الأحوال القيام بعملية التحول جملة واحدة وفي ظرف زمني قصير جدا حتى وإن كانت القرارات الصادرة عن الإدارة العليا للمصرف تأمر بضرورة التحول الفوري والكلي، وهذا يرجع إلى أن طبيعة الأعمال المصرفية مترابطة ومتعددة الأطراف الأفراد، المؤسسات داخلية وخارجية وجهات رقابية ... الخ)، وعلى هذا الأساس فعملية التحول تستغرق وقتا معتبرا بحكم هذا الترابط الذي يحتوي على علاقات قانونية مختلفة لا يمكن تسويتها دفعة واحدة.

---

[1] رابحي بوعبد الله، **دراسة تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي في مجال التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية**، مجلة أبحاث، المجلد 06 العدد 1، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص 248.

[2] قمومية سفيان، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 32

[3] عدنان محيرق، **التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، الجزء 02، العدد 10، جامعة الوادي الجزائر، 2017، ص 62.

يسمح التدرج في عملية التحول بإعطاء الوقت الكافي لتبليغ الزبائن والمودعين والمستثمرين بعملية التحول إلى جانب الاتصال بالجهات الرقابية ومختلف المؤسسات المالية، وكذا كسب الوقت من أجل التدريب الجيد للعاملين للتحكم في آليات العمل المصرفي.[1]

2-6- الاستمرار وعدم التراجع عن قرار التحول:

يعتبر قرار التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي بمثابة التزام وعهد قطعه المسئولون في المصرف التقليدي أمام المجتمع، الشيء الذي يحتم عليهم الاستمرار وعدم التراجع عن قرارهم في التحول وهذا باتباع الخطة المسطرة لعملية التحول، فحتى لو عرفت عملية التحول تباطنا في التطبيق وهذا شيء طبيعي بحكم العقبات التي تواجهها أثناء عملية التحول فهذا مقبول، لكن مالا يمكن للمجتمع تقبله هو عدول وتراجع المصرف عن قرار التحول نهائيا.

المطلب الثاني: مداخل التحول الى المصرفية الإسلامية

يتفرع عن أنواع التحول الجزئي، الكلي، التدريجي للمصرفية الإسلامية مجموعة من المداخل، فالتحول إلى المصرفية الإسلامية لا يعني التحول كلياً وإنما حسب الهدف الذي يسعى إليه البنك في هذا التحول أو الدوافع والأسباب الداخلة في ذلك، لذلك نجد عدة مداخل لتحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية نتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: مدخل تقديم منتجات إسلامية

باعتبار التنوع الذي تتمتع به المنتجات وصيغ التمويل الإسلامية دفع بعض البنوك التقليدية إلى توفير بعض أدوات أو صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة، ويقدمها جنباً إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية[2] وبالتالي يعتبر هذا المدخل أبسط وأسرع مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي لجأت إليه البنوك التقليدية التي كان هدفها في الأساس تجارياً محضاً، حيث رأت في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي.[3]

ويمكن للبنك أن يلجأ إلى إنشاء صناديق استثمارية إسلامية تعمل على أساس عقد المضاربة الشرعية، وهي عبارة عن وعاء مالي يسعى إلى تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة متخصصة ذات خبرة وكعادة في إدارة محافظ الأوراق المالية، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص وفقاً لشروط نشرة الإصدار. [4]

---

[1] عدنان محيرق، نفس المرجع السابق، ص 62.

[2] مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، مرجع سبق ذكره، ص 28

[3] سعيد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي – النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**–، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 2005، ص: 88

[4] فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، جوان 2005، ص 13.

ثانياً: مدخل فتح نوافذ إسلامية.

يقصد بمدخل إنشاء نوافذ إسلامية قيام البنوك التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو فروعها التقليدية، لتقديم المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها،[1] فالنافذة الإسلامية عبارة عن قسم مستقل في البنك التقليدي أو إحدى فروعه ولا يكون في مبنى مستقل بذاته لأن ذلك هو شكل الفرع الإسلامي، وتشرف على هذه النوافذ الإسلامية هيئة رقابة شرعية متخصصة مهمتها التأكد من التزام القسم بأحكام الشريعة الإسلامية ويجب أن يتمتع القسم باستقلالية تامة عن باقي أعمال وأنشطة البنك التقليدي.

وتعتمد البنوك التقليدية في تحولها إلى المصرفية الإسلامية مدخل النوافذ الإسلامية من إحدى الوجهين فإن كانت رغبة البنك التحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية فإنه يقدم بهذه الخطوة أي فتح نوافذ إسلامية، كمرحلة أولية من مراحل التحول التدريجي إلى المصرفية الإسلامية وفق خطة محكمة ودقيقة وجدول زمني محدد، وإن كانت رغبة البنك التحول الجزئي إلى المصرفية الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية بمقاره الرئيسية وفروعه التابعة له، فإنه يقوم بضم العمل المصرفي الإسلامي إلى أعماله التقليدية (الربوية) توجهاً منه إلى تلبية رغبة زبائنه وتزايد حاجاتهم إلى المعاملات المالية الإسلامية، خاصة في الدول الغربية، حيث كانت هذه الأخيرة هي السباقة إلى هذه الفكرة ذلك بعد أن ازداد العملاء من الجاليات الإسلامية الذي يمتنعون عن التعامل بالمعاملات الربوية ويرغبون في الإسلامية منها.

ومثال ذلك ما قامت به مجموعة " ANZ " الأسترالية النيوزلندية التي قامت بإنشاء قسم خاص بالتمويل الإسلامي.[2]

ثالثاً: مدخل إنشاء فروع إسلامية تابعة للبنوك التقليدية.

إن إنشاء الفروع الإسلامية هي إحدى أكثر المداخل التي لجأت إليها البنوك التقليدية للتحول إلى المصرفية الإسلامية، وهذا لكونها تناسباه لتبني النظام المزدوج ربوي – إسلامي" لتلبية رغبات زبائنها وتوسعة مكانتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

وتعرف الفروع الإسلامية بأنها "الفروع التي تنتمي إلى بنوك تقليدية وتمارس جميع الأنشطة والعمليات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يستطيع البنك التقليدي من خلال الفروع الإسلامية أن يمارس النشاط المصرفي الإسلامي بالتوازي مع النشاط المصرفي التقليدي[3]، وتعود فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة للبنوك التقليدية إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية في مطلع السبعينات عندما حاولت بعض البنوك التقليدية التشكيك في مصداقية

---

[1] مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، مرجع سبق ذكره، ص 27

[2] المجلس العالمي للاقتصاد الإسلامي، **تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الإنجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية**، شركة الأضواء الدولية للاستشارات التسويقية وإدارة المشاريع، الأردن، 2008، ص: 03

[3] حسين حسين شحاته، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية**، مجلس الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة العدد 240، 2001، ص: 33

عمل البنوك الإسلامية والتي باءت بالفشل، فتقدمت باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم من خلالها منتجات وخدمات مصرفية، وكان "بنك مصر" في طليعة البنوك التقليدية التي اتجهت الإنشاء فروع إسلامية تابعة له وكان هذا في سنة 1980 وأطلق عليه فرع حسين للمعاملات الإسلامية"، ومن ثم تبعه البنك الوطني المصري ثم البنك الأهلي التجاري السعودي.[1]

ويمكن تطبيق هذا المدخل باتباع إحدى الطرق التالية:

– إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات المصرفية الإسلامية منذ البداية،[2] وقد ركزت كثير من البنوك التقليدية التي خاضت هذه التجربة على هذه الطريقة إذ أنها تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى، ومثال ذلك ما قام به بنك " Citibank " بإنشاء فرع إسلامي برأس مال مستقل في دولة البحرين في عام 1996[3]

– تحويل أحد فروع البنك التقليدي القائمة إلى فرع يتخصص في العمل المصرفي الإسلامي مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب مرحلة تمهيدية يقوم من خلالها البنك بإبلاغ زبائنه بأنه ستتم عملية تحويل الفرع التقليدي إلى إسلامي مع تخييرهم بمواصلة التعامل مع الفرع وفق النظام الجديد الإسلامي أو تفضيل النظام التقليدي الربوي مع تغيير الفرع المتعامل معه، باعتبار أن الفرع قيد التحويل سيغير نظامه جذرياً إلى إسلامي.
ومثال ذلك ما قام به بنك الأهلي التجاري حيث بدأ في سنة 1992 بعد فتح نوافذ إسلامية بتحويل فروعه التقليدية إلى فروع إسلامية، ومن أجل ذلك قام بإنشاء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية لتشرف بدورها على تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية.[4]

– تحويل البنك التقليدي لنافذة أو جميع النوافذ الإسلامية إلى فرع أو فروع إسلامية مستقلة، وهو ما قامت به بعض البنوك التقليدية نتيجة للنجاح الذي حققته النوافذ في جذب المزيد من العملاء.

إن الطرق السالفة الذكر لفتح فروع إسلامية تابعة للبنك التقليدي يتم اختيار إحداها وفق ما يناسب البنك وطبيعة نشاطه والزبائن المتعامل معهم وكذا توفر الإمكانات اللازمة لذلك من كوادر بشرية وموارد مالية، ولعل أن هذه الفروع الإسلامية تختلف عن الفروع التقليدية من عدة جوانب يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (03–01): أوجه الاختلاف بين الفروع التقليدية والفروع الاسلامية

الفروع الإسلامية	الفروع التقليدية
– التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ – خضوعها للرقابة الشرعية؛	– عدم التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ – غير خاضعة للرقابة الشرعية

[1] فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 10 – 13

[2] مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، مرجع سبق ذكره، ص: 26

[3] المجلس العالمي للاقتصاد الإسلامي، **تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الإنجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية**، مرجع سبق ذكره، ص: 03

[4] مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، مرجع سبق ذكره، ص: 27

– مساهمتها في مجال التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية والدعوة الإسلامية	– تساهم في التنمية الاجتماعية بنسبة أقل من الفروع الإسلامية ولا تساهم في التوعية الدينية والدعوة الإسلامية؛
– أهم صيغ استخدامها لتوظيف الأموال في المضاربة، المشاركة المرابحة السلم والإستصناع والإجارة التي تقوم على ضوابط شرعية؛	– أهم صيغ استخدامها الأموال هي منح الائتمان وفقاً لعقد القرض بفائدة؛
– يحصل أصحاب الحسابات الاستثمارية في فروع المعاملات الإسلامية على نسبة شائعة من الأرباحالمحققة وفقاً لعقد المضاربة كما قد يخسرون إذا لم يحقق الفرع ربحاً؛	– يحصل المودعون على فائدة (عائد) ثابتة بصرف النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة.
– إذا تعثر المدين في الفرع الإسلامي يعطى مهلة إذا ثبت ذلك باليقين تطبيقاً لقوله تعالى " **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** " البقرة 280.	– إذا تعثر المدين في الفرع التقليدي يحسب على تأخره فوائد إضافية بصرف النظر على أنه معسر أم مماطل.

المصدر: حسين حسين شحاته، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية**، مرجع سبق ذكره، 2001، ص 06

رابعاً: مدخل تحول بنك تقليدي بالكامل إلى بنك إسلامي.

يعني مدخل تحول بنك تقليدي بالكامل إلى بنك إسلامي حدوث تغيير في مفاهيم البنك وأسسه وبنيته وهيكله الإداري والتنظيمي لأنه يعني الانتقال إلى وضع آخر يختلف تماماً عن سابقه في الشكل والمضمون، ويهدف البنك من خلال هذا المدخل إلى التخلي النهائي عن الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وإحلال محلها تلك الموافقة لها ويقوم البنك بإعداد خطة مسبقة لذلك مع إعداد جدول زمني معين الإلغاء النظام الربوي نهائيا. ولقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم "06" بشأن تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي والذي سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقاً، كما أن التحول ضمن هذا المدخل يتطلب أمرين أساسيين:

1- التدرج في التطبيق:

باعتبار أن المعاملات البنكية المحركة شرعاً خاصة الربوية منها قد ترسخت في أغلب المجتمعات، فمن الصعب وغير المناسب أن يتم تغييرها واجتنابها دفعة واحدة، بل يجب سلوك سبيل التدرج في بيان أضرارها وأخطارها هو الحل الأمثل لعلاجها وإن احتياج البنك التقليدي إلى هذا النوع من التدرج قد يكون ضرورياً لضمان نجاح عملية التحول وعدم تعثرها، وتتمثل مظاهر هذا التدرج في عدد من الإجراءات تذكر منها:[1]

[1] عمار أحمد عبد الله، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 32 – 46.

– تأجيل صرف الأموال المحرمة التي دخلت "خزينته عن طريق العقود الربوية واستثمار أمواله في كل ما هو محرم شرعاً، وذلك ريثما تتم عملية التحول بشكل كامل؛

– العمل على إقناع المودعين والمتعاملين مع البنك على تحويل حساباتهم لدى البنك إلى حسابات إسلامية، وأن يتم استثمار هذه الحسابات وفقا لصيغ التمويل الإسلامي؛

– العمل على إيجاد الكوادر اللازمة لعملية التحول من خلال تدريب العاملين بالبنك على المبادئ الشرعية وأدوات التمويل الإسلامية

– بيع المحافظ الاستثمارية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، كأسهم البنوك الربوية وشركات التأمين غير الإسلامية ونحو ذلك؛

– تعديل نظام الحاسب الآلي حتى يكون متناسبا مع المصرفية الإسلامية؛

– تغيير نظام المحاسبة الداخلي للمصرف ليتوافق مع معايير المحاسبة الإسلامية؛

– تصحيح حسابات البنك لدى البنوك الربوية المحلية والخارجية.

2- توفير البديل الحلال لكل ما هو محرم:

إن التحول المقصود هنا لا يشمل ما كان مباحاً من أعمال البنك قبل التحول لأن ذلك ليس محلاً للتحول، وإنما يشمل التحول كل عمل يضاد الشريعة بحيث يتم تحويره بشكل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما يتعلق بأنشطة البنك يندرج تحت أربعة أقسام:

2-1- التحول في موارد البنك:

حيث تتكون موارده من موارد داخلية وهي رأس المال والاحتياطات حيث ليس هناك مشكل في تحول هذه الموارد، وموارد خارجية والمتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها والقروض من البنك المركزي والبنوك الأخرى، فهذه الموارد هي التي تمثل مطلب التحول.[1]

2-2- التحول في الخدمات المصرفية:

والخدمات المصرفية هي " الأعمال التي تقدمها البنوك لعملائها للحصول على ما يقابلها من أجور دون تعرض المخاطر التجارة، أو مخاطر الائتمان، وقد تؤول بعض الخدمات إلى ائتمان، ولكنه ليس مقصوداً [2] ووفق هذا التعريف تجد أن الخدمات المصرفية تنقسم إلى قسمين:

– خدمات مصرفية لا تؤول عقودها إلى تسهيلات ائتمانية أو قرض؛

– خدمات مصرفية يمكن أن تؤول عقودها إلى تسهيلات ائتمانية أو قرض.

[1] موسى آدم عيسى، **تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي**، ورقة بحثية مقدمة الندوة تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي، الكويت: 6 – 18 فيفري 1993، ص – ص: 6 – 7

[2] عبد الستار أبو غادة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، مجموعة دلة البركة، جدة، 2002، ص: 331

وبما أن القسم الأول لا ينطوي على تقديم ائتمان لذا فليس هناك مانع شرعي من مباشرة عقوده في مقابل أجر معلوم، وذلك كعمليات الإيداع وعمليات التحويلات الداخلية والخارجية وتأجير الخزائن الحديدية، وشراء وتحصيل الشيكات ...إلخ، وينتج عن ذلك أن هذا القسم من الخدمات ليس مراداً للتحول، بل من الممكن للبنك الاستمرار عليه والانتفاع من عائداته في ظل النظام المصرفي الجديد.[1]

أما القسم الثاني وهو ما تؤول عقوده إلى تقديم ائتمان العميل، فهذا هو الذي يرد عليه مشروع التحول، ولذا يجب تعديله بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2-3- التحول في التعامل مع البنوك الأخرى:

من المعلوم أن البنك التقليدي يزاول نشاطه في ظل علاقته مع البنوك الأخرى بنوعيها المركزية والتجارية إسلامية وتقليدية، سواء قبل التحول أو بعده، وإن العلاقة التي تربط البنك التقليدي بهذه البنوك هي علاقة دائن بمدين مرتبط بنظام الفائدة، وهو ما يعارض أحكام الشريعة الإسلامية، لذا ينبغي على البنك العمل على إيجاد البدائل الشرعية لها.

إن علاقة البنك مع البنك المركزي تظهر في ناحيتين: الإقراض بفائدة، والإيداع بفائدة، أما هذه الأخيرة فالبديل المقترح هو أن البنك بعد التحول إما أن يودع بدون فائدة وإذا أعطيت له فائدة يصرفها في وجوه البر والصالح العام ولا ينتفع بها، وإما أن يتفق مع البنك المركزي على إبداع أوراق مالية يسهل تسييلها بسرعة، كشهادات أسهم الاستثمار أو الكمبيالات، أو يتفق معه على تقديم تمويلات مؤجلة السداد.[2]

أما تعامل البنك التقليدي مع البنوك التجارية الأخرى فيظهر من خلال التحويلات الخارجية والداخلية، وعملية الاعتماد المستندي، ويقوم البنك لإنجاز هذه العمليات بفتح حسابات جارية بفائدة لدى هذه البنوك، والبديل الشرعي لها هو فتح حسابات جارية بدون فائدة لديها.[3]

2-4- التحول في أساليب الاستثمار:

إن أغلب أساليب الاستثمار في البنك التقليدي ترتكز أساساً على القرض والاقتراض بفائدة، وهذا المبدأ مخالف للشرع الإسلامي، والبديل المقترح هو أن يقوم البنك بالاقتراض (قبول الودائع) من الزبائن بصفة مضارب، ومن ثم يتم استثمارها من خلال صيغ التمويل الإسلامية المتنوعة الموجودة لدى البنك، كالمضاربة المشاركة الإجارة، المرابحة السلم، الإستصناع، وغير ذلك.[4]

---

[1] عمار أحمد عبد الله، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، مرجع سبق ذكره، ص: 40

[2] عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص: 329

[3] نفس المرجع السابق، ص: 330.

[4] عمار أحمد عبد الله، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، مرجع سبق ذكره، ص: 45

هذا باختصار أثر التحول البنكي على أنشطة البنك وسوف نذكر الأنشطة المخالفة لأحكام الشرع مع ذكر بدائلها الشرعية بشيء من التفصيل في ثنايا هذا البحث، ولكن قبل ذلك يمكن أن نقدم جدول يلخص تحول كثير من المعاملات من الصيغة المخالفة للشرع إلى الصيغة المرافقة له كما يلي:

الجدول رقم (03 – 02): تحويل المعاملات الربوية الى معاملات اسلامية

الفرع / البنك التقليدي	الفرع / البنك الإسلامي
أولاً: الودائع	
– ودائع تحت الطلب	– حساب جاري أو تحت الطلب
– ودائع لأجل	– حساب استثماري لأجل
– ودائع أجنبية	– حساب جاري أو استثماري بالعملة الصعبة
– ودائع حكومية	– حسابات حكومية جارية أو استثمارية
ثانياً: القروض	
– الائتمان الاستهلاكي	– البيع لأجل
– الائتمان المصرفي	– تمويل المضاربة، تمويل المشاركة
– أداة الائتمان	– أداة المشاركات والاستثمار
– الفائدة المتوقعة	– العائد المتوقع
– إعادة الخصم	– يلغى مطلقاً من النظام المصرفي الإسلامي
– استهلاك القرض	– المشاركة المتناقصة
– بطاقة الائتمان	– تلغي (أو يتم تطويرها على المنهج الإسلامي)
– تحديد التسهيلات	– تجديد عمليات المشاركة
ثالثاً: بنود أخرى	
– تخصيص السندات	– تلغى وتصبح تخصيص الأسهم
– تحويل السند	– يلغى
– التأمين النقدي	– التأمين الإسلامي النقدي
– مخصصات استهلاك السندات	– يلغي
– الفائدة	– العائدة
– الكمبيالة المعاد خصمها	– تلغى
– مخاطر الائتمان	– مخاطر المشاركات

المصدر: راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008، ص 231

المطلب الثالث: محاور ومراحل تحول البنوك التقليدية الى بنوك اسلامية وضوابطه الشرعية

إن عملية التحول للمصرفية الإسلامية ليس بالقرار السهل، إذ يتطلب ذلك تحضيرا جديا يمس جميع النواحي المتعلقة بعملية التحول حتى تنجح هذه الأخيرة، وفيما يلي سنعالج أهم النقاط التحضرية لعملية تحول أي بنك تقليدي إلى المصرفية الإسلامية.

أولا: محاور تحول البنوك التقليدية الى بنوك إسلامية

بعد أن يقوم البنك بوضع خطة محكمة للشروع في عملية التحول تحول العمل المالي الإسلامي أو المصرفية الإسلامية ضمن جدول زمني مضبوط، فإنه يقوم بإعداد بطاقة متابعة لذلك تتضمن جميع المعلومات والمحاور التي يجب معالجتها عند عملية التحول، ولعل أبرز تلك المحاور التي تختلف من بنك لآخر يمكن التطرق إليها في النقاط التالية:

1- معالجة حقوق المساهمين التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة التي قبضها البنك:

تقوم خطة التحول في البنوك التقليدية من هذا الجانب على اعتبار الفوائد التي قبضها البنك قبل التحول تدرج في أملاك المساهمين، وتعتبر جزءاً من حقوقهم وفقاً للأدلة التالية:[1]

– منع الربا في عقود البنك بعد التحول وبطلان العقود والعفو عما قبضه البنك من الفوائد وإدراجها في ملك المساهمين قبل قرار التحول؛

– تبني هذا الاتجاه بعض الدول الإسلامية، حولت نظامها المصرفي بأكمله إلى نظام إسلامي وعفت عن الربا المقبوض في ميزانيات البنوك المحولة وتم إضافته إلى حقوق المساهمين بعد التحول؛

– تأكيد خطط تحول بعض البنوك بالعفو عن الفوائد المقبوضة واعتبارها جزءاً من حقوق المساهمين؛

2- معالجة الودائع بفائدة التي تلقاها البنك قبل قرار التحول: حيث قامت بعض البنوك بتخيير المودعين بين:

– إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة الشرعية؛

– سحب ودائعهم.

مع الأخذ في الاعتبار أن البنك في كلا الحالتين أن يدفع للمودعين فوائد على هذه الودائع حتى تاريخ بدء التحول والسبب في ذلك يكمن في أن البنك ملتزم بذلك بحكم القانون النافذ، مما يشكل حالة ضرورة أو إكراه بالمعنى الشرعي، إذ أن البنك لو امتنع عن دفع فوائد الودائع السابقة على التحول اختياراً لأمكن إجباره على هذا الدفع قضاء.

[1] حسين حامد حسان، **الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين، 19/11/2005-20، ص – ص: 7 – 8 (بتصرف).

أما إذا كان عقد الوديعة بفائدة يمنح البنك حق فسخ العقد بإرادته المنفردة جاز له ردها لصاحبها مع الفوائد السابقة إذا لم يرغب المودع في إبقاء وديعته على أساس عقد المضاربة الشرعية.[1]

3- معالجة القروض بفائدة التي منحها البنك لعملائه قبل التحول وإعداد العقود اللازمة لتسويتها:

ويتم معالجة هذا الجانب في خطة التحول من خلال النقاط التالية:[2]

– لا يمكن للبنك أن يجبر المقترض على أداء دين القرض قبل أجله؛

– يمكن للبنك أن يعرض صيغ لتسوية الدين على المقترض لإسقاط الدين والفوائد المتأخرة حتى تاريخ التسوية كشراء البنك من المدين أصلا مقابل الدين، أو دخوله شريكا مع المدين في مشروع استثماري يملكه بحصة تساوي الدين، أو تموين البنك لأنشطة المدين الجديدة وتوجيه إيراداته السداد الدين القائم وغيرها من الصيغ المعروضة؛

– إذا رفض المقترض المدين التسوية، أجاز القانون بقاء الدين إلى نهاية المدة ولا حرج على البنك في تقاضي فوائد القرض وأن يدفع فوائد الودائع والباقي من رصيد الفوائد يصرفه في وجوه البر.

4- معالجة السحب على المكشوف: يشكل السحب على المكشوف مشكلة عند التحول وقد تبنت خطة التحول المبادئ التالية:

– اعتبرت الخطة رصيد المدين من السحب على المكشوف في تاريخ التحول عادياً تتم تسويته إما بشراء البنك من المدين أصلاً أو حصة في أصله كالعقارات أو الآلات والمعدات مقابل الدين، وإما يقوم البنك بشراء المنفعة الأصل بعقد إجارة كالعقارات والطائرات والسفن مدة محددة بأجرة معلومة مقابل الدين، ثم يقوم البنك بإعادة بيع هذه المنفعة بتأجير الأصل لشخص آخر غير المؤجر، أو يقوم البنك بالدخول كشريك مع المدين في مشروع استثماري قائم يملكه المدين بحصة تساوي دينه،[3] وهناك صيغ أخرى عدة لمعالجة السحب على المكشوف عند عملية التحول؛

– اعتبار البنك بعد التحول هو رب المال والساحب مضارباً مأذونا له في خلط ماله بمال المضاربة بالنسبة للمبالغ التي يسحبها لتمويل مشروع معين أو نشاط خاص، وفي هذا التسهيل الممنوح يتم تحديد قيمة المشروع، وسقف التسهيل ونسبة البنك من الربح. [4]

5- معالجة الزكاة الواجبة على البنك قبل تاريخ التحول: يجب على البنك أداء الزكاة عن الفترة السابقة إذا لم يتم إخراجها حسب ما ورد في معيار الزكاة رقم (09) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حتى ولو كان المال حراماً لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة.[5]

---

[1] معارفي فريدة، **إستراتيجية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015، ص: 80

[2] نفس المرجع السابق، ص – ص: 80 – 81

[3] حسين حامد حسان، **الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص: 10

[4] حسين حمد حسان، **الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية**، نفس المرجع السابق، ص: 11

[5] معارفي فريدة، **إستراتيجية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 81.

ثانياً: مراحل تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية

يعتبر قرار تحول البنك التقليدي إلى المصرفية الإسلامية قراراً تاريخياً في مسيرته التجارية والعملية، مما يعني أن ذلك القرار لا يطبق في غضون مدة قصيرة، بل إن ذلك يتم خلال فترة طويلة بعض الشيء مما يعني أن التحول سيكون خلال مراحل حتى تنجح عملية التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي، حيث يمكن تلخيص تلك الإجراءات في ثلاث مراحل كما يلي:

1- المرحلة التمهيدية الإعداد والتحضير: تعتمد البنوك التقليدية في وجودها على ثلاثة عناصر: الملكية، الإدارة والنشاط،[1] وبالتالي لا يمكن مباشرة تغيير هذه العناصر الثلاثة، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بل يجب التمهيد لذلك وتحضيره ويتطلب الأمر تهيئة الظروف القانونية والنظامية والوظيفية وكذا قراراً صارماً من أعلى سلطة ذات مرجعية في البنك الراغب في التحول، فمثل هذا القرار الاستراتيجي في البداية يمكن أن يحقق البنك عدة مزايا منها:[2]

- توحيد جهود كل العاملين في البنك نحو هدف واحد والعمل على تحقيقه
- القضاء على الازدواجية التي يمكن أن تحدث بين العاملين داخل البنك؟
- تحقيق المصداقية للبنك أمام عملائه والمتعاملين معه من حيث اختيار مسار واحد محدد؛
- تنمية قدرات العاملين للتعمق في فهم المصرفية الإسلامية واتقان فنونها وأدواتها.

وتقوم هذه المرحلة على تحليل وتقييم الوضع القائم بجميع البيانات والمعلومات والآراء عن البنك من خلال المقابلات والزيارات الميدانية إضافة إلى التقارير التي يتم طلبها للخروج بتصور مبدئي عن العمليات المصرفية والعملاء، ومن ثم جمع تلك المعلومات للاستفادة منها في تقدير حجم الأنشطة والمهام الواجب تنفيذها ووضعها في خطة زمنية تسمى "خطة التحول"، تتضمن موعد بداية ونهاية التحول، وكذا المسؤولين عن تنفيذ المهام والاعتمادات المالية لإنجاح الخطة.[3]

2- المرحلة الوسطى التطبيق والتنفيذ: بعد التمهيد والتحضير لعملية التحول المصرفي كما أشرنا في المرحلة السابقة، فإن هذه المرحلة تتضمن تكثيف الدعوة لتنفيذ خطة التحول وبدأ طرح المنتجات الإسلامية، شيئا فشيئا، ولنجاح ذلك يتطلب ما يلي:

- تقديم البديل الإسلامي لكل ما هو قائم من المنتجات التقليدية التربوية وابتكار منتجات إسلامية جديدة أكثر تميزاً عن التقليدية الجذب العملاء؛
- جذب البنوك التقليدية لتمويل مشروعات إسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة؛

---

[1] مصطفى على ونوري محمد سويسي، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية – دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية**، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المالية والإسلامية الثاني طرابلس ليبيا، 27-28/04/2010، ص: 10

[2] قمومية سفيان، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[3] عبد الرحمن يسرى أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 235

– تكثيف دورات تدريب العاملين على فنون وآليات العمل المصرفي الإسلامي وفي هذا السياق قدمت هيئة الفتوى والرقابة لبنك الشارقة الوطني "20" برنامجاً تدريجياً يقدم في "82" دورة، لمدى عامين من تاريخ التحول[1]

– الالتزام الفعلي بالفصل التام بين أموال وأنشطة النوافذ الإسلامية، وأموال وأنشطة المركز الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية؛

– تعيين وتفعيل هيئة للرقابة الشرعية تتابع عملية التحول ومدى توافق جميع المنتجات مع أحكام الشريعة الإسلامية

– إنشاء إدارة مستقلة تقوم بإدارة النوافذ الإسلامية وتوفير احتياجاتها وتذليل وحل المشاكل والعقبات التي يمكن أن تواجهها[2]

– إيجاد نظام محاسبي وإلكتروني جديد يتعلق بالودائع وطرق معالجتها والقروض وحساب الأرباحوالخسائر وبنود الميزانية المختلفة[3]

– التنسيق بين الوحدات التي تم تحويلها للعمل المصرفي الإسلامي وباقي الوحدات بالبنك بما يضمن التكامل والتعايش بين التقليدي والإسلامي؛

– التدرج في تطبيق التحول وهو ما يتيح للقائمين الوقت اللازم لتدريب العاملين ويمنحهم الفرصة للاتصال بالعملاء من المودعين والمستثمرين لتهيئتهم لهذا التحول، فضلا عن اكتساب ثقة الجهات الرقابية والمؤسسات الداخلية والخارجية ذات العلاقة[4]

– التحول الموضوعي النسبي بالتزام التخلص بنسب متزايدة من التطبيقات غير المشروعة وذلك بعدم تجديد العقود القائمة وعدم الدخول في عمليات تقليدية جديدة؛

– شراء كامل حقوق الملكية في البنوك التقليدية لإتمام عملية التحول التام إلى الشرعية الإسلامية على أن تتم بحرص شديد وبشروط محددة وقاطعة حتى لا تؤدي إلى نتائج عكسية، أو شراء نصيب أو جزء من حقوق الملكية في البنوك التقليدية بما يمكن فقط من المشاركة في الإدارة بشكل جزئي، على أن يتم شراء كل تلك الحقوق مستقبلاً.

وهذه النقاط التي أشرنا إليها سابقاً هي أغلب ما تتطلبه المرحلة الوسطى لعملية تحول البنك، وإلا فإنه هناك بعض المتطلبات التي تخص كل بنك على حدى وذلك حسب خصوصية البنك ومكان وزمان تحوله، إلا أنه وبعد التحول نهائياً حسب الجدول الزمني الموضوع في البداية فإنه تطرح ثلاث خيارات للمناقشة بخصوص هذا التحول، حيث أنه إذا كانت البنوك الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية تحقق مزيداً من النجاحات في ظل اقتصاد وضعي، فالأولى تشجيع الاستثمار فيها للضغط على البنوك التقليدية حتى نتجه باختيارها إلى الالتزام بأحكام الشريعة

---

[1] حسين جامع حسان، **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي – متطلبات الخطة وحلول مشكلاتها– تجربة مصرف الشارقة الوطني**، ورقة بحثية مقدمة المؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 7–8–2002/05/9، ص: 22

[2] معارفي فريدة، **إستراتيجية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 82

[3] صادق راشد حسين الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 230

[4] معارفي فريدة، **إستراتيجية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 82

الإسلامية، أما إذا كانت معدلات الأرباح متقاربة في البنوك الإسلامية والتقليدية، فيمكن المشاركة بشراء بعض حقوق الملكية في البنك التقليدي مما يسمح مستقبلا بتغيير الأوضاع الإدارية والأساليب الربوية، وأما إذا كانت المشاركة في بنك تقليدي له نافذة للمعاملات الإسلامية وأمكن حصر المشاركة في هذه النافذة مع التأكد من استقلاليتها عن البنك الرئيسي لتشجيع وتدعيم المعاملات الإسلامية في البنك التقليدي.

3- المرحلة النهائية المتابعة والتقييم: وتتضمن هذه المرحلة العمل والاستمرار وإتمام ما جاء في المرحلة الثانية ويضاف إلى ذلك عمل أساسي لهذه العملية وهو المتابعة والتقييم، وهو أمر مهم لعملية التحول حتى تنجح بشكل كامل من جهة وللتأكد من تنفيذ المهام والأنشطة الموضوعة ضمن الخطة في البداية بحيث تشتمل على مراجعة التقارير الواردة من الفروع والجهات المختلفة في البنك وتقييمها، وتحديد مستويات الإنجاز التي تم تحقيقها حسب خطة التحول المحددة في بداية المرحلة.

وكما أن عملية المتابعة ضرورية جداً لعملية التحول، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار بعض النقاط المهمة لإنجاح عملية المتابعة، يمكن ذكرها فيما يلي: [1]

- التحديد السريع للمشاكل فور وقوعها؛
- مقارنة التقدم الفعلي بالخطط الموضوعة في بداية التحول؛
- تحديد حالات الانحراف عن هذا المخطط ومقدار هذا الانحراف؛
- تحديد العوامل المؤثرة على كفاءة التنفيذ؛
- تحديد مشاكل السيولة النقدية وأسلوب حلها؛
- مستوى المهارات المطلوبة في النشاطات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وأسلوب تدريبها وتشغيلها ومعدلات أدائها؛
- انطباعات وردود فعل المنتفعين بالمشروع.

ثالثاً: الضوابط الشرعية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية: إن أهم مبدأ يقوم عليه تحول البنوك التقليدية نحو المصرفية الإسلامية هي خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولتحقيق ذلك يجب أن تخضع عملية التحول هي الأخرى لضوابط شرعية والتي تعتبر متطلبات أساسية لإنجاح عملية التحول والتي لخصها الباحث "حسين حامد حسان" في النقاط التالية:[2]

- أن يتلقى البنك الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعية، ويتلقى الودائع المخصصة المشروع معين أو نشاط خاص، والمساهمات في المحافظ والصناديق الاستثمارية ويصدر الصكوك الشرعية على أساس المضاربة أو الوكالة في الاستثمار وفق الأسس الشرعية؛

[1] علاء شكر الله وهبه الطيبي، **دليل منظمات المجتمع المدني حول التقسيم والمتابعة**، الطبعة الأولى، مكتب الشرق الأوسط العربي، مطبوعة منشورة على الانترنيت، ص: 31 (بتصرف).

[2] حسين حمد حسان، **الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 5 – 6

– أن تكون صيغ الاستثمار وعقود التمويل التي يستخدمها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية؛
– أن تكون لديه هيئة شرعية تتولى التوجيه والفتوى والرقابة على جميع معاملات البنك؛
– أن يتم تدريب العاملين فيه على ممارسة جميع أنشطة البنك وإجراء معاملاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية
– أن تؤدي التسوية إلى سقوط الدين سقوطاً حقيقياً لا صورياً، وذلك بانتقال ملكية الأصل أو المنفعة أو حصة المشروع إلى البنك، مع ما يترتب على المالك من تكاليف ومخاطر؛
– أن تكون مدة التسوية مساوية لمدة القرض أو تزيد مدة الإجازة المنتهية بالتمليك يجب ألا تقل عن مدة القرض بل تزيد حسب رغبة المتعامل تيسيراً عليه، ومدة المشاركة كذلك؛
– أن يكون قسط التمليك الأجرة ثابتة في الإجارة المنتهية بالتمليك في حدود قسط القرض، بل قد يقل بتطويل مدة الإجارة لتحفيز المدين على قبول التسوية..

ويجب الإشارة إلى أنه عملياً من غير الممكن تحقيق جميع الضوابط الشرعية، وحتى في البنوك الإسلامية ذاتها يرى الباحث " أحمد محي الدين " أن هذا نقص خطير ومؤثر يستدعي على الأقل موقفاً معنوياً تشعرها بالتقصير الواضح مثل إقامة هيئات رقابة شرعية فاعلة، وصياغة عقود مالية محازة من هيئة شرعية ... إلخ، ما يدعوا إلى وضع معايير يتم على أساسها تصنيف مدى قرب هذا البنك أو ذاك من التطبيق الشرعي المثالي.[1]

المبحث الثاني: بعض تجارب التحول الكلي من المصرفية التقليدية الى المصرفية الإسلامية

ترتكز عملية التحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية على وضع برنامج متكامل يتضمن أساسين هما: البرنامج الزمني والبرنامج العملي، حيث يهدف من خلالهما البنك إلى تحويل كل منتجاته التقليدية إلى منتجات إسلامية، ويكون ذلك من خلال تحويل كامل مقره وفروعه وأقسامه التقليدية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد انتهجت بعض البنوك هذا المنهج وفق استراتيجية التدرج في التحول والتطبيق كفتحنوافذ إسلامية ثم فروع ثم التحول كلياً للمصرفية الاسلامية، ولقد اخترنا 3 تجارب انتهجت هذه الاستراتيجية لدراستها بالنظر إلى توفر المعلومات والمعطيات وهي تجربة بنك الأهلي التجاري، بنك الجزيرة السعودي، وتجربة بنك فيصل في باكستان.

المطلب الأول: تجربة بنك الأهلي التجاري.

يعد بنك الأهلي التجاري أول بنك سعودي النشأة، حيث تأسس وبدأ نشاطه بتاريخ 26 ديسمبر 1953، ويمارس البنك نشاطه كبنك تجاري منذ تاريخ تأسيسه من خلال مركزه الرئيسي بمدينة جدة وفروعه المنتشرة بكل مدن المملكة ومنطقة الخليج والعالم ككل، وحالياً يحتل البنك مكانة ريادية بين المؤسسات المالية مع وصول قاعدة

[1] أحمد محي الدين أحمد، **الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعا ونوافذ إسلامية**، مجلة حولية، مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية، العدد 03، 2001، ص 01

عملائه لـ 14.4 مليون عميل،[1] ويعتبر أول بنك في العالم يتحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية كلياً.

أولا: مراحل التحول إلى المصرفية الإسلامية ببنك الأهلي التجاري

ترجع فكرة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في بنك الأهلي التجاري إلى بداية الثمانينات إيماناً من أصحاب البنك بمشروعيتها وتحقيقاً لرغبات القطاع العريض من عملاء البنك للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي، هذا وقد اعتمد البنك منهج التدرج في التحول نحو المصرفية الإسلامية، وعموماً يمكن تلخيص تجربة البنك في التحول إلى المصرفية الإسلامية في المراحل التالية:

1- مرحلة فتح نافذة إسلامية "مرحلة إدخال وتأصيل الخدمة": تبنت إدارة البنك مبدأ "التدرج" في تطبيق العمل المصرفي الإسلامي تفادياً لأي صعوبات قد تظهر في سياق التحول، كما اعتمد البنك في ذلك إشراف هيئة رقابة شرعية، بالإضافة إلى وضع خطة استراتيجية دقيقة يهتدي بها العاملون في البنك وفروعها.[2]

ولقد قام بنك الأهلي بعمل دراسة لتقديم منتجات مصرفية إسلامية في مجال جذب وتشغيل الأموال، ولم تلق هذه الدراسة صدى عند التطبيق وكان هذا في بداية الثمانينات، ولقد قام البنك مرة أخرى في منتصف الثمانينات محاولات مبكرة لإدخال العمل المصرفي الإسلامي ضمن أنشطة البنك، وتم الاستعانة بخبير أجنبي وممارس عربي لهذا الغرض، وقد تم تصميم عدد من نماذج وأدلة العمل، ولم تلق المجهودات المقدمة القناعة من الإدارة العامة ولم تدخل حيز التطبيق.[3]

وفي سنة 1987 تم إنشاء أول نافذة إسلامية ببنك الأهلي تقدم من خلالها المنتجات الإسلامية في شكل صندوق استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسمي بصندوق المتاجرة العالمية في السلع ويقوم على المتاجرة بالسلع بصيغة المرابحة في الصفقات الدولية قصيرة الأجل، وذات النوعية الممتازة ما عدا الذهب والفضة والعملات.[4]

2- مرحلة فتح فروع إسلامية 1990 - 2004 التوسع في العمل المصرفي الإسلامي: بعد فتح أول نافذة إسلامية سنة 1987 تقتصر على تجارة السلع وفق صيغ المرابحة، كانت البداية محتشمة، والثقة لا تزال تبعث في العملاء الشك نتيجة عدم وضوح الصورة لهم كيف تعمل هذه النافذة وما هي مواردها، فقام البنك بتوسعة النافذة الإسلامية وإنشاء أول فرع إسلامي تابع له وهو فرع شارع حائل بجدة"، بقرض شخص من

---

[1] بنك الأهلي التجاري، **التقرير السنوي 2024**، ص 09.

[2] معارفي فريدة، **إستراتيجية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 68

[3] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، مرجع سبق ذكره، ص 58

[4] سعيد بن سعد المرطان، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية - تجربة بنك الأهلي التجاري السعودي**-، منتدى الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، ماي 1999، ص: 13.

المدير العام للبنك أنذاك[1]، وقد أدى النجاح الذي حققه الفرع قناعة لدى إدارة البنك بضرورة إنشاء إدارة مستقلة يسند إليها تنمية وتطوير العمل المصرفي الإسلامي.

– **في سنة 1992:** تم إنشاء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية لتشرف بدورها على إنشاء وتحويل الفروع إلى العمل المصرفي الإسلامي، وأسند إليها تحويل 26 فرع كمرحلة أولى، وتم منحها الاستقلال المالي والإداري عن بقية إدارات وفروع البنك.[2]

– **في سنة 1993 – 1996:** قامت إدارة البنك بدراسة السوق أكثر فأكثر للتعرف على احتياجات العملاء من الخدمات المصرفية الإسلامية، وكذا حجم ونوعية المنافسين في السوق، ومن تلك الدراسات، دراسة لسنة 1995 الموجهة لشرائح مختلفة من الأفراد كعينة عشوائية في المملكة للتعرف على مدى الوعي بالمصرفية الإسلامية، فكانت نتائج الدراسة أن نسبة 90% عندهم الوعي بوجود البنوك الإسلامية.[3]

– **في سنة 1996:** تم تعيين هيئة للرقابة الشرعية نظم ثلاثة علماء من فقهاء الشريعة والاقتصاد الإسلامي.

– **في سنة 1997:** مع نجاح الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة في بنك الأهلي والتزام الإدارة بالأحكام الشرعية المختلفة تم تشكيل لجنة العمل المصرفي الإسلامي لوضع الخطط الاستراتيجية للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية.[4]

– **في سنة 1999:** تم تعيين مراقب شرعي ليشرف على أداء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية وعلى الفروع المحولة للتأكد من التزامها بقرارات الهيئة الشرعية، وتم تكوين وحدة للرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي تعمل تحت إشراف المراقب الشرعي.[5]

– **نهاية سنة 2002:** وصل عدد الفروع المحولة إلى 72 فرعاً وذلك بتحويل كل فروع مناطق القصيم ومكة المكرمة والمدينة المنورة للعمل المصرفي الإسلامي، كما تم السماح للفروع التقليدية بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال نوافذ إسلامية، بعد الحصول على الموافقة من الهيئة الشرعية.

– **نهاية 2004:** وصل عدد الفروع المحولة إلى المصرفية الإسلامية 111 فرعاً من عدد الفروع الإجمالية التي وصلت إلى 248 فرعاً، والشكل الموالي يوضح تطور تحول الفروع التقليدية بالبنك إلى فروع إسلامية:

---

[1] سعيد بن سعد المرطان، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية – تجربة بنك الأهلي التجاري السعودي**، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

[2] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، مرجع سبق ذكره، ص: 61

[3] معارفي فريدة، **إستراتيجية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 125.

[4] نفس المرجع السابق، ص: 127

[5] موسى آدم، **المراقب الشرعي لبنك الأهلي التجاري**، مجلة آفاق الأهلي، بنك الأهلي التجاري، العدد 54، 2005، ص: 70-71

الشكل رقم (03 -01): تطور تحول الفروع التقليدية الى فروع إسلامية ببنك الأهلي التجاري خلال الفترة 1990 - 2005

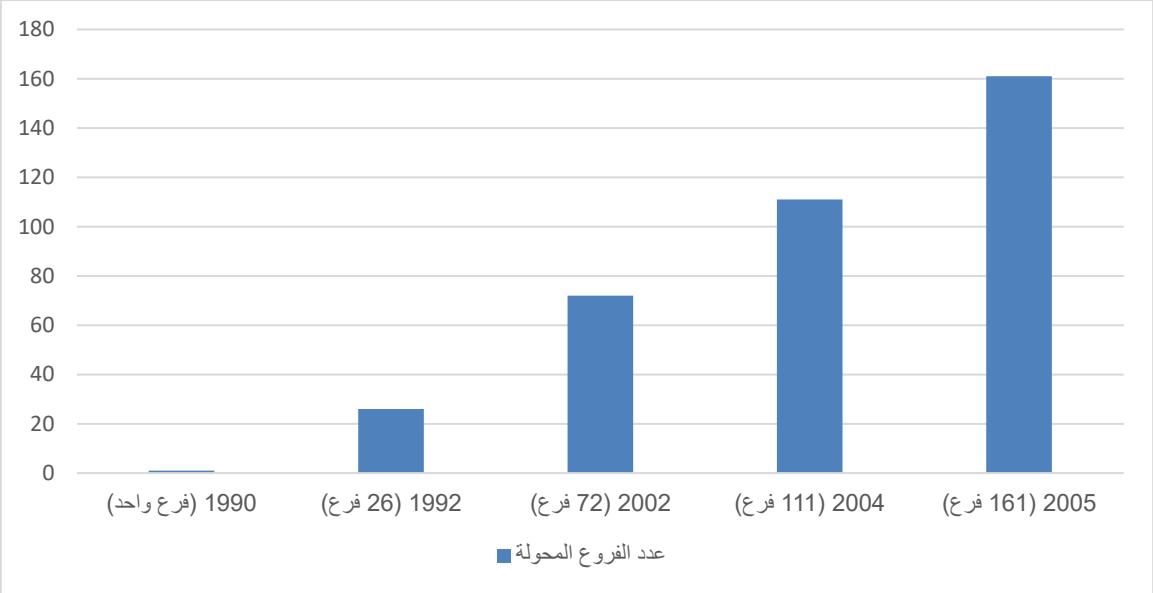

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على:

قمومية سفيان، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 155.

3-مرحلة التحول الكلي للمصرفية الإسلامية 2005-2016: يمكن تلخيص هذه المرحلة في النقاط التالية:

- **نهاية سنة 2005**: اتخذ البنك الأهلي التجاري قراراً بأن يكون آخر موعد للتخلي عن الخدمات التقليدية لتصبح مطابقة كلياً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتم دمج إدارة المصرفية الإسلامية مع إدارة تمويل الأفراد (تقليدية)، وبلغ عدد الفروع المحولة 161 فرعاً بنسبة 65% من إجمالي فروع البنك.[1]
- **سنة 2006**: أعلن بنك الأهلي التجاري عن استكمال تحويل جميع فروعه إلى العمل المصرفي الإسلامي.
- **سنة 2007**: أنشأ البنك مجموعة تطوير العمل المصرفي الإسلامي" للتأكد من الالتزام بالضوابط الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، وإعداد البحوث والدراسات وإقامة المؤتمرات والندوات التي تخدم الهدف الأساسي للبنك[2]، كما وتم تحول جميع فروع البنك الى العمل وفق المصرفية الإسلامية.

وباعتبار أن البنك الأهلي التجاري يقوم بالتوسع كل عام على غرار ما قام به البنك سنة 2008 حيث قام بالاستحواذ على 60% من أصول البنك التركي Turkiye Finans Katilim Bankasi" الرائد في محال التمويل الإسلامي، وبنوك تجارية أخرى، فإنه يعمل في كل مرة على تجديد خططه لتحويل جميع أعماله سواء على مستوى الفروع أو الشركات أو الأجهزة التابعة له، حيث تم تحويل الفروع التقليدية إلى المصرفية الإسلامية بنسبة 100 % ويبقى بعض الشركات والأجهزة التابعة للبنك، لكن يعمل البنك وبالأخص المجموعة الشرعية على مستواها

[1] محمد الهمزاني، **لدرس تطوير منتجات الصكوك للشركات وستتوسع في المصرفية الإسلامية**، يومية الشرق الأوسط، السعودية العدد 11543، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 2010، متاح على الموقع الالكتروني www.aawsat.com

[2] معارفي فريدة، **إستراتيجية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 128.

بمتابعة التدرج في التطبيق وتحويل كل البنك وملحقاته إلى المصرفية الإسلامية، ويعمل البنك على نشر تقرير كل سنة عن التقدم في برنامج التحول الكلي كما جاء في التقرير السنوي لسنة 2014، 2015 و 2016، وجاء في التقرير السنوي لبنك الأهلي التجاري سنة 2015 و 2016 عنوان "برنامج التحول للمصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية" تضمن باختصار ما يلي :[1]

– عقد المجموعة الشرعية مع الهيئة 13 اجتماعاً خلال سنة 2014 لمناقشة مختلف الاستفسارات المقدمة من مختلف الأقسام والشركات الشقيقة، وقد ألمرت هذه الاجتماعات عن دعم وتطوير وتحسين 10 منتجات جديدة ومراجعة واعتماد 30 عقداً ومستنداً تنفيذياً جديداً؛

– طرح أسهم للاكتتاب في البنك بتاريخ 16/10/2014، وقررت الهيئة الشرعية جواز الاكتتاب فيه نظراً البرامج التحول التدريجي إلى المصرفية الإسلامية؛

– تم في سنة 2014 أيضا إعداد خطة استراتيجية لأربع سنوات قادمة تتضمن تحول كل أعمال البنك بما فيه الشركات التابعة له تدريجياً إلى المصرفية الإسلامية (جاء في التقرير السنوي لسنة 2015)؛

– جاء في التقرير السنوي لسنة 2015 أن فروع بنك الأهلي تعمل بصيغة العمل المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بصورة كاملة منذ عام 2007.

ثانيا: تطور بعض مؤشرات البنك خلال فترة التحول

ان عملية التحول لطالما ترافقها بضعة تغيرات في الأداء المالي للبنوك، لذى سنسلط الضوء على التغيرات التي طرأت على الأداء المالي لبنك الأهلي التجاري خلال الفترة 2014 – 2020 بناءً على البيانات المتوفرة.

الجدول رقم (03 – 03): تطور بعض مؤشرات البنك خلال الفترة 2014–2020

	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الأصول الإسلامية (% من اجمالي الأصول)	67	66	73	74	77	77	79
المطلوبات الإسلامية (% من اجمالي المطلوبات)	92	79	78	79	79	77	85
التمويلات الإسلامية (% من اجمالي التمويلات)	78	81	82	85	84	85	87
الدخل التشغيلي الإسلامي (% من اجمالي الدخل)	73	77	75	80	81	82	77

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الأهلي التجاري 2015 – 2020

[1] بنك الأهلي التجاري، **التقرير السنوي: 2014 2015 و2016**، ص: 29، ص: 33، ص: 38 على التوالي.

تحليل وضعية البنك المالية خلال فترة التحول (2014-2020)

الجدول أعلاه يوضح أربعة مؤشرات رئيسية (كنسبة مئوية من الإجمالي) تعكس مدى تغلغل المصرفية الإسلامية في عمليات البنك الأهلي التجاري. الهدف العام من التحول هو زيادة هذه النسب لتدل على التوجه الكامل نحو الصيرفة الإسلامية.

1- الأصول الإسلامية (% من إجمالي الأصول): نلاحظ مايلي:

– نمو ملحوظ. بدأت النسبة من 67% في 2014 ووصلت إلى 79% في 2020.

– زيادة مستمرة تقريباً على مدار السنوات، مما يشير إلى أن البنك يوجه جزءاً متزايداً من أصوله نحو المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

– هناك قفزة ملحوظة من 66% في 2015 إلى 73% في 2016، ثم استمرار في الزيادة.

– وصول النسبة إلى 79% في 2020 يدل على تقدم كبير في أسلمة محفظة الأصول، حيث أن ما يقرب من أربعة أخماس أصول البنك أصبحت إسلامية.

2- المطلوبات الإسلامية (% من إجمالي المطلوبات): نلاحظ مايلي:

– بداية متذبذبة ثم استقرار نسبي ثم زيادة. بدأت النسبة عالية جداً عند 92% في 2014، ثم انخفضت في السنوات التالية قبل أن ترتفع مرة أخرى في 2020.

– القيمة المرتفعة جداً في 2014 (92%) قد تشير إلى أن جزءاً كبيراً من المطلوبات كان متوافقاً مع الشريعة بالفعل أو أن هناك إعادة تصنيف للمطلوبات في بداية التحول.

– الانخفاض إلى 77% في 2019 ثم الارتفاع إلى 85% في 2020 يعكس ديناميكية معينة في هيكل المطلوبات. قد يكون الانخفاض المؤقت ناجماً عن تحديات في جذب ودائع إسلامية كافية أو إدارة مصادر تمويل غير إسلامية خلال المراحل الأولى من التحول.

– الارتفاع إلى 85% في 2020 يدل على تقدم جيد في جعل المطلوبات إسلامية، ولكن لا يزال أقل من مستوى 2014.

3- التمويلات الإسلامية (% من إجمالي التمويلات): نلاحظ مايلي:

– نمو ثابت وقوي. بدأت النسبة من 78% في 2014 ووصلت إلى 87% في 2020.

– هذا المؤشر يظهر أداءً ممتازاً ومستقراً في التحول. الارتفاع من 78% إلى 87% يدل على أن البنك نجح بشكل كبير في تحويل قروضه ومنتجات التمويل إلى صيغ متوافقة مع الشريعة.

– النسبة العالية في 2020 (87%) تعني أن الغالبية العظمى من محفظة التمويل في البنك أصبحت إسلامية، وهذا يعتبر إنجازاً كبيراً في سياق التحول.

4- الدخل التشغيلي الإسلامي (% من إجمالي الدخل): نلاحظ مايلي:

– نمو إيجابي بشكل عام مع بعض التذبذب. بدأت من 73% في 2014 ووصلت إلى 77% في 2020.

– المؤشر شهد تقلبات أكثر من غيره، حيث ارتفع إلى 82% في 2019 ثم انخفض إلى 77% في 2020. هذا قد يعكس طبيعة الدخل التشغيلي التي يمكن أن تتأثر بظروف السوق والأنشطة المختلفة بشكل أكبر.

– النمو الكلي من 73% إلى 77% خلال الفترة يعتبر نمواً إيجابياً، مما يدل على أن الأنشطة الإسلامية تساهم بشكل متزايد في الإيرادات الكلية للبنك.

– مقارنة بالتمويلات والأصول، فإن نسبة الدخل التشغيلي الإسلامي قد تكون أقل قليلاً، مما قد يشير إلى أن بعض مصادر الدخل الأخرى لا تزال تأتي من الأنشطة التقليدية المتبقية، أو أن هوامش الربح من الأنشطة الإسلامية تحتاج إلى المزيد من التحسين.

عموما، تظهر البيانات أن بنك الأهلي التجاري أحرز تقدماً كبيراً وإيجابياً جداً في عملية التحول نحو المصرفية الإسلامية خلال الفترة من 2014 إلى 2020، وهذا من خلال:

– **النجاح في أسلمة الأصول والتمويلات:** الأرقام في الأصول والتمويلات تظهر نمواً مطرداً ومستداماً، مما يدل على نجاح البنك في إعادة هيكلة ميزانيته العمومية لتتوافق مع مبادئ الشريعة.

– **تحسين مستمر في المطلوبات:** على الرغم من التقلب في المطلوبات، إلا أن النسبة في 2020 (85%) لا تزال مرتفعة وتؤكد التزام البنك بجذب مصادر تمويل إسلامية.

– **نمو الدخل الإسلامي:** مساهمة الدخل الإسلامي في الدخل التشغيلي الإجمالي تزداد، مما يعكس نجاح نموذج الأعمال الإسلامي.

كما أن التقلبات في مؤشر الدخل التشغيلي قد تتطلب مزيداً من البحث لفهم العوامل المؤثرة وضمان استقرار النمو في هذا الجانب. كما أن النسبة المتبقية (أكثر من 10% في معظم المؤشرات) تشير إلى أن هناك لا يزال جزءاً من عمليات البنك لم يتم أسلمته بالكامل، وهو أمر متوقع في عملية تحول بهذا الحجم.

بشكل عام، يمكن القول إن البنك في وضع مالي قوي من حيث التزامه بالتحول للمصرفية الإسلامية، وقد حقق خطوات واسعة نحو تحقيق هذا الهدف.

ثالثا: إيجابيات وسلبيات التجربة

اعتمد بنك الأهلي التجاري أسلوب التدرج في إدخال والتوسع في الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال نوافذ وفروع إسلامية، وهي تجربة مميزة لها إيجابيات وسلبيات توضحها في النقاط التالية:

1- إيجابيات التجربة: يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– أظهرت النتائج المعلن عنها في التقارير السنوية لبنك الأهلي نجاحه في تحقيق أهدافه بحيث تم تحويل شبكة الفروع بأكملها إلى نظام متوافق مع الشريعة الإسلامية،[1] والتي وصل إجمالي عددها إلى 480 فرع داخل المملكة مع نهاية سنة 2024، إضافة الى 4 فروع دولية في كل من البحرين، الامارات العربية المتحدة، قطر وسنغافورة؛[2]

– أظهرت انجازات إدارة الاستثمار في البنك نمواً مضطرداً في حجم صناديق الاستثمار الاسلامية والتي أضحت تشكل 44% من إجمالي صناديق الاستثمار في البنك[3]

– النمو المتزايد في صناديق الاستثمار الاسلامية في شركة "الأهلي كبيتال" بأكثر من 90% والتي تتضمن أنشطة استثمارية متنوعة تغطي معظم احتياجات العملاء[4]

– تجنب الأزمة المالية العالمية 2008 والخروج بأقل الخسائر؛

– كان للتجربة دور كبير في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي من خلال تحفيز البنوك التقليدية المنافسة إلى تقديم الخدمة، ومن خلال تنمية التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الدولية التي سعت من جانبها إلى تطوير منتجات إسلامية جديدة؛

– تحقيق العديد من الجوائز والأوسمة وتملك الريادة في تقديم المنتجات المالية الإسلامية وتطويرها وتحسينها في كل مرة.

– قد كان للبنك العديد من المزايا والصدارة فيما يلي:[5]

- أول بنك في العالم يتحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية؛
- أول صندوق استثماري بالمرابحة الاسلامية في العالم؛
- أول بنك يطور معايير الاستثمار في الأسهم الاسلامية الذي تطبقه جميع البنوك في العالم؛
- أول بنك طور بطاقة الثمانية إسلامية؛
- أول بنك يقدم صناديق الاستثمار لحماية رأس المال بطريقة إسلامية؛
- أول بنك يقدم هيكل صكوك لتمويل مشاريع البنية التحتية (مطار المدينة النبوية)؛
- أول بنك بديل إسلامي الحسابات الودائع الآجلة؛
- أول بنك يطرح التكافل التعاوني المحاز شرعاً؛

2- سلبيات التجربة: على الرغم من الايجابيات التي اتسمت بها تجربة بنك الأهلي في التحول إلى المصرفية الاسلامية واعتبارها كنموذج رائد وسباق في التحول الكلي للمصرفية الاسلامية إلا أنه تطرح بعض التحديات التي واجهت البنك في تجربته والتي لا ترقى سوى أن تكون بعض الانتقادات المقدمة نذكر منها:

---

[1] سعيد بن سعد المرطان، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية – تجربة بنك الأهلي التجاري السعودي**، مرجع سبق ذكره، ص: 53

[2] بنك الأهلي التجاري، **التقرير السنوي 2024**، ص: 09

[3] سعيد بن سعد المرطان، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية – تجربة بنك الأهلي التجاري السعودي**، مرجع سبق ذكره، ص: 53

[4] معارف فريدة، **إستراتيجية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 131

[5] بنك الأهلي التجاري، **الموقع الرسمي**: www.alahli.com

– طول فترة التحول حيث كان فتح أول نافذة إسلامية سنة 1987، وكانت استراتيجية البنك للتحول الكلي مع نهاية سنة 2019،[1] وحتى في سنة 2024 لم يتم الإعلان عن تحقق ذلك في التقرير السنوي الخاص بالبنك، ومنه فان هذه الفترة تعتبر فترة طويلة جدا تتجاوز 37 سنة.[2]

– بنظر مؤسسة النقد العربي السعودي أن العمل المصرفي الاسلامي في البنك الأهلي التجاري لا يتمتع بصفة الاستقلالية كونها تتعامل مع البنك الأهلي ككل وليس كإدارات مستقلة، وترى أن تجربة العمل المصرفي الاسلامي في البنك الأهلي – حتى وقتنا الحاضر – تخضع لنفس قواعد العمل المصرفي التقليدي نظامياً ورقابياً مما يجعلها في وضع غير تنافسي مع العمل المصرفي التقليدي".[3]

– الشكوك حول مصداقية وشرعية بعض المعاملات المالية وهو ما يشكل تحدياً حقيقياً لبنك الأهلي التجاري.

– بعد ممارسة الجنة التوعية المصرفية لنشاط التوعية المصرفية الإسلامية بجانب التقليدية أمراً فيه تضييق العمل على المصرفية الاسلامية وهو ما يتطلب تكثيف الجهود للتأكد من التعاملات المتوافقة مع الشريعة الاسلامية التي تقدمها سواء البنوك الاسلامية أو التقليدية.[4]

المطلب الثاني: تجربة بنك الجزيرة السعودي

تأسس بنك الجزيرة كشركة مساهمة سعودية عامة بموجب المرسوم الملكي رقم 46 م بتاريخ 12 جمادى الثانية 1395هـ الموافق لـ 21 جوان 1975م، كان البنك قد باشر أعماله في 16 شوال 1396هـ الموافق لـ 09 أكتوبر 1976 م، وتتمثل الأهداف الرئيسية للبنك في تقديم مجموعة كاملة من المنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.[5]

أولا: مراحل التحول إلى المصرفية الإسلامية ببنك الجزيرة

بالرجوع إلى التجربة السابقة المتعلقة ببنك الأهلي التجاري فقد بدأت محاولات أسلمته في أوائل التسعينات، وبعد عدد قليل من السنوات كانت معالم النجاح واضحة وقدم بنك الأهلي نموذجاً قابلاً للتطبيق لاجتثاث الربا من عمل المؤسسة المالية، وكان أول من تأثر بهذا الاتجاه وتبناه من المؤسسات الأخرى هو بنك الجزيرة، وقد تمخض ذلك عن قرار مجلس الإدارة في بنك الجزيرة، ليس فقط بإدخال الخدمات المصرفية الإسلامية بل التدرج إلى هدف محدد وهو تحول البنك كاملاً إلى بنك إسلامي انطلاقاً من تقديم منتجات إسلامية وفتح نوافذ إسلامية وصولاً إلى

[1] مصطفى ابراهيم مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

[2] بنك الأهلي التجاري، **التقرير السنوي 2024**.

[3] سعيد بن سعد المرطان، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية – تجربة بنك الأهلي التجاري السعودي**، مرجع سبق ذكره ص – ص: 32–33.

[4] معارف فريدة، **إستراتيجية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

[5] بنك الجزيرة، **التقرير السنوي 2024**، ص 13.

بنك إسلامي بالكامل،[1] ويمكن تلخيص أهم محطات تحول بنك الجزيرة تحولاً كاملاً إلى المصرفية الإسلامية ابتداء من فتح نوافذ إسلامية في النقاط التالية:

– **في سنة 1998 "قرار التحول"**: قرر مجلس إدارة بنك الجزيرة اعتماد استراتيجية تحويل البنك بالكامل ليصبح بنكاً إسلامياً، وقد جاء هذا القرار بناءً على قناعة مجلس الإدارة بجدوى التحول للمصرفية الإسلامية نتيجة الإقبال المتزايد لقطاع عريض من عملاء الجهاز المصرفي السعودي على التعامل بالمنتجات المصرفية الإسلامية، وقد راعت استراتيجية التحول ظروف البنك من حيث حداثة التجربة بالنسبة للعاملين فيه وحجمه بالنسبة لباقي وحدات الجهاز المصرفي، وقد تبنى البنك مبدأ التحول التدريجي من خلال مدخل تطوير المنتجات المصرفية لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإحلالها تدريجيا محل المنتجات التقليدية وفق خطة تحول في إطار زمنى مدته ست سنوات تنتهى في نهاية 2005.[2]

– **الفترة 1999 – 2002 "فتح نوافذ إسلامية وتقديم المنتجات الإسلامية"**: تم إنشاء مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك، أسند اليها الإشراف على عملية تحول بنك الجزيرة نحو المصرفية الإسلامية، حيث تقوم المجموعة عبر الإدارات المختلفة للبنك وبالتعاون معها بتحويل عمليات البنك التقليدية تدريجياً إلى عمليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت أول خطوة بفتح نوافذ إسلامية على مستوى الأقسام والفروع التقليدية التابعة لبنك الجزيرة لتقديم بعض الخدمات والمنتجات الإسلامية في شكل متكامل كفتح حسابات جارية ضمن برنامج "دينار" بدون فوائد وحسابات استثمار، تقديم منتج المضاربة الشرعية والمرابحة، وذلك تحت إشراف ومراقبة دقيقة من الهيئة الشرعية للبنك.[3]

– **بتاريخ 2003/12/16**: صدرت شهادة من إدارة المراجعة والتدقيق الداخلي بالبنك تأكد فيها تحويل نوافذها الإسلامية وجميع الفروع التقليدية إلى فروع تقدم فقط المنتجات الإسلامية.[4]

– **بتاريخ 2003/12/18**: في هذا التاريخ وجه مساعد المدير العام ورئيس مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية خطاباً إلى جميع فروع البنك يلزمهم فيه بالتحول التام إلى المصرفية الإسلامية والامتناع عن تقديم أي خدمات أو منتجات لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[5]

– **بتاريخ 2003/12/24**: وجهت هيئة الرقابة الشرعية الدعوة إلى جميع فروع البنك بالالتزام التام بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية والامتناع عن تقديم ما عداها من منتجات غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية،

---

[1] محمد على القرى، **تجربة التحول في بنك الجزيرة – المشاكل، الحلول وخطوات التنفيذ**–، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الدوحة الثالث للمال الإسلامي، الدوحة، قطر، 11/12/2012، ص: 17

[2] محمد سعيد الغامدي، **من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية – تجربة بنك الجزيرة**–، ورقة بحثية، السعودية، 2002، ص ص: 22 – 23.

[3] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 77 – 78

[4] بنك الجزيرة، **تقرير الهيئة الشرعية**، التقرير السنوي 2004، ص: 20

[5] محمد على القرى، **تجربة التحول في بنك الجزيرة – المشاكل، الحلول وخطوات التنفيذ**–، مرجع سبق ذكره، ص: 18

وطالبت إدارة البنك بذل الجهد لاستكمال التحول في خزينة البنك وباقي الإدارات بالمركز الرئيسي في أقرب فرصة ممكنة حتى يكون ذلك لبنة في قطاع المصرفية الإسلامية.[1]

– **بتاريخ 2007/01/20:** أعلنت الهيئة الشرعية للبنك عن استكمال تنفيذه لبرنامج التحول المعتمد بالكامل وأن جميع عمليات وأنشطة البنك أصبحت تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

– **مابعد 2007:** نجح بنك الجزيرة في عام 2007م بتحويل جميع عملياته وأنشطته بالكامل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، خلال زمن تحول استمر تسع سنوات، وشهد البنك في العام نفسه زيادة رأسماله المدفوع ليصبح ثلاثة مليارات ريال سعودي جاءت جميعها من الأرباح المحققة، ومع اكتمال عملية تحول بنك الجزيرة إلى المالية الإسلامية في عام 2007م أصبح البنك رائد التحول إلى المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وربما في غيرها من البلاد العربية والإسلامية.[3]

هذه باختصار أهم المحطات التاريخية لقرارات إدارة بنك الجزيرة في التحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية بتبني مبدأ التدرج في التطبيق سواء من حيث التقديم أو الاستبدال للمنتجات الإسلامية، وقد نجح البنك في تحويل النوافذ والفروع الإسلامية التي افتتحها في مرحلته الأولى للتحول بتحويلها فيما بعد كاملة وبقية النوافذ والفروع التقليدية إلى الصناعة المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: تقييم تجربة تحول بنك الجزيرة الى المصرفية الإسلامية

ان عملية التحول الى المصرفية الاسلامية تترافق غالبا مع بعض التغيرات في الأداء المالي للبنوك، لذى سنتطرق الى تلك التغيرات التي طرأت على الأداء المالي لبنك الجزيرة بناءً على البيانات المتوفرة.

الجدول رقم (03-04): تطور حجم التمويل الإسلامي لبنك الجزيرة في الفترة 2000-2004 (مليون ريال)

	2000	2001	2002	2003	2004
التمويل الاسلامي	886	945	1388	3983	5604
اجمالي التمويل	3444	3514	4377	6606	7240
نسبة التمويل الإسلامي الى اجمالي التمويل	%25.7	%26.9	%31.7	%60.3	%77.4

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على: قمومية سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 174

تحليل تطور حجم التمويل الإسلامي لبنك الجزيرة (2000-2004)

الجدول يوضح تطور حجم التمويل الإسلامي، إجمالي التمويل، ونسبة التمويل الإسلامي إلى إجمالي التمويل لبنك الجزيرة خلال فترة تحوله إلى المصرفية الإسلامية من عام 2000 إلى 2004.

[1] بنك الجزيرة، **تقرير الهيئة الشرعية**، التقرير السنوي 2004، ص: 20.

[2] بنك الجزيرة، **بيان عن التحول الكامل للبنك الى المصرفية الإسلامية**، الموقع الرسمي: https://www.bankaljazira.com/Portals/0/Shariah/statement-1.pdf?ver=2020-06-18-115448-877

[3] بنك الجزيرة، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية، تجربة بنك الجزيرة في التحول الى المالية الإسلامية، 2021، ص- ص: 134-135

1- حجم التمويل الإسلامي (بمليون ريال): يمكن أن نلاحظ مايلي:

– نمو هائل ومتسارع. بدأ حجم التمويل الإسلامي من 886 مليون ريال في عام 2000 وارتفع بشكل كبير ليصل إلى 5604 مليون ريال في عام 2004.

– زيادة بأكثر من ستة أضعاف خلال 4 سنوات فقط. هذا يشير إلى استثمار كبير وجهد مكثف من قبل البنك في تطوير وتقديم منتجات التمويل الإسلامي.

– النمو كان بطيئاً نسبياً في السنوات الأولى (من 886 إلى 945 ثم إلى 1388)، ولكنه شهد قفزة نوعية في عامي 2003 و2004 (من 1388 إلى 3983 ثم إلى 5604)، مما يدل على تسارع وتيرة التحول وربما زيادة ثقة العملاء أو توسع نطاق المنتجات الإسلامية.

2- إجمالي التمويل (بمليون ريال): يمكن أن نلاحظ مايلي:

– نمو مستمر أيضاً، ولكنه بوتيرة أبطأ من التمويل الإسلامي. ارتفع إجمالي التمويل من 3444 مليون ريال في عام 2000 إلى 7240 مليون ريال في عام 2004.

– إجمالي التمويل زاد بأكثر من الضعف.

– هذا النمو في إجمالي التمويل أمر صحي ويعكس توسعاً عاماً في أنشطة الإقراض للبنك. الأهم هو مقارنة هذا النمو بنمو التمويل الإسلامي.

3- نسبة التمويل الإسلامي إلى إجمالي التمويل (%): يمكن أن نلاحظ مايلي:

– هذا هو المؤشر الأهم الذي يعكس مدى نجاح التحول. شهدت هذه النسبة نمواً تصاعدياً ومذهلاً، حيث ارتفعت من 25.7% في عام 2000 إلى 77.4% في عام 2004.

– في بداية الفترة (2000)، كان ما يقرب من ربع تمويل البنك فقط إسلامياً.

– بحلول عام 2004، أصبحت الغالبية العظمى (أكثر من ثلاثة أرباع) من محفظة التمويل إسلامية.

– القفزة الكبيرة في النسبة كانت واضحة بشكل خاص بين عامي 2002 و2003 (من 31.7% إلى 60.3%)، مما يشير إلى نقطة تحول حاسمة أو تسريع كبير في استراتيجية التحول.

– هذا النمو القوي والمنتظم في النسبة يدل على التزام قوي وفعالية في تنفيذ خطة التحول.

بناءً على هذه المؤشرات، يمكن تقييم وضع بنك الجزيرة المالي خلال فترة التحول على النحو التالي:

– **نجاح في التحول:** يُظهر الجدول نجاحاً كبيراً ومذهلاً لبنك الجزيرة في تحوله نحو المصرفية الإسلامية في هذه الفترة المبكرة. الارتفاع من ربع المحفظة إلى ثلاثة أرباعها في 4 سنوات فقط يعكس جهداً استراتيجياً وتنفيذياً فعالاً.

– **نمو مدفوع بالتمويل الإسلامي:** النمو الكبير في إجمالي التمويل كان مدفوعاً بشكل أساسي بالتوسع في التمويل الإسلامي، وهو ما يتوافق تماماً مع أهداف التحول.

– **استجابة جيدة للسوق:** الزيادة السريعة في حجم ونسبة التمويل الإسلامي قد تشير إلى وجود طلب قوي في السوق على المنتجات الإسلامية، و/أو قدرة البنك على تلبية هذا الطلب بفاعلية.

– **تأسيس قوي للهوية الإسلامية:** بنهاية عام 2004، كان البنك قد أسس لنفسه هوية قوية كلاعب رئيسي في قطاع المصرفية الإسلامية، وهو ما يضع أساساً متيناً لنموه المستقبلي كبنك إسلامي بالكامل.

الفترة من 2000 إلى 2004 كانت فترة تحول ناجحة للغاية لبنك الجزيرة من حيث أسلمة محفظته التمويلية. المؤشرات تظهر أن البنك لم يكتفِ بزيادة حجم التمويل الإسلامي بشكل مطلق فحسب، بل تمكن أيضاً من جعل التمويل الإسلامي هو المكون المهيمن على إجمالي محفظة التمويل لديه. هذا يعكس استراتيجية قوية وتنفيذاً فعالاً لأهداف التحول.

المطلب الثالث: تجربة بنك فيصل الباكستاني

تأسس بنك فيصل (FBL) في باكستان في 3 أكتوبر 1994 كشركة عامة محدودة بموجب قانون الشركات لعام 1984، ينتشر بنك فيصل في أكثر من 345 مدينة ولديه شبكة من الفروع المصرفية الإسلامية التي يزيد عددها عن 850 فرعًا، كما يعتبر بنك الاثمار البحريني هو المالك لبنك فيصل.[1]

أولا: مراحل التحول إلى المصرفية الإسلامية ببنك فيصل

1- **الفترة من 2007 الى 2013 (مرحلة ماقبل اتخاذ قرار التحول):** في هذه الفترة لم يصرح البنك بأي نية عن التحول الكامل الى المصرفية الإسلامية، فقد قدم البنك طلب الترخيص بممارسة العمل المصرفي الإسلامي الى البنك المركزي الباكستاني سنة 2007،[2] و حصل على موافقة البنك المركزي بموجب ارسالية هذا الأخير المؤرخة في 21 نوفمبر 2008،[3] وفي نهاية سنة 2009 باشر البنك في ممارسة المصرفية الإسلامية من خلال فتحه لـ 06 فروع إسلامية في 06 مدن مختلفة،[4] كما قام البنك سنة 2010 بالاستحواذ على أسهم البنك الملكي الاسكتلندي وذلك بهدف زيادة حجم عملاءه وتوسيع شبكة فروعه في باكستان الى أكثر من 225 فرع منها 13 فرع إسلامي، وقد استمر البنك في زيادة عدد فروعه الإسلامية حتى بلغت 53 فرع سنة 2013.[5]

2- **الفترة من 2014 الى 2022 (مرحلة ما بعد اتخاذ قرار التحول):** تعتبر سنة 2014 سنة اتخاذ قرار التحول الكامل لبنك فيصل الى المصرفية الإسلامية،[6] فقد قام فيها البنك بانشاء "اللجنة التوجيهية لتحويل بنك فيصل الى بنك إسلامي" بهدف متابعة عملية التحول الى المصرفية الإسلامية حيث قامت اللجنة بعقد 3 اجتماعات

[1] Faysal Bank Limited, **About Us**, from: https://www.faysalbank.com/about

[2] Faysal Bank Limited, **Annual Report 2007**, P 12.

[3] Faysal Bank Limited, Islamic Banking License, from: https://www.faysalbank.com/assets/documents/Islamic-Banking-Liscence-2008-1.pdf.

[4] Faysal Bank Limited, **Annual Report 2009**, P 50.

[5] Faysal Bank Limited, **Annual Report 2013**, P 263.

[6] Kazmi Shabbir, **Faysal Bank to become a full-fledged Islamic bank by end 2022**, pakistan gulf economist magazine, from: https://www.pakistangulfeconomist.com/2022/09/12/faysal-bank-to-become-a-full-fledged-islamic-bank-by-end-2022/.

خلال سنة 2014،[1] كما بلغ عدد الفروع الإسلامية خلال هذه السنة 58 فرع إسلامي،[2] وبعدها واصل البنك خلال السنوات التالية زيادة عدد فروعه الإسلامية عن طريق افتتاح فروع جديدة وتحويل الفروع التقليدية الى فروع إسلامية كما امتنع البنك عن افتتاح أي فروع تقليدية، واعتمد البنك أيضا على فتح النوافذ الإسلامية في الفروع التقليدية بهدف تحضيرها و تسريع عملية تحولها الى فروع إسلامية. حيث قام في سنة 2019 بفتح 24 نافذة إسلامية[3].

3-مابعد 2022: في عام 2022 أعلن البنك من خلال رسالة رئيس مجلس ادارته عن اكتمال عملية تحوله الكامل الى المصرفية الإسلامية،[4] كما وقامت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) بوصف هذه العملية بأضخم عملية تحول بنك تقليدي الى بنك إسلامي في العالم، كما أنها عملية التحول الوحيدة التي خضعت للتقييم من طرف وكالة تصنيف مستقلة.[5]

الشكل رقم (03-02): تطور عدد الفروع التقليدية والفروع إسلامية ببنك فيصل خلال الفترة 2009 - 2024

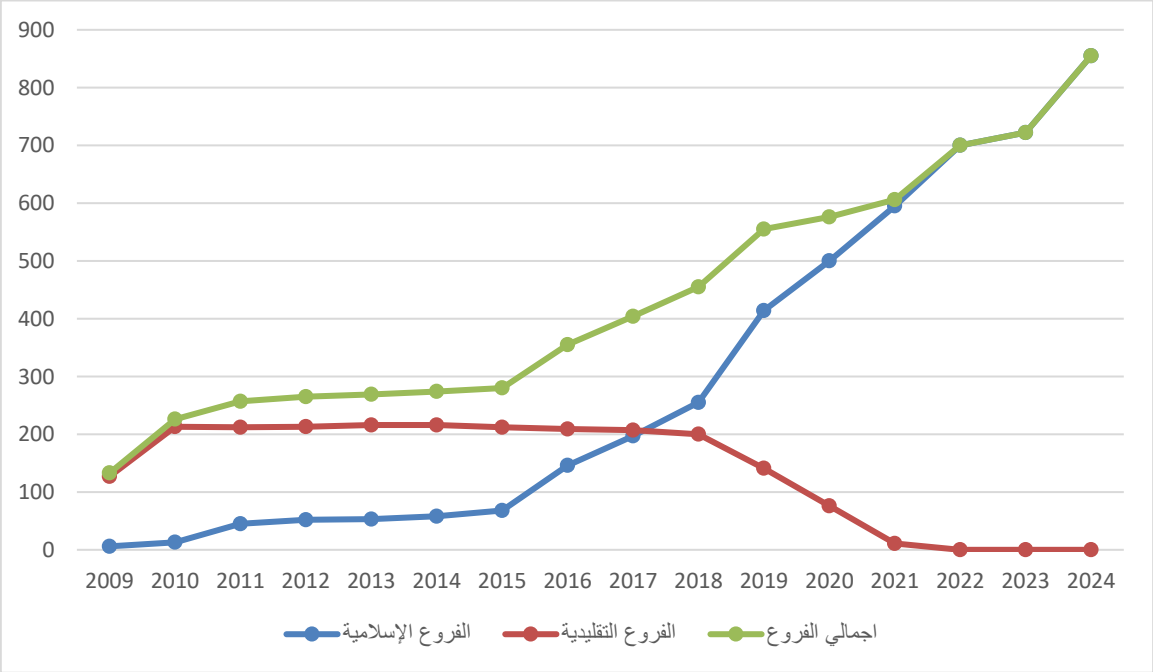

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك 2009-2024

[1] Faysal Bank Limited, **Annual Report 2014**, P 23.

[2] Faysal Bank Limited, **Annual Report 2014**, P 85.

[3] Faysal Bank Limited, **Annual Report 2019**, P 74.

[4] Faysal Bank Limited, **Annual Report 2022**, P 4.

[5] Islamic International Rating Agency, **IIRA Reviews Process of 'Conversion to Islamic' for Faysal Bank Limited**, Pakistan, 2022, from: https://docs.iirating.com/Press+Releases/FBL-SCFR-PR_Dec%202022_Final%20-Press%20Release.pdf

ثانيا: تقييم الأداء المالي لبنك فيصل قبل وبعد التحول الى المصرفية الإسلامية

الجدول رقم (03-05): الأداء المالي لبنك فيصل قبل وبعد التحول الكلي الى المصرفية الإسلامية

السنة	المرحلة	اجمالي الأصول	اجمالي المطلوبات	اجمالي الدخل	صافي الدخل	العائد على الأصول %	العائد على حقوق الملكية %
2007	قبل اتخاذ قرار التحول	141277	125121	7593	2272	1.77	23.33
2008		138241	138241	7260	1115	0,80	10.89
2009		180865	168082	7803	1200	0.75	11.18
2010		267321	250803	9804	1190	0.53	8.51
2011		292583	273355	13277	1280	0.46	7.43
2012		313123	292086	14245	1420	0.47	7.76
2013		355280	333114	15371	1850	0.55	9.40
2014	بعد اتخاذ قرار التحول	388127	361825	18206	2477	0.67	11.68
2015		430073	399720	19512	4222	1,03	17,63
2016		444464	417015	18999	4302	0,98	15,60
2017		488027	455688	19574	4530	0,96	14,44
2018		599915	556416	22859	4837	0,88	13,43
2019		629853	574589	28367	6041	0,98	14,57
2020		709959	649852	32765	6511	0,97	13,62
2021		869612	803788	34343	8153	1,03	14,84
2022		1074353	1004270	48957	11233	1,16	19,01
2023	بعد التحول	1370074	1279876	83155	20046	1,64	29,81
2024		1565282	1456921	97745	23028	1,57	28,67

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك 2007 – 2024

1-تحليل معطيات الجدول رقم (03-05):

1-1- المرحلة الأولى: قبل اتخاذ قرار التحول (2007-2013)

خلال الفترة من عام 2007 إلى عام 2013، وهي المرحلة التي سبقت اتخاذ بنك فيصل لقرار التحول إلى المصرفية الإسلامية، اتسم أداء البنك بنمو تدريجي في حجم أعماله، ولكنه شهد تقلبات في مؤشرات الربحية. ففي حين تزايدت إجمالي المطلوبات من 125,121 مليون روبية باكستانية في عام 2007 لتصل إلى 333,114 مليون روبية في عام 2013، وإجمالي الأصول من 141,277 مليون روبية إلى 355,280 مليون روبية في نفس الفترة، مما يعكس توسعاً في قاعدة عملياته، إلا أن صافي الدخل ظل متذبذباً، حيث تراوح بين 1,115

و2,272 مليون روبية، ليختتم هذه المرحلة عند 1,850 مليون روبية في عام 2013. كما أن مؤشرات العائد على حقوق الملكية والعائد على الأصول، والتي تعكس كفاءة استخدام رأس المال والأصول، كانت تتسم بعدم الاستقرار، حيث تراوح العائد على حقوق الملكية بين 7.43% و23.33%، والعائد على الأصول بين 0.46% و1.77%. بشكل عام، يمكن وصف هذه المرحلة بأنها فترة نمو مستقر نسبيًا في حجم الأصول، لكنها لم تكن تشهد ديناميكية عالية في الربحية.

1-2- المرحلة الثانية: بعد اتخاذ قرار التحول (2014-2022)

بعد اتخاذ قرار التحول في 2014، عكست هذه الفترة الجهود المبذولة من قبل البنك للتكيف وتطبيق المبادئ المصرفية الإسلامية. شهدت هذه المرحلة تحسنًا ملحوظًا ومستمرًا في الأداء المالي، مما يشير إلى أن قرار التحول بدأ يؤتي ثماره تدريجيًا. فقد ارتفع صافي الدخل بشكل كبير من 2,477 مليون روبية في عام 2014 ليصل إلى 11,233 مليون روبية في عام 2022، كما زاد إجمالي الدخل من 18,206 مليون روبية إلى 48,957 مليون روبية في نفس الفترة. بالتوازي مع ذلك، واصلت المطلوبات والأصول نموها المتسارع، حيث وصلت المطلوبات إلى 1,004,270 مليون روبية والأصول إلى 1,074,353 مليون روبية بحلول عام 2022، مما يدل على توسع كبير في نطاق عمليات البنك وقدرته على جذب رؤوس الأموال. أما مؤشرات الربحية، فقد شهدت استقرارًا وتحسنًا تدريجيًا، حيث تراوح العائد على حقوق الملكية بين 13.43% و19.01%، وارتفع العائد على الأصول ليصل إلى 1.16% في عام 2022. تدل هذه المرحلة على تكيّف ناجح للبنك مع مساره الجديد وبداية قطف ثمار هذا التوجه.

1-3- المرحلة الثالثة: بعد التحول(2023-2024)

تُعد المرحلة الأخيرة، التي تغطي عامي 2023 و2024، بمثابة تتويج لعملية التحول، حيث بدأ البنك يعمل بشكل كامل تحت مظلة المصرفية الإسلامية. تُظهر هذه الفترة قفزة نوعية وارتفاعًا غير مسبوق في جميع المؤشرات المالية الرئيسية، مما يؤكد نجاح عملية التحول. فقد ارتفع صافي الدخل بشكل مذهل، من 11,233 مليون روبية في نهاية 2022 إلى 20,046 مليون روبية في 2023، ثم إلى 23,028 مليون روبية في 2024. وقد انعكس هذا النمو الكبير في إجمالي الدخل الذي قفز إلى 83,155 مليون روبية في 2023 ووصل إلى 97,745 مليون روبية في 2024. كما استمرت المطلوبات والأصول في النمو بمعدلات استثنائية، لتصل المطلوبات إلى 1,456,921 مليون روبية والأصول إلى 1,565,282 مليون روبية في 2024، مما يدل على توسع غير مسبوق في حجم البنك وجاذبيته للسوق. والأهم من ذلك، وصول مؤشرات الربحية إلى مستويات قياسية؛ فبلغ العائد على حقوق الملكية 29.81% في 2023 و28.67% في 2024، بينما وصل العائد على الأصول إلى 1.64% في

2023 و1.57% في 2024. هذه الأرقام تؤكد كفاءة البنك العالية في تحقيق الأرباح واستغلال الأصول ورأس المال بعد التحول الكامل.

2- تقييم التجربة:

يتضح من التحليل أن التحول إلى المصرفية الإسلامية كان له تأثير إيجابي جذري على الأداء المالي لبنك فيصل، ويمكن تلخيص الأثر في النقاط التالية:

- **نمو كبير في الربحية:** شهد البنك قفزة نوعية في صافي الدخل وإجمالي الدخل بعد التحول، مما يشير إلى نجاح كبير في جذب الأعمال وتوليد الأرباح وفقًا للمبادئ الإسلامية.
- **توسع هائل في حجم الأعمال:** تضاعف حجم الأصول والمطلوبات بشكل كبير، مما يعكس زيادة ثقة العملاء والمستثمرين في البنك بعد تحوله.
- **تحسن كبير في كفاءة الأداء:** ارتفعت مؤشرات العائد على حقوق الملكية والعائد على الأصول إلى مستويات عالية جدًا، مما يدل على أن البنك أصبح أكثر كفاءة في إدارة موارده وتحقيق أقصى استفادة منها.

وبشكل عام، تُظهر بيانات بنك فيصل أن قرار التحول إلى المصرفية الإسلامية كان استراتيجيًا ناجحًا للغاية، حيث أدى إلى تحول إيجابي جذري في الأداء المالي للبنك. تكمن إيجابيات هذه التجربة في قدرة البنك على تحقيق نمو استثنائي في الربحية وحجم الأعمال، مما يشير إلى زيادة جاذبيته لشريحة أوسع من العملاء والمستثمرين الذين يفضلون التعامل مع المؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة. لقد عزز هذا التحول من كفاءة البنك في استخدام أصوله ورأسماله لتحقيق أقصى العوائد، كما ساهم في بناء الثقة والسمعة الحسنة التي غالبًا ما ترتبط بالتمويل الإسلامي. علاوة على ذلك، فتح التحول للبنك آفاقًا جديدة من مصادر التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة، مما يؤهله للاستفادة من النمو المتزايد للتمويل الإسلامي على الصعيدين المحلي والعالمي والمساهمة بشكل فعال في التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: واقع التحول الى المصرفية الإسلامية في البنك الخارجي الجزائري، دراسة حالة التمويل عن طريق المرابحة استثمار.

إنّ التحول الكامل نحو المصرفية الإسلامية في الجزائر يبدو هدفًا بعيد المنال في الوقت الراهن. تُظهر الممارسات الحالية أن التجربة الجزائرية لا تزال مقتصرة على التحول الجزئي ضمن البنوك العمومية من خلال فتح شبابيك إسلامية. هذا التوجه يعكس غياب أي تصريحات رسمية أو خطط واضحة للتخلي عن المصرفية التقليدية واستبدالها بالكامل بنظام إسلامي في أي من البنوك العمومية. علاوة على ذلك، فإن تصريحات وزير المالية مؤخرا حول التفكير في إنشاء بنك عمومي متخصص في الصيرفة الإسلامية،[1] تؤكد أن فكرة وجود كيان مصرفي إسلامي

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، "**تسجيل أكثر من 500 مليار دج في حسابات الصيرفة الإسلامية بالجزائر**"، (1 جوان 2025، متاح على : https://www.aps.dz/ar/economie/182125-500

عمومي متكامل لا تزال في طور الدراسة، مما يجعل فكرة تحول بنك تقليدي بالكامل إلى بنك إسلامي تبدو أكثر صعوبة وتحتاج إلى دراسات معمقة وخطوات استراتيجية واضحة لم يتم اتخاذها بعد.

المطلب الأول: لمحة عن المصرفية الإسلامية في الجزائر

أولا: بنك البركة الجزائري

1- تقديم بنك البركة الجزائري: بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض القانون رقم 10 لسنة 1990، تأسس بتاريخ 20 ماي 1991 وبدأ نشاطه فعلياً خلال شهر سبتمبر 1991، برأس مال قدره 500 مليون دج، ثم رفع هذا المبلغ حسب التنظيم المعمول به حالياً إلى 10 ملايير دج سنة 2009، ثم إلى 20 مليار دج في سنة 2020.

هو فرع المجموعة البركة المصرفية الدولية التي يقع مقرها بالبحرين ولها فروع أخرى في العديد من دول العالم، يملك رأسماله مشاركة مع هذه المجموعة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الجزائري بنسبة 44.10 %، ومجموعة البركة المصرفية الدولية 55.9%، وبالتالي فهو بنك مختلط بين القطاعين العام والخاص (الأجنبي).[1]

يمكن إبراز أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري فيما يلي: [2]

1991: تأسيس بنك البركة الجزائري.

1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك.

2000: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس مال الخاص في الجزائر.

2002: إعادة الانتشار فى قطاعات جديدة فى السوق خاصة المهنيين والأفراد

2006: زيادة رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري

2009: زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري

2012: تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلام

2016: الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.

2017: زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.

2018: أحسن مصرف إسلامى فى الجزائر للسنة السادسة على التوالي حسن Global Finance تصنيف مجلة

2020: رفع رأس المال إلى 20 مليار دينار جزائري

[1] بنك البركة الجزائري، **التقرير السنوي 2024**، ص 05.

[2] بنك البركة الجزائري، **تاريخ البركة**، الموقع الرسمي: https://www.albaraka-bank.dz/historique

2023: الحصول على اعتماد وإطلاق المدرسة العليا للتكنولوجيا

2- المنتجات المصرفية التي يقدمها بنك البركة الجزائري[1]: يوفر بنك البركة الجزائري توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

كما يقدم بنك البركة الجزائري مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلولاً فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتحويل الحر، التحصيلات والاعتمادات المستندية والكفالات الدولية.

هذا بالإضافة إلى الكفالات التي يحتاجها المتعاملون الاقتصاديون داخل الوطن وأهمها ثلاثة أنواع:

- كفالة حسن التنفيذ البركة.
- كفالة استرجاع التسبيقات للبركة.
- كفالة التعهد البركة.

أما في مجال الخدمات فبنك البركة الجزائري يوفر للزبائن مجموعة متنوعة منها، أهمها:

- البركة نات للمؤسسات.
- بطاقة الدفع ما بين البنوك CIB.
- الدفع الإلكتروني البركة
- الرسائل القصيرة للبركة.
- جهاز القارئ الآلي TPE البركة.
- البركة سمارت.
- البركة app.dz وهو تطبيق لتلقي خدمات البنك عن بعد عن طريق الهاتف الذكي أو اللوحة، وهو امتداد الخدمات البركة نات.

أما بالنسبة للحسابات، فالبنك يفتح:

- **للمؤسسات:** الحساب الجاري البركة للعمليات المصرفية، حساب بالعملة الصعبة للمؤسسات.
- **للأفراد:** حساب الشيك حساب بالعملة الصعبة.

وبالنسبة للخدمات الأخرى الموجهة للأفراد والأسر يعمل بنك البركة الجزائري على تطوير وتنويع منتجاته للأسر، خاصة في مجال التمويل الاستهلاكي حيث تمت إعادة بعث المنتجات البنكية الموجهة للأفراد مثل "سيارة البركة" التي تسمح للأفراد باقتناء سيارة سياحية منتجة أو مركبة بالجزائر، "دار البركة" لاقتناء وبناء وتوسعة وتطوير السكن بالإضافة إلى حزمة من المنتجات والخدمات لتلبية الحاجيات المتزايدة للأسر والأفراد.

[1] بنك البركة الجزائري، **الموقع الرسمي**: https://www.albaraka-bank.dz

كما ويقدم البنك لعملائه صيغ التمويل الآتية: المرابحة، البيع لأجل، بيع السلم، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة.

3- تطور أهم مؤشرات نشاط البنك في السنوات الأخيرة 2021-2024:

الجدول رقم (03-06): تطور أهم مؤشرات نشاط بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2021-2024

مليار د.ج

	2021	2022	2023	2024
اجمالي الأصول	287,68	277	309,45	319,2
صافي التمويلات	139,5	131,51	137,66	126,64
عدد الوكالات	31	31	34	34
صافي الربح	4,26	4,02	3,95	3,04
العائد على الأصول %	1,53	1,42	1,34	0,97
العائد على حقوق المساهمين %	19,44	12,64	12	9,05

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك 2024.

يمر بنك البركة الجزائري في الفترة من 2021 إلى 2024 بمرحلة متباينة الأداء المالي، ففي حين شهدت قاعدته الأصولية نموًا ملحوظًا ومستمرًا، حيث ارتفع إجمالي الأصول من 287.68 مليار د.ج في عام 2021 إلى 319.2 مليار د.ج في عام 2024، مما يعكس قدرة البنك على التوسع وتنمية موارده، إلا أن هذا التوسع لم يترجم إلى تحسن في الربحية والكفاءة التشغيلية. فالأرقام تُظهر انخفاضًا مقلقًا في صافي الربح، الذي تراجع من 4.26 مليار د.ج في عام 2021 إلى 3.04 مليار د.ج في عام 2024. هذا الانحدار في الأرباح أثر بشكل مباشر على مؤشرات الكفاءة والربحية الرئيسية للبنك، حيث شهد العائد على الأصول (ROA) تراجعًا من 1.53% إلى 0.97%، مما يشير إلى انخفاض قدرة البنك على توليد الأرباح من كل وحدة من أصوله. والأكثر إثارة للقلق هو الانخفاض الحاد في العائد على حقوق المساهمين(ROE) ، والذي هوى من 19.44% في عام 2021 إلى 9.05% فقط في عام 2024، ما يعكس تدهورًا كبيرًا في قدرة البنك على تحقيق عوائد مجزية لاستثمارات المساهمين. هذا الأداء يشير إلى تحديات داخلية تتعلق بإدارة التكاليف أو تحصيل الإيرادات، أو ربما عوامل خارجية تؤثر على البيئة التشغيلية للبنك.

ثانيا: مصرف السلام الجزائر

1- تقديم مصرف السلام الجزائر: مصرف السلام الجزائر هو ثاني مصرف إسلامي يتأسس في الجزائر برأس مال إماراتي، وذلك في 08 جوان 2006، وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 ليبدأ العمل خلال شهر أكتوبر من نفس العام، أسس برأس مال مكتتب ومدفوع قدره 7.2 مليار دج (أي ما يقارب 100 مليون دولار أمريكي)، ثم رفع إلى 10 مليار دج في نهاية سنة 2009، ثم إلى 20 مليار دج في سنة 2021. تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 26 فرعاً منتشراً عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى؛ انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة.

يسعى البنك إلى اعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء والمساهمين على السواء، كما يطمح إلى الريادة في مجال الصيرفة الشاملة بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف[1].

2- الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف[2]: مصرف السلام الجزائر يقدم مجموعة واسعة من الخدمات المصرفية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تلبي احتياجات الأفراد والشركات على حد سواء.

بالنسبة للأفراد، تشمل الخدمات:

- الحسابات الجارية.
- التمويل الاستهلاكي للمركبات والدراجات النارية والمعدات والأثاث.
- التمويل العقاري لاقتناء المساكن أو بنائها/توسيعها، وتجهيزها، بالإضافة إلى برامج محددة مثل LPA/LPP/LSP/LPL.
- مجموعة متنوعة من حسابات الاستثمار مثل أمنياتي، هدياتي، سياحتي، سيداتي، عمرتي، حرفتي، دراساتي، أخضر، أمل، وجوائز السلام، إلى جانب سندات الاستثمار.
- صناديق الودائع الآمنة.
- الخدمات الرقمية مثل الخدمات المصرفية عن بعد، وتطبيق الهاتف المحمول، وخدمة الدفع عبر رمز الاستجابة السريعة.(QR code)
- البطاقات المصرفية التي تشمل بطاقات الدفع والسحب (أمينة)، وبطاقات التوفير، وبطاقات فيزا (مسبقة الدفع، كلاسيك، ذهبية، بلاتينية، تصدير).

[1] مصرف السلام الجزائر، **نبذة عن المصرف**، الموقع الرسمي: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html

[2] مصرف السلام الجزائر، **الموقع الرسمي**: www.alsalamalgeria.com

أما بالنسبة للشركات، فتشمل الخدمات:

- الحسابات الجارية.
- التمويل للمعدات المهنية، ومعدات النقل، وأعمال الهندسة المدنية، والعمليات، والعقارات، بالإضافة إلى التزامات التوقيع.
- التمويل التأجيري (الليزينغ) لمعدات الأشغال العمومية والبناء، ومعدات النقل، والمعدات الطبية، والعقارات (لياسبرو العقاري).
- خدمات التجارة الخارجية مثل الاعتماد المستندي، والتحويل المستندي، وسويفت ميل، والبنوك المراسلة.
- أجهزة نقاط البيع.(TPE)
- صناديق الودائع الآمنة.
- الخدمات الرقمية بما في ذلك منصة التجارة الخارجية (E-prédom, E-crédoc) والدفع عبر رمز الاستجابة السريعة.(QR code)
- البطاقات المصرفية للدفع والسحب.

3- تطور أهم مؤشرات البنك خلال السنوات الأخيرة 2020-2023:

الجدول رقم (03-07): تطور أهم مؤشرات نشاط مصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2020-2023:

مليون د.ج

	2020	2021	2022	2023
اجمالي الأصول	162626	237804	261693	333886
صافي التمويلات	99252	150267	170759	215740
حجم الودائع	129320	195031	215076	279098
صافي الدخل	3069	3389	4393	5834
معامل الكفاءة التشغيلية %	35	36	32	34
العائد على حقوق المساهمين %	15	15	16	19

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر 2020-2023

يُظهر بنك السلام الجزائر أداءً ماليًا قويًا ومتناميًا خلال الفترة من 2020 إلى 2023، مما يعكس وضعًا ماليًا سليمًا وفعالية في إدارة عملياته وقدرته على تحقيق نمو كبير في جميع مؤشراته المالية الرئيسية.

فمن ناحية الأصول، ارتفع إجمالي الأصول بشكل لافت من 162,626 مليون د.ج في عام 2020 إلى 333,886 مليون د.ج في عام 2023. هذا يمثل نموًا إجماليًا قدره 105.3 %خلال ثلاث سنوات، مما يشير إلى توسع مستمر في حجم البنك وقدرته على استقطاب الاستثمارات. ويدعم هذا النمو في الأصول ارتفاع في

صافي التمويلات، الذي تضاعف تقريبًا من 99,252 مليون د.ج في 2020 إلى 215,740 مليون د.ج في 2023، محققًا نموًا بنسبة 117.4% هذا يعكس قدرة البنك على تنمية محفظة قروضه وتمويلاته بنجاح وبوتيرة سريعة. كما يُظهر حجم الودائع نموًا استثنائيًا ومستمرًا، حيث ارتفع من 129,320 مليون د.ج في 2020 ليصل إلى 279,098 مليون د.ج في 2023، مسجلًا نموًا بنسبة 115.8% هذا يؤكد ثقة المتعاملين في البنك وقدرته على جذب الودائع.

أما على صعيد الربحية، فقد حقق البنك نموًا إيجابيًا ومستمرًا في صافي الدخل، الذي زاد من 3,069 مليون د.ج في عام 2020 إلى 5,834 مليون د.ج في عام 2023، أي بزيادة قدرها 90.1% هذا النمو القوي في الأرباح يعزز من قوة البنك المالية وقدرته على تحقيق عوائد للمساهمين. أما بالنسبة للكفاءة، فقد حافظ معامل الكفاءة التشغيلية على مستويات جيدة، وإن شهد بعض التذبذب، حيث بلغ 35% في عام 2020 ثم 36% في 2021 ليتراجع إلى 32% في 2022 ويرتفع مجددًا إلى 34% في 2023. هذه المستويات تشير إلى إدارة مقبولة ومتحسنة في الغالب للمصاريف التشغيلية. وأخيرًا، فإن العائد على حقوق المساهمين يُظهر اتجاهًا تصاعديًا ملحوظًا، حيث ارتفع من 15% في عامي 2020 و2021 إلى 16% في 2022 وصولًا إلى 19% في 2023. هذا الارتفاع يعادل نموًا بنسبة 26.7 %على مدار ثلاث سنوات، ويؤكد قدرة البنك على توليد عوائد ممتازة للمساهمين، مما يعكس كفاءة في استخدام حقوق الملكية وتوليد الأرباح. بشكل عام، يُظهر بنك السلام الجزائر وضعًا ماليًا قويًا ونموًا مستدامًا، مدفوعًا بالتوسع الكبير في الأصول والودائع والتمويلات، مع تحسن مستمر وملحوظ في الربحية والعائد على حقوق المساهمين، مما يجعله في وضع مالي مستقر.

ثالثا: ظهور فكرة انشاء الشبابيك الإسلامية داخل البنوك العمومية الجزائرية

يمثل مشكل الكتلة النقدية المتداولة خارج المنظومة البنكية وجزء كبير منه في السوق الموازية، صداعاً مزمناً للحكومة وللسلطات النقدية في الجزائر، هذه الكتلة قدرها محافظ البنك المركزي (بنك الجزائر) بـ 4675 مليار دج (حوالي 40 مليار دولار) سنة 2017، ولقد أصبحت الحاجة ملحة أكثر لاستغلال هذه الكتلة بعد انهيار أسعار النفط بداية من منتصف 2014 وشح المداخيل المالية للبلاد، لذلك سعت السلطات إلى جلبها إلى داخل البنوك بشتى الوسائل وبالترتيب الآتي:

- **الامتثال الضريبي الطوعي:** هذا النظام أقرته الحكومة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وقد دخل حيز التطبيق في 02 أغسطس 2015، وكان مقرراً أن تنتهي آجال تطبيقه في نهاية سنة 2016 إلا أنه ونظراً لضعف الحصيلة قررت الحكومة تمديد تلك الآجال إلى نهاية سنة 2017 بموجب قانون المالية لتلك السنة، وهو يقضي بإيداع الأموال في البنوك مقابل دفع ضريبة جزافية مخفضة تقدر بـ 7 %، وقد كانت الحصيلة بعد انتهاء الآجال هزيلة لا تتجاوز 100 مليار دج.

وقد يعود السبب في ذلك إلى غياب الثقة والتخوف الكبير من هذه العملية لدى أصحاب رؤوس الأموال من فتح تحقيقات حول مصادر هذه الأموال أو فرض ضرائب أكبر عليها من تلك النسبة المعلنة، رغم تطمينات الحكومة في هذا المجال[1].

- **القرض الوطني للنمو الاقتصادي:** وهو قرض سندي طرحته الحكومة على نوعين: سندات لمدة 3 سنوات بمعدل فائدة سنوي قدره 5 %، وسندات لمدة 5 سنوات بمعدل فائدة سنوي قدره 5.75 %، وبقيمة إسمية للسند تقدر بـ 50000 دج (440) دولار بأسعار ذلك الوقت، وخلال فترة اكتتاب تدوم 06 أشهر تبدأ من 17 أفريل 2016، وكانت الحصيلة بعد انتهاء آجال الاكتتاب 568 مليار دج (حوالي 5 مليار دولار بأسعار الصرف لتلك الفترة) وهو مبلغ لا يغطي نصف العجز في الموازنة في ذلك الوقت أي لسنة 2016.

بعدها أعلن المسؤولون أنه وبعد فشل الحلول السابقة، سيتم اللجوء إلى المالية الإسلامية خاصة منشورة، وفي هذا الصدد جاءت الوعود الآتية:

- وعد رئيس الوزراء آنذاك "أحمد أويحي" عند عرض برنامج حكومته أمام البرلمان بوضع مادة في قانون المالية لسنة 2018 خاصة بالصكوك الإسلامية، وقد جاء في المادة 93 من قانون المالية لتلك السنة مايلي: "يرخص لوزير المالية القيام إصدار سندات سيادية على المدى المتوسط والطويل، موجهة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل المشاركة في تمويل المنشآت، و/ أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة. وبالرغم من أن قانون المالية المذكور لا يشير إلى أي صفة إسلامية لتلك السندات السيادية، إلا أن مشروع ذلك القانون وقد كانت المادة المذكورة تحمل فيه رقم (89) جاء في عرض الأسباب أو شرح هذه المادة ما يلي: " ويهدف اقتراح إصدار السندات السيادية في إطار التمويل التساهمي، المسمى إسلامي، وفقاً لما هو مقترح في مشروع قانون المالية لعام 2018، إلى إشراك مالكي السندات المكتتبة لتمويل مشاريع البنى التحتية و/ أو التجهيزات ذات الطابع التجاري للدولة. وتعتبر هذه أول محاولة لتقنين عملية إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر.[2]
- كما وعد محافظ بنك الجزائر بفتح شبابيك إسلامية داخل البنوك العمومية (إثنان قبل نهاية سنة 2017 والباقي خلال سنة 2018). وأيضاً وعد من جهته نائب محافظ بنك الجزائر بإصدار تنظيمات des règlements خاصة بالبنوك الإسلامية خلال سنة 2018.

بالنسبة للشبابيك الإسلامية فقد صدرت بعد ذلك تعليمة داخلية من بنك الجزائر إلى جميع البنوك العمومية (لأنها المعنية بالقضية) بتجميد كلي للمشروع لغاية التحضير الجيد للإطار القانوني لعمل المصرفية الإسلامية في الجزائر، وهو ما حدث بعد ذلك بالفعل من خلال صدور النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04/11/2018 والمتضمن

[1] سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر – دراسة تقييمية عامة** –، ألفا للوثائق، الجزائر، 2022، ص 344.

[2] سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر – دراسة تقييمية عامة** –، مرجع سبق ذكره، ص ص 344 – 345.

قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. وبعدها تم استئناف عملية فتح الشبابيك الإسلامية داخل البنوك التقليدية خاصة العمومية منها في ظل التنظيم السابق بالموازاة مع انطلاق حملة واسعة ومكثفة لتدريب العاملين في تلك البنوك على مبادئ وتطبيقات الصيرفة الإسلامية في معاهد تدريب متخصصة في هذا المجال. ثم تبعه بعد ذلك صدور التنظيم أو النظام رقم 20-02 في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية.

وبما أن النظام 18-02 أشار إلى وجود هيئة شرعية عليا مخولة قانوناً بمنح المطابقة الشرعية لأي منتوج خاص بالصيرفة الإسلامية يُطرح للزبائن من طرف البنك الإسلامي أو شباك الصيرفة الإسلامية فهو لم يسمها بالإسم، فإن النظام 20-02 الذي صدر بعد ذلك سماها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"، والتى تشكلت بالفعل بموجب المقرر 20-201 الصادر في 01 أفريل 2020 والصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى. وبعدها تم افتتاح الشبابيك الإسلامية داخل البنوك العمومية تباعاً بوجود الإطار القانوني والهيئة الشرعية الوطنية وأيضاً بعد تشكيل اللجان الشرعية (من ثلاثة أعضاء) لكل بنك عمومي فتح شباك للصيرفة الإسلامية، باعتبار أن البنوك الإسلامية العاملة في الساحة الوطنية منذ سنوات عديدة تحوز على هيئات رقابة شرعية. وكان أول بنك عمومي يفتح هذا الشباك رسمياً هو البنك الوطني الجزائري BNA بتاريخ 04 أغسطس 2020.[1]

رابعا: الأخطاء التي شابت تطبيق المصرفية الإسلامية في الجزائر

تطبيق المصرفية الإسلامية في الجزائر واجه عدة تحديات وأخطاء، رغم الجهود المبذولة لتطوير هذا القطاع. هذه الأخطاء يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- فكرة الشبابيك الإسلامية داخل البنوك التقليدية تصلح عادة في بلدان يكون فيها المسلمون أقلية مثل البلدان الغربية، أو أن الإسلام ليس الديانة الوحيدة في البلد بل هناك أقليات غير مسلمة مثل ماليزيا، ولا تصلح في بلدان إسلامية 100% مثل الجزائر، فالمؤيدون لفكرة هذه الشبابيك يرونها مرحلة ضرورية لتحول البنك التقليدي إلى إسلامي خالص، وهذا لا يمكن أن يتم بتاتاً في البنوك العمومية الجزائرية التي يعمل أغلبها وفق الصيرفة التقليدية منذ سنوات طويلة تتجاوز عند بعضها 50 سنة. ثم إن هناك دولاً منعت تماماً هذه الشبابيك مثلما فعلت دولة قطر سنة 2011 لأنها رأت فيها منافسة غير عادلة من البنوك التقليدية للبنوك الإسلامية.[2]
- التسويق السيء للصيرفة الإسلامية خاصة عند بدئها في البنوك العمومية وإصرار المسؤولين على القطاع المالي في الجزائر في كل تصريحاتهم الصحفية بأنه تم اللجوء إلى الصيرفة الإسلامية لاستقطاب الكتلة النقدية المتداولة خارج البنوك وخاصة في السوق الموازية وإعادة إدماجها في الجهاز المصرفي من جديد، وهذا

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 346 347.

[2] سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر – دراسة تقييمية عامة** –، مرجع سبق ذكره، ص 362

يجعل الهدف من تطبيق هذه الصيرفة ضيقاً جداً ويمكن تحقيقه بأي وسيلة أخرى مثل تعميم وسائل الدفع الالكتروني وجعله إجبارياً في كثير من المجالات، لأنه وفي هذه الحالة ليس هناك تناسب بين الوسيلة والهدف، فإذا كانت الغاية تبرر الوسيلة كما يقولون، فالوسيلة هنا كبيرة والهدف صغير. كان الأحرى بالمسؤولين ولينجحوا في هذا المسعى، أن يصرحوا بأن اللجوء إلى الصيرفة الإسلامية كان استجابة لمطلب شعبي من الشعب الجزائري المسلم الذي يرفض التعامل بالرياء ولأنه يرغب في تعاملات مصرفية مطابقة للشريعة الإسلامية تلبي احتياجاته من شراء مسكن وسيارة وتجهيزات منزلية وإقامة مشاريع تنموية وادخار بعائد شرعي ... إلخ، وهذا حتى ولو كان الهدف الحقيقي لذلك اللجوء هو ذلك الذي يصرحون به فيجب أن يبقى هدفاً خفياً غير معلن عنه، وبهذا يكون هناك تسويق جيد للصيرفة الإسلامية وتقبل شعبي لها، خاصة وأن هناك غياب أو نقص كبير لثقة الشعب في البنوك عامة لأسباب كثيرة بعضها تاريخية مثل أزمة الخليفة.[1]

- أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية يجب أن لا يكونوا أعضاء في الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية التي فتحت شبابيك إسلامية، إذ يُفترض أن تكون تلك الهيئات تحت رقابة الهيئة الشرعية العليا حتى لا يكون هناك تعارض للمصالح، كما أن الهيئة الشرعية العليا يمكن أن تشكل محكمة استئناف بالنسبة لأي مواطن أخطأت الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي أو الشباك في حقه من الناحية الشرعية كما هو الأمر في السودان، وبالتالي لا يمكن هنا لبعض الأعضاء أن يكونوا خصماً وحكماً في نفس الوقت.[2] كان المفروض أن يكون هناك تحديد لعضوية الهيئات الشرعية حتى لا يكون الشخص عضواً في العديد من هذه الهيئات خاصة البنوك التي فتحت شبابيك إسلامية حتى لا تصبح الصيرفة الإسلامية والإفتاء لها وسيلة للثراء، وحتى لا تقع الجزائر في نفس الخطأ الذي حدث في بلدان إسلامية أخرى مثل الخليج وماليزيا حيث نجد احتكار قلة من العلماء أو المفتين لعدد كبير من هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فحسب تقرير المجلة magazine سنة 2012 والمستمد من دراسة Fund House فإن ثلاثة علماء فقط يشكلون حوالي 20.9% من مجموع مناصب المجالس والهيئات الشرعية في العالم، والشيخ الذي يتصدر هؤلاء الثلاثة عضو في 85 هيئة شرعية، وآخر من أولئك الثلاثة عضو في 71 هيئة، كما أن 20 عالماً يشغلون العضوية في ما مجموعه 621 هيئة شرعية. ونتيجة لذلك، أصبح هذا المشكل ذو بعدين:
  - عدم توفر الوقت الكافي لعضو هيئة الرقابة الشرعية ليقوم بعمله على أكمل وجه، بخصوص مراقبة العقود التي يبرمها البنك الإجابة على الإشكالات الشرعية التي يطرحها موظفو البنك ... إلخ.
  - إستفادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من أجور ومكافآت هي في الغالب مرتفعة نظراً لمكانة أعضاء الهيئة، دون أن يكون لهذا الإتفاق مردود أو مقابل وهذا ضد مبادئ الحوكمة.[3]

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 363 364

[2] نفس المرجع، ص 364

[3] سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر – دراسة تقييمية عامة** –، مرجع سبق ذكره، ص ص 365 366

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمصرفية الإسلامية في الجزائر

لقد انتظرت الجزائر كثيراً لتحظى بإطار قانوني ينظم العمل المصرفي الإسلامي فيها، فبعد مطالبات عديدة بتعديل قانون النقد والقرض وتماطل السلطات في تلبية هذا الطلب، تمت بالمقابل الموافقة على إصدار نصوص تنظيمية اقل درجة من القانون وتمثلت في نظامين أحدهما ألغى الآخر، تعليمة، وأخيرا اصدار القانون النقدي والمصرفي 2023 الذي تطرق للمصرفية الإسلامية في بعض المواد وألغى قانون النقد والقرض، وسنتناول أهم ما جاء في محتوى هذه النصوص.

أولا: النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية

1- إيجابيات النظام رقم 18-02:

– هذا النظام يعتبر أول محاولة لوضع إطار قانوني ينظم عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر بعد انتظار طويل ومطالبات عديدة في هذا الصدد من أهل الاختصاص، ورغم أنه لم يرق إلى درجة قانون خاص بالمصرفية الإسلامية أو حتى لم يصل الأمر إلى تعديل قانون النقد والقرض أنذاك، لكن يبقى مع ذلك خطوة في الاتجاه الصحيح نستطيع من خلالها الوصول إلى ما هو أكبر.

– حسب النظام، إذا أراد أي بنك أن يقدم منتج إسلامي تمويل أو خدمة فيتعين عليه الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر كأي خدمة مصرفية أخرى مستحدثة، وبعد هذا الترخيص يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من طرف هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانوناً. ورغم أن هذا النظام عند صدوره لم يعين هذه الهيئة ولم يوضح طبيعتها وقد توقع البعض أن تكون المجلس الإسلامي الأعلى أو هيئة منبثقة منه، إلا أن هذا الإجراء من شأنه أن يوحد من عمليات البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر بخصوص تقديم ذلك المنتج أو الخدمة، سواء تعلق الأمر ببنك إسلامي قائم بذاته أو بشباك إسلامي داخل بنك تقليدي[1].

– شدد النظام على ضرورة الفصل المالي والمحاسبي لأنشطة الشباك الإسلامي عن باقي أنشطة البنك، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم الشباك، وكذا مداخيله ونفقاته ذات الصلة[2]. هذا الفصل في حد ذاته أمر إيجابي ومطلوب، وقد كان مدى تطبيقه من طرف هذه الشبابيك هو إحدى مكامن تخوفات المتابعين للمصرفية الإسلامية في الجزائر، ومع ذلك يبقى السؤال: من يراقب هذا الفصل؟ هل هو مراقب الحسابات الخارجي أم بنك الجزائر؟

– أوجب النظام على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص المسبق بتقديم منتجات مالية إسلامية أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يجب عليهم أيضاً

[1] بنك الجزائر، **النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادر في 09 ديسمبر 2018، المواد رقم 3 و4، ص 21.

[2] نفس المرجع السابق، المادة رقم 05، ص ص 21 22.

إعلام المودعين خاصة اصحاب حسابات الاستثمار بطبيعة حساباتهم.[1] وهذا شيء إيجابي لأنه من شأنه ان يجعل الشباك الإسلامي يعمل في الشفافية والوضوح مع الزبائن.

– أكد النظام على أن ودائع المالية التشاركية تخضع لأحكام الودائع الأخرى التي ينظمها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أي شأنها شأن بقية أنواع الودائع في البنوك التقليدية، باستثناء ودائع الاستثمار والتي أشار بوضوح إلى أنها تتحصل على جزء من الأرباح المحققة أو تتحمل جزءاً من الخسائر المحتملة.[2] هذه إشارة جيدة ومهمة، لأن النظام هنا يعترف بأن ودائع الاستثمار في المصرفية الإسلامية لا يضمنها البنك لأنها تشارك في الربح والخسارة أي يتلقاها وفق عقد المضاربة الشرعي وبصفته مضارباً، ولكن لم يشر النظام إلى أن البنك الإسلامي أو الشباك يضمن ودائع الاستثمار في حالة التعدي أو التقصير من طرف هذين الأخيرين حسب أصول وقواعد عقد المضاربة الذي يربط المودع بالبنك.

– يشير النظام وبوضوح إلى أن الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع والقابلة للاسترداد تخضع لنظام ضمان الودائع باستثناء الودائع الممثلة بحسابات الاستثمار.[3] وهو شيء إيجابي أيضاً ويؤكد على خصوصية ودائع الاستثمار التي يتلقاها البنك أو الشباك الإسلامي وفق عقد المضاربة الشرعية وتشارك في الربح والخسارة.

2-سلبيات النظام رقم 18-02:

– لا تزال كلمة "إسلامية" تثير حساسية لدى بعض أصحاب القرار في الجزائر ومنهم واضعي هذا النظام أنذاك، وذلك إما لتوجههم العلماني وإما لظروف تاريخية وصعبة مرت بها البلاد سابقا، ففضلوا استعمال عبارة "الصيرفة التشاركية"، مع أنه لا اعتراض للباحث على هذا المصطلح.

– يُعرف هذا النظام المنتجات التشاركية بأنها تلك التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.[4] وهذا تعريف صحيح ولكنه ناقص، أي غير جامع ولا مانع، فقد تكون هناك منتجات بنكية لا يتم التعامل فيها بالفوائد أخذاً أو عطاء ولا تكون في نفس الوقت تشاركية أو إسلامية والمفروض أن تكمل في تعريفها أنها تعتمد على قيم ومبادئ مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن اجتهادات الفقه الإسلامي.

– يعتبر هذا النظام عمليات الصيرفة التشاركية هى تلك التى تدخل ضمن فئات: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات استثمار،[5] ما يعني أن البنوك الإسلامية أو الشبابيك الإسلامية داخل البنوك التقليدية في الجزائر لا يمكن لها (نظرياً) أن تطبق الصيغ الإسلامية الأخرى والخاصة بتمويل قطاع الزراعة مثلاً: كالمزارعة، المساقاة، المغارسة، لأن النظام اشار بوضوح إلى أن العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية تتمثل على الخصوص في المنتجات المذكورة، أي ورد ذكرها على سبيل الحصر.

– لم يشر هذا النظام إلى ضرورة أن يكون للشبابيك الإسلامية داخل البنوك التقليدية هيئة رقابة شرعية تتكون ولو من شخص واحد، لأن الرقابة الشرعية لا تقتصر فقط على المطابقة الشرعية للمنتج أو الخدمة قبل تقديمها

[1] نفس المرجع، المادة رقم 08، ص 22.

[2] نفس المرجع، المادة رقم 09 ص 22.

[3] بنك الجزائر، **النظام رقم 18-02**، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 10، ص 22.

[4] نفس المرجع السابق، المادة رقم 02، ص 21.

[5] نفس المرجع، المادة رقم 02، ص 21.

كما أشير إليه سابقاً، بل إن عملها مستمر ومرافق قبل وأثناء وبعد تقديم الخدمة، أي يصل الأمر إلى غاية التدقيق الشرعي بنوعيه الداخلي والخارجي، خاصة وأن مصدر التخوف الأساس بالنسبة لجمهور المتعاملين مع تلك الشبابيك هو مدى احترام الضوابط الشرعية في تقديم الخدمات المالية الإسلامية.

– لم يشر النظام ضمن المتطلبات المقدمة مع طلب الترخيص الموجه الى بنك الجزائر لممارسة العمل المصرفي الاسلامي إلى ضرورة توفير الإطار البشري المؤهل، وإن كان قد أشار في المادة 6 من النظام والخاصة بالشبابيك الإسلامية بعبارة: "تضمن استقلالية شباك المالية التشاركية عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك"[1]، لكن لم يشر لذلك ضمن متطلبات ملف الطلب مع المتطلبات المذكورة سابقاً وكيفية إثبات ذلك، لأن الموارد البشرية ومدى تكوينها في المعاملات المالية الإسلامية يعتبر إحدى تخوفات المهتمين بالمصرفية الإسلامية في الجزائر من فتح شبابيك لتقديم خدمات مصرفية إسلامية داخل البنوك التقليدية.

– جاء في النظام أنه بعد الحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من طرف الهيئة الوطنية المؤهلة لذلك قانوناً.[2] لكن لم يشير النظام هنا إلى طبيعة الهيئة المذكورة، تبعيتها لأي جهة. لأن مدى نجاحها في عملها يتوقف على مدى توضيح هذه المعلومات خاصة استقلاليتها.

ثانيا: النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

تجدر الإشارة الى أن هذا النظام يشبه الى حد كبير النظام رقم 18-02، لذا سنركز على المقارنة بين النظامين في النقاط التالية:

– تمت تسمية هذا النص القانوني صراحة بالنظام الذي "يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرية الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية"، ما يعني أن السلطات تخلصت من حساسية كلمة "الإسلامية" فأصبحت تستعمل دون حرج.

– لا يزال التنظيم مثل سابقه يعرف العمليات المصرفية بأنها تلك التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد،[3] وقد قلنا من قبل بأنه تعريف صحيح، لكنه ناقص.

– يشترط النظام الجديد على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وهو ما لم يكن في النظام السابق،[4] لكن التقيد بالمعايير الاحترازية هو تحصيل حاصل لكل مؤسسة بنكية ممارسة ولا يتعلق الأمر فقط بتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية.

---

[1] نفس المرجع، المادة رقم 06، ص 22.

[2] بنك الجزائر، **النظام رقم 18-02**، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 04، ص 21.

[3] بنك الجزائر، **النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 24 مارس 2020، المادة رقم 02، ص 33.

[4] نفس المرجع السابق، المادة رقم 03، ص 33.

– حصر النظام السابق عمليات الصيرفة الإسلامية في سبعة وذكرها بالتحديد وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة الإجارة، الاستصناع، السلم والودائع في حسابات الاستثمار، بينما جعلها النظام الجديد ثمانية وهي السابقة مضافاً إليها: حسابات الودائع،[1] وهي لا تختلف في تعريفها عن الودائع التقليدية[2].

– النظام السابق حصر منتجات الصيرفة الإسلامية وأوردها على سبيل الذكر فقط، أما النظام الجديد فذكرها وعرف كل منتج منها بالتفصيل [3].

– كلا النظامين يشترط الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، وضمن هذا الترخيص أو الملف شهادة المطابقة الشرعية، النظام السابق أشار إلى أن هذه الشهادة تصدر من هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانوناً ولم يحددها، بينما النظام الجديد سماها "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[4]"

– اشترط النظام الجديد على البنك أو المؤسسة المالية وجود هيئة رقابة شرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يعينون من طرف الجمعية العامة للمساهمين،[5] وطبعاً المقصود هنا هو تلك البنوك التقليدية التي تفتح شبابيك إسلامية لأن هذه الهيئة في البنوك الإسلامية موجودة من قبل.

ثالثا: التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

وردت التعليمة في 60 مادة، وركزت خاصة على تفصيل المادة 04 من النظام 02-20، وتحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها، لأنه من المعلوم أن التعليمة توضع لتفصيل النظام، وقد جاءت بما يلي:

– أعادت التعليمة التأكيد على ضرورة حصول البنك أو المؤسسة المالية على شهادة المطابقة للمنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة الإسلامية تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية قبل طلب الترخيص من بنك الجزائر لتسويق تلك المنتجات.[6]

– النظام 20-02 خصص لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي مادة واحدة للشرح، بينما هذه التعليمة وبحكم طبيعتها التفصيلية كانت أكثر تفصيلاً في جوانب تطبيق كل صيغة وما يتعلق بها، فمثلاً من المادة 03 إلى المادة 13 أي 11 مادة كلها تفصيل لإجراءات تطبيق صيغة المرابحة، ونفس الأمر تقريباً بالنسبة للصيغ الأخرى.[7]

---

[1] نفس المرجع، المادة رقم 04، ص 33.

[2] نفس المرجع، المادة رقم 11، ص 34.

[3] نفس المرجع، المواد 05 – 06 – 07 – 08 – 09 – 10 – 11، ص ص 33 34.

[4] نفس المرجع، المادة رقم 14، ص 34.

[5] بنك الجزائر، **النظام رقم 20-02**، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 15، ص 34.

[6] بنك الجزائر، **التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، المادة رقم 02، ص 01، متاح على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/03/03-20.pdf

[7] نفس المرجع السابق، المواد من 03 الى 13، ص ص 01 02.

– جاء في المادة 19 وفي تعريف المضاربة: "المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال "رب" المال"، رأس المال اللازم للمقاول "المضارب"، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح". والحقيقة أن المضاربة ليست قرضاً، وليس صحيحاً أن رب المال يسمى مقرض للأموال.

– لقد أحسن المشرع عندما نص على أنه لا يجوز للبنك أو المؤسسة المالية في الاستصناع الموازي إبرام عقد مع الشخص المعنوي المصنع الذي يمتلك صاحب الأمر (والمقصود هنا المستصنع في عقد الاستصناع الأصلي) 33% فأكثر من رأس ماله، تفادياً لشبهة بيع العينة تحت غطاء الاستصناع،[1] وهذا تطبيقاً لما ورد في المعيار الشرعي رقم 11 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والخاص بالاستصناع والاستصناع الموازي.

رابعا: القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي

بعد النصوص السابقة لم تحظى المصرفية الإسلامية في الجزائر على فرصة صدور نص قانوني برتبة "قانون" خاص بها، بل جاء القانون النقدي والمصرفي الجديد الذي ألغى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، والذي تطرق للمصرفية الإسلامية في بضعة مواد، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

– لقد راع القانون خصوصية البنوك والشبابيك الإسلامية عند قيامه بعمليات السياسة النقدية، حيث أكد على إمكانية تكييف أدوات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدي لمراعاة خصوصية عمليات المصرفية الإسلامية، كما أشار الى أن تفاصيل هذا التدخل سيتم التطرق اليها في نظام خاص يصدره بنك الجزائر.[2]

– بعد أن كانت العمليات المصرفية في نظر قانون النقد والقرض تقتصر على تلقي الأموال من الجمهور وعمليات الإقراض فقط، أضاف هذا القانون عمليات المصرفية الإسلامية ضمن عموم العمليات المصرفية في الجزائر.[3]

– كما عرف هذا النص عمليات المصرفية الإسلامية على أنها: "كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية"،[4] ويعتبر هذا التعريف أشمل وأصح من التعريفات الواردة في النصوص التي تطرقنا اليها سابقا.

– أكد هذا القانون مرة أخرى في المادة 72 على ضرورة الفصل المالي والمحاسبي والإداري للشبابيك المخصصة لتقديم عمليات المصرفية الإسلامية، كما أشار مرة أخرى في المادة 73 على أن تقديم منتجات المصرفية الإسلامية يشترط الحصول المسبق على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.

---

[1] نفس المرجع، المادة رقم 45، ص 07.

[2] **القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 27 جوان 2023، المادة رقم 44، ص 09.

[3] نفس المرجع السابق، المادة 68، ص 13.

[4] نفس المرجع، المادة 71، ص 13.

– عدم مراعاة القانون لخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية من حيث شروط اعتمادها، حيث أكد على أن تخضع لأحكام المواد من 89 الى 104 من نفس القانون، وهي نفس شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية التقليدية.[1]

– أجبر القانون البنوك المعتمدة في الجزائر على المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية ينشئه بنك الجزائر من خلال علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من اجمالي ودائع البنك، وقد أكد القانون على ضرورة مراعاة هذا الصندوق لطريقة حساب ودفع العلاوات المتعلقة بودائع المصرفية الإسلامية سواء في البنوك أو الشبابيك الإسلامية من خلال تخصيص حساب خاص بها دون التطرق لطريقة حساب هذه العلاوة.[2]

– عند تشكيل المجلس النقدي والمصرفي أكد القانون على ضرورة ادراج شخصية كعضو في المجلس بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية،[3] كما أدرج كذلك ممثلا من الدرجة العليا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (مختص في الصيرفة الإسلامية) ضمن لجنة الاستقرار المالي وهي سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وبتسيير الأزمات.[4]

المطلب الثالث: دراسة حالة منتج " مرابحة استثمار" لدى الشباك الإسلامي الخاص بالبنك الخارجي الجزائري

أولا: تعريف البنك الخارجي الجزائري

يعتبر البنك الخارجي الجزائري أهم البنوك التجارية المتواجدة بالجزائر ، و هو عبارة عن شركة ذات أسهم مملوكة 100% للدولة الجزائرية ، مقره الرئيسي 11 شارع عميروش بالجزائر العاصمة و يقدر رأسماله سنة 2023 ب 230 مليار دينار جزائري ، يتمثل نشاطه في الإنتاج المصرفي و تمويل كافة قطاعات النشاط الإقتصادي خاصة الصناعة النفطية ، صناعة الصلب ، النقل ، البناء و الخدمات و يحتوي البنك على 11 مديرية جهوية و شبكة تضم 110 وكالة مقسمة إلى وكالات الشركات ، وكالات خاصة و وكالات دولية بالإضافة إلى 89 شباك يقدم الخدمات المصرفية الاسلامية[5].

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للبنك:

[1] نفس المرجع، المادة 72، ص 13.

[2] نفس المرجع، المادة 134، ص 22.

[3] نفس المرجع، المادة 61، ص 11.

[4] نفس المرجع، المادة 158، ص 24.

[5] البنك الخارجي الجزائري، **التقرير السنوي 2023**، ص 08 ص 14.

الشكل رقم (03-03): الهيكل التنيظيمي للبنك الخارجي الجزائري

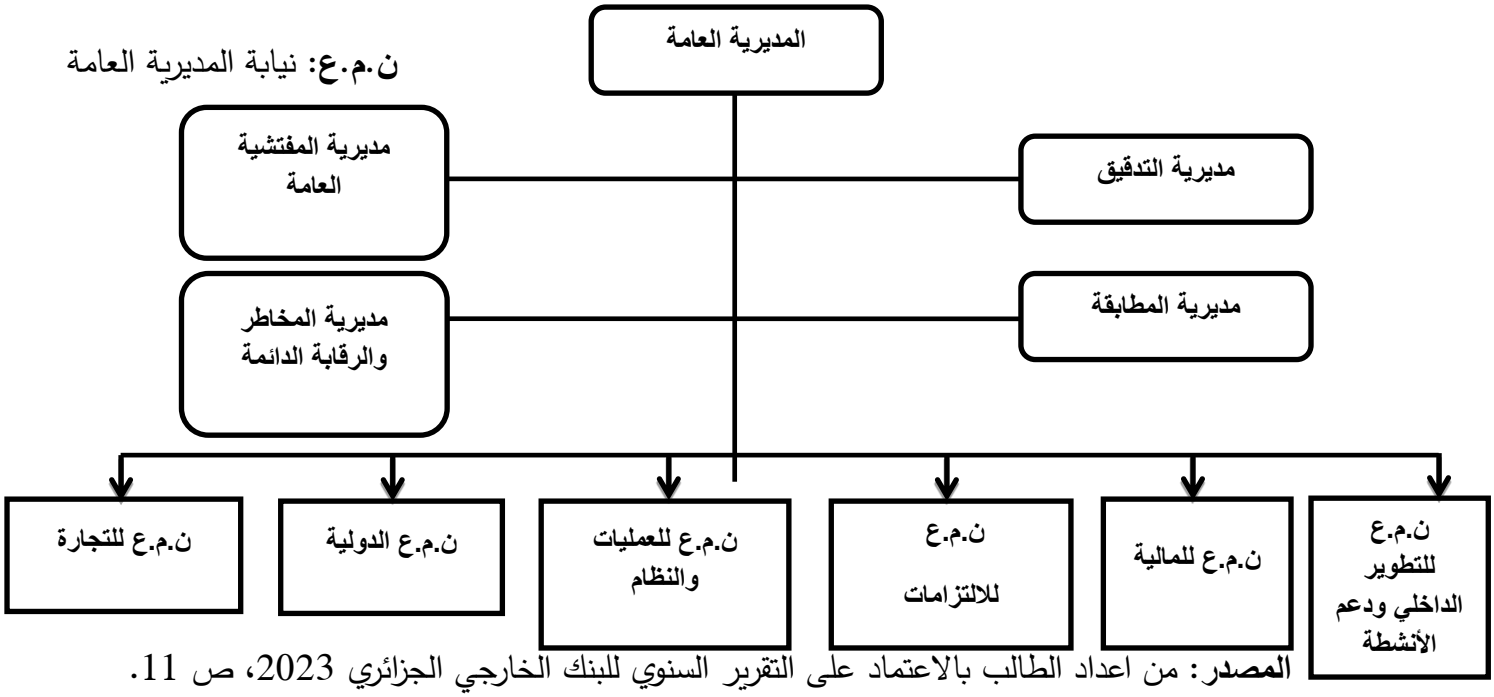

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الخارجي الجزائري 2023، ص 11.

ثانيا: الخدمات المصرفية التي يقدمها شباك الصيرفة الإسلامية في البنك الخارجي الجزائري

يقدم الشباك الإسلامي للبنك الخارجي الجزائري مجموعة من المنتجات المصرفية الإسلامية التي سيتم التطرق اليها في مايلي:[1]

1- الحسابات:

- حساب الوديعة الإسلامية
- الحساب الجاري الإسلامي
- حساب التوفير الإسلامي
- حساب الوديعة الاستثمارية الإسلامية غير المقيدة لأجل

2- بالنسبة للأفراد:

- **مرابحة السيارات** :لتمويل شراء السيارات، تغطي حتى 90% من التكلفة (بحد أقصى 4,000,000 دج) مع فترات سداد تتراوح بين 12 و60 شهراً، وبدون رسوم معالجة.
- **مرابحة السلع الاستهلاكية** :لتمويل شراء التجهيزات المنزلية، تغطي حتى 90% من التكلفة (بحد أقصى 1,500,000 دج) مع فترات سداد تتراوح بين 12 و 60 شهراً، وبدون رسوم معالجة.
- **مرابحة العقارات** :لتمويل شراء المساكن، تغطي حتى 90% من تكلفة السكن مع فترات سداد تصل إلى 30 عاماً (40 عاماً لمن هم في سن 40 أو أقل)، وبدون رسوم معالجة.

3- بالنسبة للشركات:

[1] البنك الخارجي الجزائري، **شباك الصيرفة الإسلامية**، الموقع الرسمي: https://www.bea.dz/adminislamique

3-1- السلم:[1]

كيفية عمل تمويل السلم:

- **تقديم الطلب والموافقة** :بعد مراجعة طلب العميل والموافقة عليه من قبل البنك، يدفع العميل "ضمان الجدية" ويوقع التزام شراء أحادي الجانب.
- **شراء البنك** :يتصرف البنك كمشترٍ، ويدفع للمورد نقداً مقابل البضاعة. يلتزم المورد بتسليم البضاعة في تاريخ متفق عليه مسبقاً.
- **تفويض العميل بالبيع** :بمجرد تسليم البضاعة، يفوض البنك العميل لتخزين وترويج وبيع البضاعة نيابة عن البنك، وفقاً للشروط المتفق عليها.
- **السداد** :يقوم العميل بعد ذلك بسداد قيمة المبيعات للبنك.

معايير الأهلية للسلم:

- أن يكون مسجلاً كتاجر وفقاً للقانون التجاري.
- أن يكون تابعاً للنظام الضريبي وشبه الضريبي.
- أن يحتفظ بالدفاتر المحاسبية النظامية ويقدم الوثائق المحاسبية.
- ألا يعمل في قطاع محظور بموجب الشريعة الإسلامية.
- ألا يكون لديه حوادث دفع سابقة مع البنك الخارجي الجزائري أو أي مؤسسة مالية أخرى.
- ألا يكون مدرجاً في قائمة حظر دفاتر الشيكات أو القائمة السوداء.

حدود التمويل:

- مبلغ التمويل ليس له سقف أو حد، ويغطي 100% من التكلفة الإجمالية للبضاعة، ويقدم كخط ائتمان.
- يعتمد المبلغ الإجمالي الممنوح على دراسة مسبقة للطلب.
- تتراوح أقصى مدة للتمويل من 3 إلى 12 شهراً.

3-2- مرابحة البضائع[2]: هو منتج إسلامي يقدمه البنك الخارجي الجزائري (BEA) لمساعدة الشركات في تمويل دوراتها التشغيلية ومعالجة قضايا السيولة قصيرة الأجل.

كيفية عمل مرابحة البضائع:

- **طلب التمويل والاتفاق** :بعد تقديم العميل لطلب التمويل وموافقته من قبل البنك، يدفع العميل "ضمان الجدية" ويوقع التزام شراء أحادي الجانب.
- **شراء البنك للبضاعة** :يتصرف البنك كمشترٍ أولي، ويقوم بشراء البضاعة مباشرة من المورد. تتم هذه المعاملة بعقد بين البنك والمورد.

[1] البنك الخارجي الجزائري، **شباك الصيرفة الإسلامية**، الموقع الرسمي: https://www.bea.dz/salam

[2] البنك الخارجي الجزائري، **شباك الصيرفة الإسلامية**، الموقع الرسمي: https://www.bea.dz/marchandises

- **إعادة بيع البنك للعميل** :بمجرد استحواذ البنك على البضاعة، يقوم بإعادة بيعها للعميل من خلال عقد مرابحة.
- **السداد** :يقوم العميل بسداد البنك على أقساط، مع هامش ربح متفق عليه ومعلوم مسبقاً.

معايير الأهلية لمرابحة البضائع:

- أن يكون تاجراً وفقاً للقانون التجاري.
- أن يكون تابعاً للنظام الضريبي وشبه الضريبي.
- أن يحتفظ بالدفاتر القانونية ويقدم الوثائق المحاسبية.
- ألا يعمل في قطاع محظور بموجب الشريعة الإسلامية.
- ألا يكون لديه حوادث دفع سابقة مع البنك الخارجي الجزائري أو أي مؤسسة مالية أخرى.
- ألا يكون مدرجاً في قائمة حظر دفاتر الشيكات أو القائمة السوداء.
- أن يقدم "ضمان الجدية."

حدود التمويل:

- يمكن أن يغطي مبلغ التمويل لـ"مرابحة البضائع" ما يصل إلى 90% من تكلفة اقتناء البضاعة، ويقدم كخط ائتمان.
- المبلغ الإجمالي الممنوح ليس له سقف ويعتمد على دراسة مسبقة لطلب التمويل.
- تتراوح أقصى مدة للتمويل من 3 إلى 6 أشهر.

3-3- إجارة المعدات[1] :

كيفية عمل إجارة المعدات:

- **اقتناء البنك** :يقوم البنك أولاً باقتناء المعدات التي يطلبها العميل.
- **التأجير للعميل** :بعد اقتناء المعدات، يقوم البنك بتأجيرها للعميل من خلال عقد إجارة لفترة محددة مسبقاً، مقابل رسوم إيجار متفق عليها مسبقاً.
- **خيار الاقتناء** :في نهاية أو أثناء فترة التأجير، يكون للعميل خيار امتلاك المعدات بشكل نهائي بقيمتها المتبقية.

معايير الأهلية لإجارة المعدات:

- يجب أن يكون العميل تاجراً وفقاً لأحكام القانون التجاري.
- يجب أن يكون العميل تابعاً للنظام الضريبي وشبه الضريبي.
- يجب ألا يعمل العميل في قطاع محظور بموجب الشريعة الإسلامية.
- يجب ألا يكون العميل مدرجاً في قائمة حظر دفاتر الشيكات أو القائمة السوداء.
- يجب على العميل تقديم "ضمان الجدية" أو "هامش الجدية."

[1] البنك الخارجي الجزائري، **شباك الصيرفة الإسلامية**، الموقع الرسمي: https://www.bea.dz/equipements

حدود التمويل:

- يمكن أن يغطي التمويل ما يصل إلى 90% من سعر الأصل.
- تتراوح مدد التمويل من 12 إلى 60 شهراً.

أنواع السلع المنقولة الممولة :يمول البنك أنواعاً مختلفة من السلع المنقولة، بما في ذلك:

- المركبات التجارية الخفيفة
- آلات الأشغال العامة
- معدات الإنتاج
- المعدات الطبية

3-4- مرابحة الاستثمار[1]: مرابحة الاستثمار هي أحد المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك الخارجي الجزائري(BEA) لتمويل اقتناء الأصول المادية للشركات، مع الالتزام بمبادئ التمويل الإسلامي.

كيفية عمل مرابحة الاستثمار:

- **طلب التمويل** :بعد دراسة الملف وموافقة البنك على التمويل، يقوم العميل بدفع مبلغ "ضمان الجدية" ويوقع على "التزام الشراء الأحادي الجانب."
- **شراء البنك للمعدات** :يقوم البنك بشراء المعدات المطلوبة. يمكن للبنك، بصفة استثنائية، تفويض العميل لاختيار وحتى شراء السلعة موضوع التمويل باسم البنك. يتصرف البنك كمشترٍ أول تجاه البائع، ويتم توثيق هذا الشراء بعقد بين البنك والبائع.
- **إعادة بيع البنك للمعدات** :بعد الاستحواذ، يقوم البنك بإعادة بيع السلعة للعميل عبر عقد "مرابحة"، مقابل دفعات مجدولة وهامش ربح معروف ومتفق عليه مسبقًا.
- **نهاية الفترة** :بعد سداد جميع الدفعات، يصبح العميل مالكًا للمعدات.

معايير الأهلية للتمويل "مرابحة الاستثمار": هذا التمويل موجه للمهنيين (التجار، المقاولون، والشركات) الخاضعين للقانون الجزائري، ويجب أن يستوفوا المعايير التالية:

- أن يكونوا تجارًا وفقًا لأحكام القانون التجاري.
- أن يكونوا تابعين للنظام الضريبي وشبه الضريبي.
- أن يمسكوا الدفاتر القانونية ويقدموا الوثائق المحاسبية.
- ألا يمارسوا نشاطًا محظورًا بموجب الشريعة الإسلامية.
- ألا يكون لديهم حوادث عدم سداد مع البنك أو أي مؤسسة ائتمانية أخرى في الجزائر.
- ألا يكونوا مدرجين في قائمة الممنوعين من دفاتر الشيكات أو في القائمة السوداء.

[1] البنك الخارجي الجزائري، **شباك الصيرفة الإسلامية**، الموقع الرسمي: https://www.bea.dz/investissements

حدود التمويل:

- يمكن أن تتراوح مدة تمويل "مرابحة الاستثمار" من المدى المتوسط إلى الطويل.
- يمكن أن يكون التمويل مصحوبًا بإمكانية منح فترة سماح للدفع تتكيف مع كل حالة.

ثالثا: دراسة حالة منتج "المرابحة استثمار" المقدم من طرف الشباك الإسلامي للبنك الخارجي الجزائري

ستستند دراسة الحالة هذه إلى التعليمة الداخلية (غير منشورة) رقم 18 المؤرخة في 20 ديسمبر 2023، الصادرة عن البنك الخارجي الجزائري، والتي تحدد شروط التمويل بصيغة "المرابحة استثمار" الممارسة من طرف كافة الشبابيك الإسلامية الخاصة بالبنك، وللتنويه فقد تمكن الباحث من الحصول على هذه التعليمة بحكم عمله في القطاع البنكي الجزائري.

1- شروط تمويل استثمار المرابحة:

1-1- الوثائق المكونة لملف طلب التمويل " المرابحة استثمار":

يجب على العميل أن يقوم بتجميع ملف طلب التمويل الذي يجب أن يستوفي معايير الأهلية المنصوص عليها سابقا، بما في ذلك المستندات الداعمة التالية:

- نموذج طلب التمويل معبأ حسب الأصول وموقع من الممثل القانوني للشركة (الملحق 01).
- عقد ملكية بائع العقار المراد تمويله، مسجلاً ومنشوراً، بالإضافة إلى الدفتر العقاري؛
- تقرير تقييم للعقار التجاري المراد تمويله (يتم إعداده من قبل مكتب دراسات أو خبير معتمد بموجب اتفاق مع البنك، ويجب أن يتضمن حالة وقيمة العقار المراد تمويله)؛
- تأمين ضد الكوارث الطبيعية " CAT-NAT " يغطي العقار المراد تمويله ويكون ساري المفعول طوال مدة التمويل.

بالإضافة الى ملف إداري يضم الوثائق التالية:

- عقد التأسيس وتعديلاته؛
- السجل التجاري الذي يغطي النشاط المراد تمويله؛
- نسخة من سند الملكية أو عقد الإيجار للمباني المستخدمة في النشاط.
- مستندات ضريبية وشبه ضريبية حديثة؛
- رقم التعريف الضريبي NIF ورقم التعريف الاحصائي NIS؛
- ترخيص بممارسة النشاط، صادرة عن السلطات أو الهيئات العامة المختصة للأنشطة التي تتطلب مثل هذه الوثيقة (مثل منتجي المنتجات الصيدلانية والعيادات وغيرها).

وملف مالي يضم الوثائق التالية:

- البيانات المالية لآخر ثلاث (03) سنوات مالية (03) (الميزانية + تقرير محافظ الحسابات)؛
- الوضع المحاسبي الأخير و/أو الميزانية الختامية (الفترة التي تتزامن مع نهاية السنة المالية)؛

- الميزانية المتوقعة (ن + 1)
- بيانات جرد المخزون والحسابات المستحقة من الزبائن;
- دراسة فنية واقتصادية للمشروع المراد تمويله (تقييم المشروع، جدول التدفق النقدي المتوقع أو التدفق النقدي على مدار مدة التمويل)؛
- فواتير أولية حديثة تتعلق بالمعدات المراد تمويلها؛
- قرار صادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ان وجد.

وفي حالة ما إذا كان موضوع التمويل هو عقار تجاري يجب توفير الوثائق التالية:

- عقد ملكية بائع العقار المراد تمويله والمسجل والمنشور، بالإضافة إلى دفتر السجل العقاري؛
- شهادة سلبية حديثة (أقل من 03 أشهر)؛
- رخصة البناء؛
- تقرير تقييم العقار التجاري المراد اقتناؤه (يتم إعداده من قبل مكتب دراسات أو خبير معتمد، ويغطي حالة وقيمة العقار المراد تمويله).

1-2- معالجة ملف التمويل: يتعين على المكلف بالشباك الاسلامي توفير الوثائق التالية للعميل:

- استمارة طلب التمويل المتعلقة بالتمويل المطلوب (الملحق 01 و02)؛
- قائمة الوثائق الخاصة بتجميع الطلب (الملحق 03).

عند استلام الملف الكامل، يجب على المكلف بالشباك الاسلامي:

- التأكد من أن طلب التمويل مكتمل؛
- التأكد من أن نموذج طلب التمويل مكتمل وموقع من الممثل القانوني للشركة؛
- أن يوقع العميل على ترخيص البنك الاطلاع على مركزية مخاطر المؤسسات والأسر CREM الخاصة ببنك الجزائر لتقييم مستوى مديونية العميل (الملحق 04)؛
- تسجيل طلب التمويل في السجل المفتوح لهذا الغرض وإدخال رقم التسجيل على الطلب المذكور؛
- إعطاء العميل نسخة من طلب التمويل مع ختم البنك، والذي يعد بمثابة إقرار باستلام الطلب؛
- تحديد موعد لزيارة الموقع وإعداد تقرير الزيارة.

في حال كان الملف غير مكتمل أو غير مستوفٍ للمتطلبات، يتعين على المكلف بالمنتجات الإسلامية إعادة الملف إلى العميل من أجل تسوية الملف أو استكماله وترتيب اجتماع آخر.

1-3- اتخاذ قرار التمويل: على المكلف بالمنتجات الإسلامية:

- مراجعة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر (CREM)؛
- اعداد ورقة ملخص الملف Fiche de Synthèse؛
- معالجة الملف وتحليل المخاطر؛
- وضع رأيه المُعلل في ورقة الملخص؛

- تقديم الملف إلى لجنة التمويل الخاصة بالوكالة، لاتخاذ القرار.

يجب معالجة الملفات خلال مدة أقصاها شهر واحد (01)، بعد تاريخ استلام الملف (ويعتبر تاريخ الإقرار دليلاً)، كما يدخل قرار التمويل ضمن اختصاص لجنة التمويل المؤهلة ويتم الإعلان عنه من خلال اصدار محضر (الملحق رقم 05) من طرف اللجنة.

1-3-1- في حالة قبول طلب التمويل: في حالة صدور قرار بالموافقة على منح التمويل، يجب:

- إخطار العميل بقبول طلب التمويل الخاص به، مع ذكر شروط التمويل الممنوحة (ملحق رقم 06)؛
- إرسال نسخة من إخطار قبول التمويل إلى خلية الصيرفة الاسلامية ونسخة إلى مديرية مراقبة الالتزامات واسترداد الديون للمتابعة؛
- تقديم الملف إلى إدارة " أمانة الالتزامات " للمتابعة.

1-3-2- في حالة رفض طلب التمويل: في حالة صدور قرار تمويل غير مواتٍ، يجب:

- إبلاغ العميل بالقرار عن طريق رسالة موقعة من مدير الوكالة (الملحق رقم 07)؛
- ارسال نسخة من رسالة الإخطار بالرفض الى:
  - قسم مراقبة الالتزامات واسترداد؛
  - خلية الصيرفة الاسلامية؛

1-4- مابعد قبول طلب التمويل: عند حضور طالب التمويل إلى الوكالة، يجب على المكلف بالمنتجات الإسلامية أن:

- يطلب من طالب التمويل التوقيع على عرض التمويل مع ذكر" مقبول"؛
- يفتح حساب جاري إسلامي لطالب التمويل إذا لم يكن لديه حساب؛
- يطلب من العميل دفع رسوم الملف؛
- إعطاء اتفاقية التمويل للعميل للتوقيع عليها (ملحق 09)؛
- إرسال اتفاقية التمويل الموقعة من العميل إلى مصلحة "أمانة الالتزامات"؛
- تسجيل اتفاقية التمويل لدى الجهات ذات العلاقة؛
- جمع نسخ الضمانات المطلوبة، وإرسالها إلى مصلحة المنازعات التابعة للمديرية الجهوية للمصادقة والتحقق من صحتها.

بعد المصادقة على الضمانات والتحقق من صحتها من قبل مصلحة المنازعات، يجب على المكلف بالمنتجات الإسلامية

- إعداد رخصة التمويل وخطاب التغطية؛
- تقديم خطاب التغطية ورخصة التمويل إلى مدير الوكالة للتوقيع عليه؛
- إرسال نسخة من رخصة التمويل ونسخة من محضر لجنة التمويل إلى المديرية الجهوية ومديرية مراقبة الالتزامات واسترداد الديون، نسخة من كشف الاطلاع على مركزية مخاطر المؤسسات والأسر؛

- الاحتفاظ بنسخة من رخصة التمويل في ملف طلب التمويل الخاص بالعميل.

1-5- التنفيذ الفعلي لتمويل "المرابحة استثمار": بمجرد وضع الضمانات وإصدار رخصة التمويل، يجب على المكلف بالمنتجات الإسلامية:

- تسجيل التمويل الممنوح في نظام المعلومات؛
- تصنيف وأرشفة الملف الورقي للعميل لأغراض معالجة المعاملات المستقبلية؛
- التأكد من عدم وجود عقد بيع مسبق بين العميل ومورد أو بائع العقار؛
- التأكد من أن العميل لم يقم بدفع أي دفعة مقدمة للمورد أو البائع، وفي حالة قيامه بذلك فإنه يقوم بإبلاغ العميل بالالتزام باستردادها وإلغاء أي التزام مع المورد أو البائع، وفي حالة عدم قبول العميل بذلك لا يجوز للبنك الدخول في معاملة شراء المعدات أو العقار؛
- مطالبة العميل بدفع مبلغ "هامش الجدية"، كضمان لتنفيذ الوعد بالشراء؛
- تسليم العميل الطلب والالتزام من جانب واحد بالوعد بالشراء (الملحق رقم 08) وترخيص بخصم مبلغ "هامش الجدية" من حساب العميل للتوقيع عليه؛
- خصم مبلغ "هامش الجدية" من حساب العميل.

1-5-1- في حالة تمويل المعدات: يقوم البنك في هذه الحالة بشراء المعدات ومن ثم بيعها الى العميل.

أ- شراء المعدات من المورد: يقوم المكلف بالمنتجات الإسلامية بتحرير وتسليم العميل:

- أمر الشراء bon de commande (الملحق رقم 10)؛
- عقد التوكيل بالشراء (الملحق رقم 11) حتى يتمكن من استكمال إجراءات شراء المعدات نيابة عن البنك من المورد؛
- وفي حالة قيام البنك بشراء المعدات دون توكيل العميل، يتم توقيع عقد شراء المعدات بين البنك والمورد (الملحق رقم 12).

بمجرد أن يكمل العميل إجراءات الشراء مع المورد، يجب على المكلف بالصيرفة الإسلامية استلام الوثائق التالية من العميل:

- الفاتورة النهائية للمعدات باسم البنك لفائدة العميل (au nom de la banque pour le compte du client)؛
- إشعار التسليم (bon de livraison) باسم البنك الصادر عن المورد.

وبعد التحقق من الوثائق المقدمة من العميل والتأكد من صحة المعلومات يتم إرسالها إلى مصلحة أمانة الالتزامات للتدقيق والتحقق منها، حيث يتم التحقق من وجود الملف على نظام المعلومات وكذلك الوثائق المطلوبة من أجل إعداد عقد "المرابحة" (الملحق رقم 13).

بعد إتمام معاملة الشراء من قبل الطرفين، يقوم المكلف بالصيرفة الإسلامية:

- بتعبئة استمارة إصدار شيك مصرفي يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملة وإرسالها إلى أمين الصندوق لاصدار الشيك المصرفي؛
- تسليم الشيك المصرفي إلى العميل موقعاً من مدير الوكالة أو نائبه مقابل إقرار بالاستلام لتسديد المبلغ إلى المورد.

في حالة الموردين المشكوكين، يجب تقديم الشيك البنكي في تاريخ الاستلام الفعلي للمعدات.

في حالة ما إذا كان المورد موثوق، يمكن إبرام عقد الشراء إلكترونياً، باتباع الخطوات التالية:

- الاتصال بالمورد الذي تظهر بياناته في الفاتورة المبدئية المقدمة من العميل؛
- التحقق من توفر المعدات وإبلاغ المورد بأن البنك يعتزم شراءها؛
- توقيع العميل على شهادة مطابقة المعدات (الملحق رقم 14).

الإرسال الكترونيا إلى المورد، الوثائق التالية:

- الفاتورة المبدئية؛
- أمر الشراء (bon de commande) (الملحق 10)؛
- إشعار عرض الشراء المصرفي وهو العرض الذي يقدمه البنك الى المورد (الملحق 15).

مقابل استلام:

- إشعار قبول المورد (الملحق رقم 16)؛
- الفاتورة النهائية ووصل التسليم باسم البنك لفائدة العميل، على أن يتم استلام النسخ الأصلية المطبوعة في تاريخ لاحق.

وأخيرا يقوم البنك بتقديم الشيك المصرفي إلى العميل لتسديد مبلغ المعاملة للمورّد.

ب-بيع المعدات للعميل: بمجرد أن يستلم العميل الشيك المصرفي، يجب على المكلف بالصيرفة الإسلامية:

- الشروع في إتمام عملية تنفيذ التمويل على نظام معلومات مبلغ التعبئة (استثمار المرابحة)؛
- تسليم عقد المرابحة (ملحق 13) والتوكيل بالشراء (ملحق 11) لاستلام المعدات إلى العميل للتوقيع عليه؛
- إرسال العقد والتوكيل الموقع من العميل إلى مدير الوكالة للتوقيع عليها؛
- تسليم الوثائق التالية إلى العميل للتوقيع عليها:
  - جدول السداد؛
  - السند الإذني؛
  - خطاب نهاية مدة التمويل (الملحق 17)؛
  - الترخيص بالخصم من حساب العميل بقيمة أقساط السداد طوال مدة التمويل (الملحق 18).
- تزويد العميل بنسخة من عقد بيع المرابحة والتوكيل الموقع من قبل المدير لاستلام المعدات.

عند حضور العميل إلى الوكالة، يجب على المكلف بالصيرفة الإسلامية:

- استلام محضر قبول وتحصيل المعدات الموقع من المورد والعميل من أجل توقيعه من طرف ممثل البنك (الملحق 19)؛
- حفظ وأرشفة الملف المادي للعميل بما في ذلك العقود والمستندات ذات الصلة.

1-5-2- في حالة تمويل عقار تجاري: يقوم البنك في هذه الحالة بشراء العقار من البائع ومن ثم بيعه الى العميل.

أ- شراء العقار من البائع: يقوم المكلف بالمنتجات الإسلامية بـ:

- إصدار شيكين بنكيين موجهين إلى الموثق:
  - شيك بنكي بمبلغ ثمن العقار المراد تمويله؛
  - شيك بنكي بمبلغ أتعاب الموثق؛
- شيك بنكي بمبلغ رسوم التسجيل والإشهار؛
- تسليم الشيكات البنكية إلى مدير الفرع أو نائبه، ليتم تسليمها إلى الموثق مقابل الإقرار بالاستلام، لتنفيذ المعاملات المتعلقة بشراء العقار التجاري.

وأخيرا يتم التوقيع على عقد الشراء لدى الموثق بين مدير الوكالة والبائع.

ب- بيع العقار للعميل:

يتوجه مدير الوكالة (أو شخص مفوض حسب الأصول) والعميل إلى الموثق للتوقيع على سند البيع وإتمام الصفقة. ويتولى الموثق الإجراءات الإدارية المتعلقة بنقل الملكية. كما يقوم أيضاً بتحرير سند مرابحة موثق للبيع وتسليمه إلى مدير الوكالة، يجب أن يتعهد كاتب العدل بتقديم سند الرهن في غضون فترة لا تزيد عن 90 يوماً.

بمجرد تحصيل الضمانات والمصادقة عليها، يجب على المكلف بالصيرفة الإسلامية:

- إعداد عملية تنفيذ التمويل على نظام المعلومات؛
- تحويل "هامش الجدية" إلى القسط الأول بالإضافة إلى التمويل؛
- استرداد رسوم الموثق ورسوم التسجيل والنشر، إذا لم تكن مشمولة في سعر الشراء؛

كما يوقع العميل على الوثائق التالية:

- جدول السداد؛
- خطاب نهاية مدة التمويل؛
- الترخيص بالخصم من حساب العميل بقيمة أقساط السداد طوال مدة التمويل (الملحق رقم 18).

ويتم بعدها إرسال جدول السداد وخطاب نهاية مدة التمويل إلى مصلحة أمانة الالتزامات للتحقق والمتابعة.

بعد حصول العميل على تأمين ضد الكوارث الطبيعية CAT-NAT (يتم تجديده كل عام) يتم تصنيف وأرشفة ملف العميل بما في ذلك ملف الدراسة والعقود، كما يتم الاحتفاظ بوثائق الضمان الأصلية في مصلحة أمانة الالتزامات.

كما يجب على المكلف بالمنتجات الإسلامية إعداد ملف الرقابة البعدية من أجل ارساله الى بنك الجزائر في الآجال التي ينص عليها التنظيم ساري المفعول.

وعند نهاية مدة التمويل وقيام العميل بسداد كل المبلغ المترتب عليه يقوم البنك بتسليمه شهادة سداد (الملحق 20).

2- تقييم عقد "المرابحة استثمار" المقدم من طرف الشباك الإسلامي للبنك الخارجي الجزائري

2-1- إيجابيات اتفاقية عقد المرابحة:

- **الفصل بين العقد العام والعقد التفصيلي للمرابحة:** المادة 01 تشير إلى أن الاتفاقية هي "إطار تعاقدي عام" وأن التفاصيل ستحدد في "الشروط الخاصة" والملاحق. هذا يتوافق مع الشرع الذي يتطلب تحديدًا ودقة في كل عملية مرابحة على حدة، مما يسمح بمرونة في الإطار مع الالتزام بالتفاصيل الشرعية في كل عقد بيع، كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI تشدد على ضرورة وضوح وتحديد موضوع العقد (السلعة، الثمن، الأجل) في كل عملية مرابحة، وهذا الإطار العام يسمح بتحقيق ذلك لاحقًا في العقود الخاصة.
- **تعهد العميل باستغلال التمويل للغرض المحدد:** المادة 02 تلزم العميل باستغلال التمويل "في حدود الموضوع الممنوح لغايته". هذا يضمن أن الأموال لا تُستخدم في أغراض محرمة شرعًا أو مخالفة لأهداف البنك الإسلامي، وهو ما يتوافق هذا مع مبدأ الالتزام بالضوابط الشرعية لأوجه الصرف والتمويل في المؤسسات المالية الإسلامية.
- **طلب الضمانات والتأمينات التكافلية:** المادة 03 تتيح للبنك طلب الضمانات العينية، المالية، أو الشخصية، بالإضافة إلى التأمينات التكافلية. طلب الضمانات مقبول شرعًا لتوثيق الدين وضمان حقوق البنك. الإشارة إلى "التأمينات التكافلية" تبرز التزام البنك بالمفاهيم الإسلامية في التأمين.
- **شرط تعجيل الدين (سقوط الآجال) عند الإخلال بالشروط:** المادة 04 تمنح البنك الحق في تعجيل استحقاق الدين بالكامل (سقوط الآجال) في حالات محددة من إخلال العميل، مثل عدم السداد، عدم صحة التصريحات، تحويل التمويل لأغراض أخرى، أو حالات الإفلاس. هذا حق مشروع للبنك لحماية أمواله في حال إخلال العميل بالتزاماته، كما أن الآيوفي تجيز تعجيل الدين عند مماطلة المدين أو إخلاله بالشروط الجوهرية للعقد.
- **عدم فرض غرامة على التسديد المسبق:** المادة 06 تنص صراحة على أنه "لا يترتب على الدفع المسبق أي غرامة يدفعها الزبون". هذه نقطة شرعية تحفز العميل على التسديد المبكر دون معاقبته، وتتوافق مع مبدأ "ضع وتعجل" المستحب شرعًا، وهذا يتوافق تمامًا مع معايير الآيوفي التي تحرم فرض أي غرامة على المدين في حال التسديد المبكر للدين.
- **غرامات التأخير تُصرف في سبيل الخير (وليس كدخل للبنك):** المادة 07 توضح أن غرامة التأخير (2.5%) تُفرض على المماطل غير المعسر، والأهم أنها "لن يتم احتسابها كدخل لصالح البنك ولتعزيز مركزه المالي، وإنما يتم صبها في حساب الأعمال الخيرية تحت إشراف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء

للصناعة المالية الإسلامية وبالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للبنك". هذا الشرط هو مفتاح جواز غرامات التأخير في المصرفية الإسلامية، هذا البند يتوافق بشكل تام مع معايير الآيوفي، التي تجيز أخذ غرامة على المدين المماطل بشرط ألا تكون الغرامة دخلًا للبنك، وأن تُصرف في وجوه الخير.

- **تحميل المصاريف المتعلقة بالتعثر على العميل:** المادة 08 تحمل العميل مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل المبالغ المستحقة الناتجة عن تقصير العميل. هذا يُعتبر عادلًا شرعًا، حيث يتحمل المتسبب في الإجراءات التكاليف المترتبة عليها.

بشكل عام، تظهر الاتفاقية اهتمامًا واضحًا بالالتزام بالعديد من المبادئ الشرعية الأساسية في عمليات المرابحة، خاصة فيما يتعلق بضمان عدم الربا من التأخير، وتشجيع التسديد المبكر. يبقى التأكد من التطبيق العملي للبنود التي تتطلب تسلسلًا زمنيًا دقيقًا (تملك البنك وقبضه قبل البيع) هو الأهم لضمان الشرعية الكاملة.

2-2- سلبيات اتفاقية عقد المرابحة:

- **توقيت سداد البنك للمورد عبر العميل:** التعليمة تشير إلى أن البنك يقوم بتسليم الشيك المصرفي للعميل لتسديد المبلغ للمورد، أو تمكينه من سداد المبلغ، وذلك قبل أن يتضح تمامًا توقيت إبرام عقد المرابحة الفعلي بين البنك والعميل. هذا قد يُشكل خطر تحول العملية إلى تمويل نقدي (قرض) للعميل بفائدة، بدلاً من بيع مرابحة، لأن العميل قد يتسلم الأموال أو القدرة على التصرف بها قبل أن يصبح البنك مالكًا للسلعة شرعًا ويبيعها له.

ويمكن تجنب هذا الاشكال من خلال:

- **الأولوية للسداد المباشر:** يجب أن يقوم البنك بسداد ثمن السلعة للمورد مباشرة (بتحويل بنكي أو شيك باسم المورد يُرسل إليه مباشرة) بصفته المشتري والمالك للسلعة.
- **التوكيل المنضبط:** إذا كان توكيل العميل في السداد ضروريًا (كجزء من وكالته في الشراء)، فيجب أن يكون الشيك باسم المورد فقط، ويسلمه البنك للعميل ليوصله إلى المورد فقط. والأهم من ذلك، يجب أن يتم هذا السداد قبل توقيع عقد المرابحة بين البنك والعميل، وبعد أن يكون البنك قد تملك السلعة وقبضها (حقيقة أو حكمًا من خلال الوثائق التي تمنحه حق التصرف).
- **التأكيد على ملكية البنك:** يجب أن تُظهر الفاتورة النهائية وإشعار التسليم اسم البنك كمشترٍ/مستلم للسلعة بوضوح، قبل إبرام البيع للعميل.

- **غموض توقيت إبرام عقد المرابحة:** الاتفاقية تشير إلى "إعداد عقد المرابحة" بعد التحقق من الوثائق، لكنها لا تحدد بشكل قاطع أن توقيع عقد المرابحة بين البنك والعميل يتم فقط بعد تمام تملك البنك للسلعة وقبضها (حقيقة أو حكمًا).

ولتجنب هذا الاشكال يجب أن يُنص بوضوح في "الشروط الخاصة" أو في إجراءات العمل الداخلية على الترتيب الزمني للعملية وعلى أن عقد المرابحة للبيع النهائي للعميل لا يُبرم ويوقع إلا بعد استيفاء البنك

لكافة شروط تملك السلعة وقبضها من المورد. أي، يجب أن يكون البنك قد أتم عملية الشراء من المورد وأصبحت السلعة في ضمانه أو تحت تصرفه.

- **عبارة "لفائدة العميل" في الفاتورة النهائية:** يجب التأكيد على أن هذه العبارة لا تعني أن الملكية جزئية للعميل في هذه المرحلة، بل هي تأكيد على أن البنك اشترى السلعة لغرض تلبية طلب العميل، ولكن الملكية تكون كاملة وحصرية للبنك حتى يتم بيعها للعميل بموجب عقد المرابحة. يمكن للهيئة الشرعية أن تؤكد على فهمها لهذه الصياغة.

بشكل عام، يسعى هذا العقد لتحقيق توافق كبير مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الآيوفي). تبرز الإيجابيات في عدة جوانب، مثل تحديد دور العميل كوكيل واضح للبنك في شراء السلعة، وتأكيده على أن الغرامات المترتبة على تأخر السداد لا تُحتسب كدخل للبنك بل تُصرف في وجوه الخير، بالإضافة إلى عدم فرض رسوم على التسديد المبكر للدين، وكلها نقاط جوهرية تضمن تجنب الربا وشبهاته. ومع ذلك، يكمن التحدي الرئيسي في التطبيق العملي الدقيق لآلية دفع ثمن السلعة للمورد، فإذا تم تمكين العميل من سداد هذا الثمن من أموال البنك قبل إبرام عقد المرابحة الفعلي (أي قبل تملك البنك للسلعة وبيعها للعميل)، فقد يُنظر إلى العملية على أنها قرض ربوي. لذا، يظل ضمان التسلسل الزمني الدقيق، بحيث يشتري البنك السلعة ويتملكها ويقبضها أولاً ثم يبيعها للعميل في عقد مرابحة منفصل، هو الفيصل في تحقيق الامتثال الشرعي الكامل.

خلاصة:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن مسار التحول نحو المصرفية الإسلامية في الجزائر يمثل تحديًا وفرصة في آن واحد. لقد قدمنا إطارًا نظريًا لعملية التحول، مستعرضين المبادئ الأساسية التي تحكمها، واستلهمنا من تجارب دولية ناجحة قدمت نماذج قابلة للتطبيق، سواء من خلال التحول الكلي أو الجزئي. أظهرت دراسة حالة التمويل بالمرابحة الاستثمارية لدى الشباك الإسلامي للبنك الخارجي الجزائري أن هناك خطوات عملية قد بدأت بالفعل نحو تبني المنتجات المالية الإسلامية، مما يعكس اهتمامًا متزايدًا بهذا النمط من التمويل. ومع ذلك، فإن تحقيق تحول شامل ومستدام يتطلب تجاوز العديد من العقبات التشريعية والتنظيمية والبشرية. إن نجاح الجزائر في ترسيخ نظام مالي إسلامي قوي وفعال مرهون بقدرتها على مواءمة الإطار القانوني مع مبادئ الشريعة، وتطوير الكفاءات البشرية المتخصصة، وزيادة الوعي العام بأهمية وفوائد المالية الإسلامية. هذا التحول ليس مجرد خيار اقتصادي، بل هو مسار استراتيجي لتعزيز الشمول المالي وتحقيق التنمية المستدامة بما يتماشى مع القيم الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري.

خاتمة

على الرغم من شيوع الاعتقاد بأن الصيرفة الإسلامية ظاهرة معاصرة، إلا أن جذورها التاريخية تمتد إلى المراحل المبكرة من قيام الدولة الإسلامية. إن التحديات الاقتصادية الراهنة ساهمت في إعادة إحياء هذا النموذج المصرفي وتسريع وتيرته، مما أدى إلى توسع نطاقه وانتشاره. وقد أثبتت الصيرفة الإسلامية قدرتها الفائقة على مواجهة الأزمات المالية، بل كانت الأقل تأثرًا بانعكاسات الأزمة المالية العالمية الأخيرة. يُعزى ذلك إلى خصوصية نموذجها الذي يرتكز على الإدارة الحكيمة للأصول وتوجيه الموارد نحو الاستثمار الحقيقي، مما يساهم في بناء نظام اقتصادي متكامل يتجنب المعاملات المحرمة شرعًا مثل الربا والغرر، ويقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. ومع ذلك، واجهت المصارف الإسلامية تحديات كبيرة أعاقت تطورها واستمراريتها، تمثلت في معارضة بعض الأطراف لتطبيقها في المجال الاقتصادي والاجتماعي، فضلًا عن غياب الدعم والحماية الكافية من قبل الدولة، خاصة في بيئة مصرفية تقليدية تهيمن على السوق.

تناولت هذه الدراسة ظاهرة تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، والتي تتخذ أشكالًا متعددة. يشمل ذلك التحول الكلي، التدريجي أو التحول الجزئي، الذي يتم من خلاله فتح نوافذ أو فروع داخل المصارف التقليدية لتقديم منتجات وخدمات إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة، إلى جانب الخدمات التقليدية، وهو ما يُعرف بـ "النظام المزدوج".

وفي السنوات الأخيرة، شهدت الجزائر توجهًا نحو تبني الصيرفة الإسلامية، وذلك إثر التعديلات التي أجرتها السلطة النقدية على القانون النقدي والمصرفي. وقد أسفرت هذه التعديلات عن إصدار نظامين (النظام 18-02 والنظام 20-02) اللذين أعلنا رسميًا عن ميلاد الصيرفة الإسلامية في البلاد، مما سمح للمصارف بتسويق منتجاتها. بعد تجربة بنك البركة ومصرف السلام، تعزز الجهاز المصرفي الجزائري بإنشاء العديد من النوافذ الإسلامية داخل المصارف التقليدية، مثل البنك الخارجي الجزائري الذي تم تناول واقع عمل نافذة الصيرفة الإسلامية الخاص به في الفصل الأخير للدراسة.

أولا: اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: "ينقسم التحول الى المالية الإسلامية الى تحول كلي وتحول جزئي"، الفرضية صحيحة فقد توصلت الدراسة الى أن تجارب التحول الى المصرفية الإسلامية لم تقتصر على التحول الكلي فقط، فذلك راجع الى ملاك البنك الذين قد يرغبون في جذب شريحة عملاء جديدة دون التخلي عن العملاء السابقين.

الفرضية الثانية: "هناك علاقة طردية تجمع بين تبني المصرفية الإسلامية وتحسن الأداء المالي للبنك"، الفرضية صحيحة فقد توصلت دراسة التجارب الى أن تأثير التحول الى المصرفية الإسلامية كان إيجابيا على المؤشرات المالية لكل من بنك الأهلي السعودي رغم أن هذا البنك لم يتمم تحويل كل أعماله الى العمل وفق الشريعة الإسلامية، وبنك الجزيرة السعودي بالإضافة الى بنك فيصل الباكستاني.

ثانيا: نتائج الدراسة

1. عدم وجود نية حاليا للتحول الكلي الى العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.
2. عدم التحول الكامل إلى الصيرفة الإسلامية من طرف المصارف التقليدية واكتفاءها بفتح فروع ونوافذ إسلامية دليل على عدم نية أصحابها على التوبة وتطهير الأموال من الربا، وهي لا تعتبر مصارف إسلامية إلا بعد إتمامه للتحول الكلي، وهذا ما جاء في البند الثاني للمعيار رقم (06) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) .
3. يساهم التحول إلى الصيرفة الإسلامية في تحسين الأداء المالي للمصرف مما يؤدي إلى تشجيع المصارف التقليدية الأخرى للتحول إلى الصيرفة الإسلامية سواءا على الصعيد الدولي أو المحلي.
4. أن توفر العنصر البشري المؤهل من أهم متطلبات التحول للمصرفية الإسلامية، وعلى المصرف المتحول القيام بالعديد من الإجراءات التنظيمية داخل المصرف كالقرارات الإدارية المتعلقة بهيكل عمله.
5. أن مدخل التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي من أفضل مداخل التحول، خاصة إذا تم الاعتماد على أسلوب التدرج في التحول، فهو يسمح للمصرف التقليدي بتسوية ارتباطاته والتزاماته.
6. أن نجاح التحول إلى الصرفة الإسلامية يستند لمدى توفر المتطلبات القانونية، الإدارية، المحاسبية والشرعية من جهة، ورغبة إدارة المصرف السلطة النقدية والمجتمع في التخلي على الربا من جهة أخرى.
7. تعتبر تجربة بنك فيصل في باكستان في التحول الكلي الى العمل المصرفي الإسلامي من أحدث التجارب وأكثرها نجاحا.
8. تواجه عملية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر عدة تحديات منها المنافسة من طرف المصارف الإسلامية القائمة بنك البركة الجزائري، ومصرف السلام، ومنها تحدي نقص الوعي، الخبرة والتأهيل بالنسبة للموظفين في مختلف النوافذ والفروع الإسلامية التابعة للمصرف التقليدي، مما يؤثر سلبا على آداءها وربحيتها.
9. يعتبر عامل توقع أرباح إضافية من الحوافز التي تشجع المصارف التقليدية في التحول.
10. يعتبر التحول الجزئي للمصارف التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر عرضة للشكوك عن مصدر الأموال، فالكثير منهم يعتقد أن الفروع والنوافذ الإسلامية غير مستقلة عن المصرف الأم من الناحية المالية والمحاسبية، وأن مواردها تتحصل عليها من طرف المصرف الأم التي لا شك أنها أموال مختلطة بالحرام.
11. لايزال الإطار القانوني المنظم للمصرفية الإسلامية في جزائر يعاني من العديد من النقائص، وبحاجة الى تعديلات واضافات.

12. يجب على المصارف التقليدية التي ترغب في التحول إلى العمل المصرفي في الجزائر تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف بنك الجزائر، والذي يكون مرفقا بشهادة المطابقة الشرعية للمنتوجات التي يريد المصرف تسويقها، هذه الشهادة تمنح من طرف الهيئة الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية.
13. ان التمويل عن طريق "المرابحة استثمار" داخل الشباك الاسلامي للبنك الخارجي الجزائري يعتبر موافق لحد كبير لمبادئ التمويل الإسلامي، ومع ذلك يجب الحرص على أن يتم تسديد ثمن البضائع موضوع عقد المرابحة من أموال البنك قبل التوقيع على عقد المرابحة فالتسلسل الزمني للعملية أمر مهم جدا في تحقيق الامتثال التام لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: التوصيات

تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر تحديات عديدة، ولتطويرها يمكن اتباع عدة توصيات. أولًا، من الضروري العمل على تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي بما يتناسب مع خصوصية المعاملات الإسلامية، مما يمنحها مرونة أكبر. ثانيًا، يجب يُنصح بتوسيع الوعي العام حول مزايا الصيرفة الإسلامية عبر حملات إعلامية وتثقيفية، مع التركيز على مبادئها الأساسية التي تقوم على العدل والمشاركة في الربح والخسارة. وأخيرًا، لا بد من الاستثمار في تدريب وتأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في الشريعة الإسلامية والاقتصاد، لضمان تقديم خدمات عالية الجودة وموثوقة.

رابعا: آفاق الدراسة

تعتبر عملية التحول الى المصرفية الإسلامية خطوة هامة لأسلمة النظام المالي وتحويل كل المصارف للعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالرغم من دراسة واقع التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إلا أنه لا يزال هناك العديد من الجوانب التي يمكن للباحثين دراستها من عدة زوايا حسب رؤية كل باحث، ومن المواضيع التي يمكن اقتراحها لتكون محل دراسة في المستقبل ما يلي:

1. دور البنوك المركزية في دعم عملية تحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي، بين التجارب الدولية والواقع الجزائري.
2. تقييم عملية التحول الجزئي إلى الصيرفة الإسلامية للبنوك العمومية في الجزائر.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. زكرياء الدوري، يسرى السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2006
2. سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015
3. ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي المؤسسات النقدية البنوك التجارية – البنوك المركزية**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر ، 2008
4. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
5. يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2015
6. هيل عجمي، جميل الجنابي، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014
7. رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي " مفاهيم، تحليل، تقنيات"**، دار بماء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008
8. ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1987
9. عبد المنعم السيد على، **التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية**، صندوق النقد العربي مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1983
10. محمد الافندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ط1، مركز الكتاب الأكادمي، عمان، الأردن، 2018
11. كمال شرف هاشم أبو عراج، **النقود والمصارف**، منشورات جامعة دمشق، 1993/1994
12. محمود الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2010
13. المبارك محمد، **اقتصاد النقود**، ط1، منشورات دار الأديب الجزائر، 2006
14. حمزة الحاج سودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظام الرقابة النقدية التقليدية**، ط1، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2009
15. خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 2008
16. مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، 1995
17. أحمد جامع، **التحليل الاقتصادي الكلي**، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990
18. محمد حسين الوالي، زكريا أحمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000

19. محمود عبيد صالح، عليوي السبهاني، **النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي التجربة السودان أنموذجا**، غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016

20. خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الأردن، 1998

21. منير ابراهيم هندي، **ادارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، مصر، 1996

22. محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية للنشرء الاسكندرية، 1998

23. مجدي محمود شهاب، **اقتصاديات النقود والمال: النظرية والمؤسسات النقدية بورصة الأوراق المالية في مصر تطور النظام المصرفي المصري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000

24. اسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2005

25. ارشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010

26. محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2002

27. أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2008

28. صبحي تادرس قريصة، **النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، لبنان، 1984

29. الطاهر الطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2003

30. محمود يونس وآخرون، **اقتصاديات نقود وبنوك وأسواق مالية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005

31. محمود يونس، **مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، 2000

32. زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000

33. محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان، بدون ذكر السنة

34. ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، دار الفكر، الجزائر، 1993

35. خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006

36. اسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة الورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006

37. عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2013

38. جمال خريس وآخرون، **النقود والبنوك**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002

39. عقيل جاسم عبد الله، **النقود والبنوك: منهج نقدي ومصرفي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999

40. حسن أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2008

41. صبحي نادرس قريصة، محمد يونس، **مقدمة في الاقتصاد**، دار النهضة العربية، بيروت، 1984

42. خيرات ضيف، **محاسبة البنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بدون ذكر السنة

43. زهير الحدرب، لؤي وديان، **محاسبة البنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010

44. عبد الحق أبو عتروس، **الوجيز في البنوك التجارية: عمليات تقنيات تطبيقات**، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000

45. فلاح حسن حسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2006

46. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، دار الجامعة الاسكندرية، مصر، 2004

47. أحمد صلاح عطية ، **محاسبة شركات التأمين** ، الدار الجامعية ، مصر، 2003

48. أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

49. محمد فرح عبد الحليم، **الأسواق المالية والبورصات**، جامعة العلوم والتكنولوجيا، ط2، صنعاء، اليمن، 2013

50. عزيزة بن سمينة، **البورصة والأسواق المالية دراسة تحليلية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2019

51. عبد الصمد سعودي، **الاقتصاد النقدي والأسواق المالية**، الابتكار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018

52. مصطفى يوسف كافي، **المشتقات المالية وأدواتها المستحدثة**، ألفا للوثائق، ط1، قسنطينة، الجزائر، 2018

53. مونية سلطان، **السندات والأسهم والأوراق المالية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2019

54. ياسمينة عمامرة، **مراجعة الحسابات في أسواق الأوراق المالية**، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، مصر، 2019

55. ارشد فؤاد التميمي، **الأسواق المالية إطار في التنظيم وتقييم الأدوات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010

56. جبار محفوظ، **أسواق رؤوس الأموال الهياكل الأدوات والاستراتيجيات الجزء 02**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، عين مليلة، الجزائر، 2011

57. عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية بنوك تجارية أسواق الأوراق المالية شركات التأمين شركات الإستثمار**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004

58. جبار محفوظ، **الأسواق المالية الأسواق والأدوات المالية الجزء 02**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017

59. مصطفى يوسف كافي وآخرون، **أسواق مالية ونقدية**، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2017

60. يحي محمد جويدة، **سياسات الاستثمار المالية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2017

61. منير إبراهيم هندي، **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار**، المكتب العربي الحديث، مصر، 1999

62. نزيه عبد المقصود، محمد مبروك، **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007

63. جمال جويدان الجمل، **تشريعات مالية مصرفية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2002

64. عصران جلال عصران، **تقييم أداء صناديق الاستثمار في ظل متغيرات سوق الأوراق المالية مدخل مقارن**، دار التعليم الجامعي للنشر والطباعة والتوزيع، مصر، 2010

65. محب خلة توفيق، **الهندسة المالية الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011

66. منير إبراهيم هندي، **صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين**، منشأة المعارف، مصر، 1999

67. محمد على سويلم، **أدوات الاستثمار في البورصة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003

68. محمود محمد الداغر، **الأسواق المالية مؤسسات أوراق – بورصات**، دار الشروق، عمان، الأردن، 2005

69. فليح حسن خلف، **الأسواق المالية النقدية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006

70. عبد المجيد فذي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية**–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

71. زكريا الدوري وديسري السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006

72. ضياء مجيد الموسوي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 2008

73. سامر بطرس جلدة، **النقود والبنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، ط1، 2008

74. صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، 2002

75. عثمان أحمد عثمان، **السياسة النقدية والاقتصادية والمالية وأثرها على التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015

76. حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوط المبادئ والأساسيات**، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2014

77. باري سيجل، ترجمة الله عبد الله منصور وآخرون، **النقود والبنوك والاقتصاد: وجهة نظر النقديين**، دار المريخ للنشر، الرياض، 1987

78. فريدة بخراز يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

79. رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006

80. أحمد أبو الفتوح ناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية – مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية 2001

81. عبد المجيد قدي مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

82. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004

83. طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012

84. محمود الوادي وآخرون، **الأساس في علم الاقتصاد**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، 2007

85. عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1972

86. أحمد مجدوب، أحمد علي، **السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي**، هيئة الأعمال الفكرية السودان، الطبعة الثانية 2003

87. هيفاء غدير، **السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري**، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010

88. سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

89. فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008\

90. لطيفة كلاخي، **أثر السياسية المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة بعض دول MENA**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، مصر، 2017

91. محمد مروان السمان وآخرون، **مبادى التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011

92. محمد حلمي الطوابي، **أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة – دراسة مقارنة–**، دار الفكر الجامعي للنشر الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008

93. عامر محمد، **استراتيجيات إدارة الأزمات والحكومات**، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة 2006

94. عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2009

95. إبراهيم عبد العزيز النجار، **الأزمة المالية واصطلاح النظام المالي العالمي**، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2009

96. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر 2001

97. جواد كاظم البكري، **فخ الاقتصاد الأمريكي للأزمة المالية 2008**، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق، 2013

98. فليح حسن خلف، **التمويل الدولي**، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004

99. إبراهيم الكراسنة، **البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات**، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2013.

100. إخلاص باقر هاشم النجار، **البنوك الإسلامية**، دار الأيام، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة البصرة، 2014.

101. بدون اسم كاتب، **الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق**، الطبعة 1، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، 2014.

102. جعيد البشير، وآخرون، **البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 2014.

103. حكيم حمود فليح الساعدي، **البنوك الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2019.

104. حيدر يونس الموسوي، **البنوك الإسلامية وأداءها وأثرها في الأوراق المالية**، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2012.

105. رفعت السيد العوضي، علي جمعة محمد، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولي، القاهرة، 2009.

106. سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، الطبعة الأولي، دار ابي الفداء العلمية للنشر، 2010.

107. شعبان محمد إسلام البرواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية**، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2001.

108. طارق الله خان حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية لإسلامية**، الطبعة الأولي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية. 2003.

109. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة فهد الوطنية، 2004.

110. عز الدين محمد خوجا، عبد الستار أبو عدة، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، الطبعة الأولى، مجموعة دله البركة إدارة البحوث والتطوير، 1993.

111. على محمد أحمد أبو العز، **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي**، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، 2012.

112. فخري حسين عزي، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة فهد الوطنية للنشر، جدة، الطبعة الثانية، 2003.

113. فياض عبد المنعم حسين، بيع المرابحة في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة المعهد بالقاهرة، مصر.

114. محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية**، قسم التمويل والاستثمار، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعه مصراتة، ليبيا، بدون سنة.

115. محمد الطاهر الهاشمي، البنوك **الإسلامية والبنوك التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة 17 أكتوبر، ليبيا، 2010.

116. محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1992.

117. محمد عبد العزيز حسين زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،1981.

118. محمد عبد المنعم أبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة في البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000.

119. محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة و تطبيقاتها العملية في البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

120. محمود الأنصاري، سمير مصطفى متولي، إسماعيل حسين، **البنوك الإسلامية**، الكتاب الثامن، الأهرام، مصر، 1988.

121. محمود عبد الكريم أحمد راشد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007.

122. نزيه حماد، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، الطبعة الأولي، دار القلم، دمشق، 2007.

123. وليد عوجان، **الصكوك الإسلامية**، الشؤون لإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

124. عمار أحمد عبد الله، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009

125. الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **كتاب المعايير الشرعية**، الموقع الرسمي لهيئة AAOIFI، المنامة، البحرين 2017

126. عبد الستار أبو غادة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، مجموعة دلة البركة، جدة، 2002

127. راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008

128. عبد الرحمن يسرى أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004

129. صادق راشد حسين الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008

130. سعيد بن سعد المرطان، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية – تجربة بنك الأهلي التجاري السعودي**–، منتدى الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، ماي 1999

131. سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر – دراسة تقييمية عامة** –، ألفا للوثائق، الجزائر، 2022

ب- الأطروحات والرسائل

1. زواتنية عبد القادر، **دور النظام المحاسبي المالي في تحسين الأداء المحاسبي لشركات التأمين في الجزائر**، أطروحة دكتوراه تخصص محاسبة مالية وبنوك ، جامعة الشلف ، 2017

2. طبابية سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية – دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين** – ، رسالة دكتوراه علوم ، جامعة سطيف ، 2013-2014

3. حميدوش حورية ، **حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية – دراسة حالة التأمين في الجزائر** – ،رسالة دكتوراه فرع نقود وبنوك ، جامعة الجزائر 03، 2017/2018

4. عبد الحفيظ خزان، **تفعيل دور أسواق الأوراق المالية وأثرها على النمو الاقتصادي دراسة سوق عمان للأوراق المالية من: 2002 إلى 2013** ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر 2014

5. ياسمينة عمامرة، **دور عملية الرقابة ومراجعة الحسابات في تطوير كفاءة أسواق الأوراق المالية دراسة حالة البورصة الجزائرية خلال الفترة 2010-2014** ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية (غير منشورة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس المدية الجزائر، 2015

6. سميحة بن محياوي، **دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بعض الدول العربية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية (غير منشورة)، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2015

7. ربيعة عبو، **دور نماذج التنويع الدولي في التقليل من مخاطر المحفظة الاستثمارية في ظل أزمات الأسواق المالية دراسة حالة الأسواق المالية العربية الناشئة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2020

8. عمر عبو، **الأسواق المالية ودورها في تعزيز أداء صناديق الاستثمر دراسة تجارب دولية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر 2016

9. بن اعمر بن حاسين، **فعالية الأسواق المالية في الدول النامية دراسة قياسية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان، الجزائر 2013

10. خديجة عراب هريش، **التعامل في الأسواق المالية من منظور إسلامي وانعكاساته على الاقتصاد الوطني**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. جامعة المدية المدية الجزائر 2011

11. بوتة نسرين، **الأسواق المالية ودورها في تنشيط استراتيجية الخصخصة دراسة لواقع التجربة المغربية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2015

12. حنان عبدلي، **دور الهندسة المالية في تحقيق كفاءة الأسواق المالية في ظل التوجه العالمي نحو الصناعة المالية الإسلامية دراسة عينة من الأسواق المالية الناشئة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03 الجزائر 2018

13. عمر عبو، **صناديق الاستثمار ودورها في تنشيط الأسواق المالية – تجارب بعض الدول العربية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بوعلي الشلف 2009– 2010

14. قصي أحمد الشيخه، **دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي – دراسة مقارنة مع صناديق الاستثمار التقليدية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد كلية الاقتصاد جامعة دمشق، 2015

15. فريدة بن يوسف زنيني، **صناديق الاستثمار ودورها في تفعيل استخدام المدخرات – تجربة جمهورية مصر العربية وامكانية تطبيقها في سورية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال كلية الاقتصاد جامعة دمشق 2005– 2006

16. ديش فاطيمة الزهرة، **دور السياسات النقدية والمالية في الحد من الأزمات الاقتصادية – دراسة حالة أزمة الديون السياسية في منطقة الأورو**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وبنوك، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017-2018

17. يسعد عبد الرحمان، **دور السياسة النقدية في تفعيل النشاط الاقتصادي ومواجهة الأزمات المالية – دراسة حالة الجزائر (1990-2013)**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف 2014-2015

18. أسماء مخاليف، **محددات التضخم في الجزائر مع مقاربة بدوال الاستهلاك**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، جامعة باتنة 2016-2017

19. العشي وليد، **تقييم فعالية السياسة النقدية غير التقليدية**، أطروحة دكتوراه جامعة أدرار، 2018

20. حسيبة مداني، **أثر السياسة النقدية والمالية على النمو الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016/2017

21. مغلاوي أمينة، **الكفاءة النسبية للسياستين المالية والنقدية على ميزان المدفوعات دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1992-2014)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2015 – 2016

22. بلقاسم ليندة، **أثر السياستين النقدية والمالية على التجارة الخارجية دراسة قياسية تحليلية: حالة الاقتصاد الجزائري (1970-2014)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2018-2019

23. خلوط فوزية، **دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي في الدول النامية في ظل التحولات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2003 2004

24. دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006

25. ضيف أحمد، **أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989) - (2012)**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود ومالية ، جامعة الجزائر 3 2014/2015

26. بوزيان عبد الباسط، **دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر 1994 2004**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006/2007

27. زيتوني كمال، **أثر الصدمات الاقتصادية في تحليل مؤشرات الأزمات المصرفية خلال الفترة 1980 2015 دراسة مقارنة بين الجزائر والسعودية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة المسيلة، 2017

28. نادية العقون، **العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013

29. أوكيل نسيمة، **الأزمات المالية وإيجاد آلية للتنبؤ بها في البلدان الناشئة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر 2007-2008

30. بلقيس دنيا زاد عياشي، **دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من أثار الأزمات المالية: دراسة مقارنة بين السوق الإماراتي والسوق الماليزي**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف1، 2018/2017.

31. خديجة سعيدي، **إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل – دراسة حالة البنوك الإسلامية** –، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

32. خديجة عرقوب، **دور أدوات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة (التجربة الماليزية نموذجا للفترة 2015/2000)**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه ل م د تخصص إدارة المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة سكيكدة، 2017/2016.

33. الطيب بولحية، **تسويق خدمات البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جمعة الجزائر 3، 2014/2013، ص 16.

34. نوال برار، **تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كإلية لدعم الصناعة المالية الإسلامية – دراسة حالة سلامة التأمينات ، الجزائر**–، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة– ، كلية الشريعة و الاقتصاد ، قسم الاقتصاد و الإدارة، 2019، 2020

35. سالم العطيات يزن خلف، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007

36. مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد جامعة حلب، سوريا، 2014

37. مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2006

38. قمومية سفيان، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2019

39. سعود محمد عبد الله الربيعي، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1989

40. معارفي فريدة، **إستراتيجية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015

ج- المقالات

1. راغب الغصين ، لانا نبيل زاهر، **أثر السيولة والملاءة المالية والكفاءة الإدارية على ربحية شركات التأمين – دراسة تطبيقية على شركات التأمين السورية الخاصة**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 36، العدد 3، سوريا ، 2014
2. كمال بن موسى، **المحفظة الاستثمارية تكوينها ومخاطرها**، مجلة الباحث جامعة ورقلة، العدد 03، 2005
3. صاري علي، **السياسة النقدية غير التقليدية الأدوات والأهداف**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد4، 2013
4. فراح محمد القحطاني، خالد زكي الديب، **أثر السياسة النقدية على النمو الاقتصادي بالمملكة العربية السعودية في الفترة (1991-2020)**، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 48، 2022
5. رميسة كلاش، وآخرون، أثر السياسة النقدية على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1974 2018، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 11، العدد 01، 2020
6. كماس محمد، دادن عبد الغني، **تحليل النفقات في الميزانية العامة للدولة باستخدام أسلوب التحليل إلى المركبات الأساسية حالة الجزائر 1970 – 2000** ، مجلة الباحث، المجلد 01 العدد 01، 2002

7. عقبة عبد اللاوي وأخرون، **تنسيق السياسات المالية والنقدية زمن الأزمات المالية والاقتصادية "دراسة تحليلية لبعض الازمات المالية والاقتصادية للفترة 1929- 2008"**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 05، ديسمبر 2016

8. عبد الرحمن تومي، **قراءة في الأزمة المالية العالمية الراهنة**، مجلة دراسات إقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر، العدد 13 سبتمبر 2009

9. سند جمال الخطيب، **الأزمة المالية والنقدية في دول جنوب شرق آسيا**، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 2001

10. هيل جميل، **الأزمات المالية: مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 1، 2003

11. عبد المجيد قدي، **الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 46 ، 2009

12. آمال فحايرية، **أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، خبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف عدد 3 ديسمبر 2005

13. طبري سعد، **تشخيص الأزمة المالية العالمية الحالية من منظور إسلامي**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 23، المجلد 2، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011

14. فريد كورتل وكمال رزيق، **الأزمة المالية مفهومها أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 30، العراق، 2012

15. حمزة يعلى وبلال مشعلي، **تأثر الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري**، مجلة الافاق للدراسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي تبسي ، تبسة الجزائر، العدد 1 ، سبتمبر 2016

16. إيمان قاسم الحصادي، ذخر الدين علي الصهبي، **الهندسة المالية الإسلامية وأهميتها للمصارف الإسلامية**، اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد الخامس، مارس 2018

17. أبوبكر بوسالم، ساعد بخوش حسينة، **دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط السوق المالية الإسلامية – دراسة حالة سوق ماليزي خلال الفترة 2005-2016-** ، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون/ المجلد 05، العدد 10، 2019.

18. أمين عويسي، **أهمية الصكوك الإسلامية في تعزيز إصدارات السوق المالية الإسلامية الدولية –البحرين–** ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 34، العدد 01، 2020.

19. براهمي زرزور، حفيظ عبد الحميد، **تطور نشاط سوق الأوراق المالية الإسلامية –دراسة حالة الكويت،** مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، المجلد 15، العدد 01، 2020.

20. جهيدة بلهاشمي ، نادية غوال ، علي طهراوي دومة ، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية كبديل لتمويل الموازنة العامة في ظل التطورات الاقتصادية. –عرض نماذج لتجارب رائدة–** ، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 4, العدد 2, 2020.

21. حمـزة طيـوان، **متطلبات تبني الصناعة المالية لإسلامية في ظل التحديات القانونية بالجزائر،** حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7, العدد 1, 2019.

22. حيدر نعمة الفريجي، احمد جواد حسن الدهلكي، **تقييم نسب الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية،** مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 24.

23. خليدة بوخلوف، رابح حمدي باشا، افاق تطبيق المعاملات المالية الإسلامية في بورصة الجزائر، مجلة المدبر،العدد 06، 2018.

24. ذهب صالح، وثيق بن مولود، **دور الوقف في التنمية المحلية في ولاية الوادي (دراسة تطبيقية)،** مجلة رؤى اقتصادية، المجلد01، العدد 10، 2020.

25. رابح بريش، نصيرة محاجبية، زواوي فضيلة، **آليات إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي "شركة سلامة للتأميـن التكافلي نموذجا،** مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 1، العدد02، 2022.

26. سعد أولاد العيد، **أسس الصناعة المالية لإسلامية،** دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 7, العدد 2. جوان 2016.

27. سلوى ملاك، لحلو بوخاري، **تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر في ظل نظام الصيرفة الإسلامية،** مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 163.

28. سليم جابو، نوال بن عمار، الطاهر بن عمارة، **صناديق الاستثمار لإسلامية ودورها يف تنشيط السوق المالية لإسلامية دراسة حالة السوق المالية الماليزية خلال الفترة 2008–2018،** مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 10، العدد 02، 2019.

29. عبد الباري مشعل، **التكامل وتطوير المنتج الوقفي من خلال صناعة مالية إسلامية،** المجلة الدولية للمالية الريادية، المجلد 3، العدد 1، 2020.

30. عبد الرحمان بوحسون، **صيغ الوقف بين المنع والإجازة في التشريع الجزائري** " دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، 2020.

31. عبد الرحمان مايدي، **حاجة التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية إلى ضرورة تفعيل نظام الوقف وإصلاح إدارته**، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13، العدد 05، 2021.

32. عبد المالك مهري، **إنشاء السوق المالية الإسلامية كركيزة في تعزيز وتطوير مكانة النظام المصرفي الإسلامي**، أبحاث اقتصادية معاصرة، العدد01، 2018.

33. عيشوش بزيو، وسيلة السبتي، **تجربة السودان في استثمار أموال الزكاة**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد 01، 2019.

34. فريد مشري، صبرينة عتروس، **السوق المالية الإسلامية – المفهوم والأدوات– تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية (البحرين)**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد11.

35. فطيمة الزهراء فنازي، **تقييم قدرة صناديق الاستثمار الإسلامية على تعزيز نشاط الصناعة المالية الإسلامية – دراسة حالة عينة من صناديق الاستثمار الإسلامية السعودية**، مجلة دراسات المالية، المحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد 03، 2019.

36. فيروز بوزورين ، فيروز جيرار، **متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية – دراسة حالة تجربة المملكة العربية السعودية**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 03، العدد02، 2020.

37. لخضر مرغاد، **الهندسة المالية من منظور إسلامي مع الإشارة الى تجارب بعض الدول**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 29، 2013.

38. لعلمي فاطمة، بشلاغم سامي، أهمية السوق المالية الإسلامية في تحقيق المشاريع التنموية في ماليزيا، مجلة المالية والأسواق، المجلد 5، العدد 10، 2018.

39. لويزة أوصغير، **الصناعة المالية الإسلامية في العالم– الواقع والمعوقات–**، الباحث الاقتصادي، المجلد 7، العدد 01، 2020.

40. محمد البلتاجي، **الصناعة المالية لإسلامية الواقع والتحديات، مجلة دراسات في المالية لإسلامية والتنمية**، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيبازة، 2020.

41. مريم خليفة المخمـــــري، شكري رجب العشماوي، آمنة سالم الجابري، **الإطار النظري للصكوك الإسلامية**، دائرة المالية، حكومة دبي.

42. مسعودة بن لخضر، حليمة عطية، **تكييف صناديق الاستثمار لإسلامية ودورها في تفعيل التنمية استنادا إلى السوق المالي الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة صندوق صائب للفترة (2003 الربع الأول من 2016)**، دفاتر البحوث العلمية، العدد العاشر، 2016.

43. مسعودة نصبة، فلة عاشور، **المؤسسات المالية الدولية ودورها في دعم الصناعة المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي**، مجلة الأصيل لبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، 2017.

44. منى محمد الحسيني عمار، **دور صناديق الاستثمار لإسلامية في تطوير الأسواق المالية**، مجلة امارياك، المجلد الخامس، العدد الثالث عشر، 2014.

45. نعيمة شخار، **دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار أدوات استثمار أموال الزكاة**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد01، 2021.

46. نوال بونشادة، أوزانة سامية، **نحو آليات مقترحة لتطوير العلاقة التشاركية بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين التكافلي –نظرة استشرافية لتطور صناعة التأمين التكافلي ف العالم–**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 11، العدد 04، 2021.

47. وليد هويمن عوجان، **صناديق الاستثمار لإسلامية–دراسة وتحليل–**، المجلة الأردنية للدراسات لإسلامية،المجلد الثامن، العدد الأول، 2016.

48. يوسف تبي، الصكوك لإسلامية وأليات معالجتها، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد02، العدد 13، 2015.

49. رشام كهينة، **تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية الآليات والمعوقات**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثالث، الجزائر، 2016

50. سليم موساوي، **المصرفية الإسلامية في الجزائر: مبررات التحول، ومتطلبات النجاح**، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13، المجلد 7، الجزائر، 2018

51. رضا الخليفي، **ظاهرة أسلمة البنوك الربوية**، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 37، الكويت، 2005

52. سياخن مريم، **متطلبات انتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية**، مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، العدد 02، المجلد 03، جامعة الأغواط الجزائر، 2020

53. رديف مصطفى، **إشكالية التحول الجزئي للمصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة الإبتكار والتسويق، المجلد 03 العدد 01، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، 2016

54. شرون عز الدين، **آليات تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 07، المجلد 05، بتاريخ 29 جوان 2017

55. يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية: أنواعه من حيث الشكل والأسلوب والتدرج وأحكامه**، منشور على موقع دار المنظومة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 3، الأردن، 2010

56. علي صالح وآخرون، **التحديات التي تواجه تحول المصارف التقليدية في لسيا نحو الصيرفة الإسلامية (دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية)**، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 22، ترهونة، ليبيا، جوان 2017

57. رابحي بوعبد الله، **دراسة تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي في مجال التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية**، مجلة أبحاث، المجلد 06 العدد 1، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021

58. عدنان محيرق، **التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، الجزء 02، العدد 10، جامعة الوادي الجزائر، 2017

59. حسين حسين شحاته، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية**، مجلس الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة العدد 240، 2001

60. أحمد محي الدين أحمد، **الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعا ونوافذ إسلامية**، مجلة حولية، مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية، العدد 03، 2001

61. موسى آدم، **المراقب الشرعي لبنك الأهلي التجاري**، مجلة آفاق الأهلي، بنك الأهلي التجاري، العدد 54، 2005

62. محمد الهمزاني، **لدرس تطوير منتجات الصكوك للشركات وستتوسع في المصرفية الإسلامية**، يومية الشرق الأوسط، السعودية العدد 11543، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 2010

د- الملتقيات والمؤتمرات:

1. هشام جبر، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في السطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، يومي 8 و 9 ماي 2005

2. صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي من قبل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، 08-09 مارس 2005

3. نبيل بوفليح وعبد الله الحرشي حميد، **التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، أيام 6-7 أفريل 2009

4. عبد الرحمان مغاري، **انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري**، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة فرحات عباس، سطيف 20 و 21 أكتوبر 2009

5. أحمد العبادي، خالد بن يامين، دور الهندسة المالية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، الملتقى الوطني الثاني: واقع الهندسة المالية وأفاق تطبيقها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 29 اكتوبر 2019

6. بدون اسم مؤلف، **متطلبات تطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر في إطار الضوابط الشرعية للمعاملات المالية**، الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية يومي 31 و 31 نوفمبر 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة الجزائر

7. شافية كتاف، ذهبية لطرش، **إجراءات ومتطلبات أنشاء وتفعيل السوق المالية الإسلامية** ، الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية حول تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية، يومي 13 و14 نوفمبر 2018.

8. عبد الحميد محمود بعل، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية** ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

9. هند مهداوي ، فاطمة صباح، رفيقة صباغ، **واقع وأفاق السوق المالية الإسلامية : دراسة تجارب لبعض البلدان الغربية والغربية**، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ..ورهانات المستقبل يومي 23-24 فيفري 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، 2011.

10. سعيد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي – النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية"**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 2005

11. فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، جوان 2005

12. موسى آدم عيسى، **تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي**، ورقة بحثية مقدمة الندوة تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي، الكويت : 6 – 18 فيفري 1993

13. حسين حامد حسان، **الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين، 19/11/2005-20

14. مصطفى على ونوري محمد سويسي، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية – دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية**، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المالية والإسلامية الثاني طرابلس ليبيا، 28/04/2010-27

15. حسين جامع حسان، **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي – متطلبات الخطة وحلول مشكلاتها– تجربة مصرف الشارقة الوطني**، ورقة بحثية مقدمة المؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 7–8–2002/05/9

16. محمد على القرى، **تجربة التحول في بنك الجزيرة – المشاكل، الحلول وخطوات التنفيذ–**، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الدوحة الثالث للمال الإسلامي، الدوحة، قطر، 11/12/2012

17. محمد سعيد الغامدي، **من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية – تجربة بنك الجزيرة–**، ورقة بحثية، السعودية، 2002

هـ– تقارير:

1. هيئة سوق الأوراق المالية الليبي، **دليل صناديق الاستثمار**، شركة الانطلاق للخدمات الإعلامية والتقنية، طربلس، ليبيا
2. علي توفيق وآخرون، **السياسات النقدية في الدول العربية سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل**، صندوق النقد العربي، العدد الثاني، أبو ظبي، 1996
3. المجلس العالمي للاقتصاد الإسلامي، **تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الإنجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية**، شركة الأضواء الدولية للاستثمارات التسويقية وإدارة المشاريع، الأردن، 2008
4. بنك الأهلي التجاري، **التقرير السنوي 2024**
5. بنك الأهلي التجاري، **التقرير السنوي 2014**
6. بنك الأهلي التجاري، **التقرير السنوي 2015**
7. بنك الأهلي التجاري، **التقرير السنوي 2016**
8. بنك الجزيرة، **التقرير السنوي 2024**
9. بنك الجزيرة، **تقرير الهيئة الشرعية**، التقرير السنوي 2004
10. بنك البركة الجزائري، **التقرير السنوي 2024**
11. البنك الخارجي الجزائري، **التقرير السنوي 2023**

و–المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية لإسلامية، تم الاطلاع بتاريخ 2023/11/06، على الرابط: https://ifsb.org/ar_membership.php
2. الموقع الرسمي **المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية لإسلامية، تاريخ الاطلاع: 2023/11/13**، متاح على الرابط، https://www.cibafi.org/

3. الموقع الرسمي للبك الإسلامي للتنمية،تاريخ الاطلاع: 2023/11/12، متاح على الرابط: https://www.isdb.org/ar

4. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للتصنيف، تاريخ الاطلاع: 2023/11/12، متاح على الرابط: www.iirating.com

5. الموقع الرسمي لأيوفي، عن الهيئة أيوفي، تاريخ الإطلاع: 2023/11/19، متاح على الرابط: /https://aaoifi.com/about-aaoifi

6. الموقع الرسمي **السوق المالية لإسلامية الدولية، تاريخ الاطلاع: 2023/11/12، متاح على الرابط: https://www.iifm.net/about-iifm/corporate-profile**

7. الموقع الرسمي لمركز إدارة السيولة لإسلامية، تاريخ الاطلاع: 2023/11/12، متاح على الرابط: https://www.lmcbahrain.com/about-corporate-profile.aspx

8. بنك الجزيرة، **بيان عن التحول الكامل للبنك الى المصرفية الإسلامية**، الموقع الرسمي: https://www.bankaljazira.com/Portals/0/Shariah/statement-1.pdf?ver=2020-06-18-115448-877

9. بنك البركة الجزائري، **تاريخ البركة**، الموقع الرسمي: https://www.albaraka-bank.dz/historique

10. بنك البركة الجزائري، **الموقع الرسمي**: https://www.albaraka-bank.dz

11. مصرف السلام الجزائر، **نبذة عن المصرف**، الموقع الرسمي: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html

12. مصرف السلام الجزائر، **الموقع الرسمي**: www.alsalamalgeria.com

13. البنك الخارجي الجزائري، **شباك الصيرفة الإسلامية**، الموقع الرسمي: https://www.bea.dz/adminislamique

14. البنك الخارجي الجزائري، **شباك الصيرفة الإسلامية**، الموقع الرسمي: https://www.bea.dz/salam

15. البنك الخارجي الجزائري، **شباك الصيرفة الإسلامية**، الموقع الرسمي: https://www.bea.dz/marchandises

16. البنك الخارجي الجزائري، **شباك الصيرفة الإسلامية**، الموقع الرسمي: https://www.bea.dz/equipements

17. البنك الخارجي الجزائري، **شباك الصيرفة الإسلامية**، الموقع الرسمي: https://www.bea.dz/investissements

18. وكالة الأنباء الجزائرية، "**تسجيل أكثر من 500 مليار دج في حسابات الصيرفة الإسلامية بالجزائر**"، 19 جوان 2025، متاح على : https://www.aps.dz/ar/economie/182125-500

ز- القوانين والأنظمة

1. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 27 جوان 2023

2. بنك الجزائر، **النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادر في 09 ديسمبر 2018

3. بنك الجزائر، **النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 24 مارس 2020

4. بنك الجزائر، **التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، متاح على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/03/03-20.pdf

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

كتب:

1. Nabil Mrabet, Techniques d'assurance, Université Virtuelle de Tunis, 2007, P7
2. Guy Simonet, la comptabilité des entreprises d'assurance, 5 édition, l'argus édition, France, 1998
3. Frank j. fabozzi and Pamela peterson drake, Finance capital market financial management and investment management, John wiley and Sons, New Jersey, USA, 2009
4. Ronald w. melicher, Edgar a. norton, Introduction to finance, John wiley and Sons, 16th edition, New Jersey, USA, 2017
5. Pamela peterson drake, Frank j. fabozzi, The basics of finance an introduction to financial markets business finance and portfolio management. John wiley and Sons, New Jersey, USA, 2010

6. Anthony saunders, Marcia millon cornett, Financial markets and institutions, McGraw-Hill/Irwin, 05th edition,New York, USA, 2011
7. Valdonė darskuvienė, Financial markets, Vytautas Magnus University, Kaunas, Lituanie, 2010
8. Jeff Madura, Financial markets and institutions, South-Western College Pub, 09h, USA, 2009
9. Carte lauranc. N. Investment Firnds in Emerging Markers. International finance Corporation, washingtor, 1996
10. Patat Jean Pierre, Monnaie, Institutions Financiéres et politique monétaire, 5 ème Edotion, Econo-mic, Paris1993
11. Marie de la place, monnaie et financement de l'economie, dunod, paris, 2003
12. S.N. Chand; Public Finance, Atlantic Publishers and Distributors (P) Ltd.: New Delhi, India, 2008
13. T.R. Jain :A.S. Sandhu: Macroeconomics; V.K.Publications New Delhi India: 2009
14. Josep G.Nellis; David Parker; principles of Macroeconomics; Prentice Hall; England :2004
15. K.R. Gupta; R.K. Mandal; Amita Gupta: Macroeconomics, 5th edition; Atlantic Publishers and Distributors (P) Ltd.; New Delhi: 2008
16. A.C. Fernando; Corporate Governance: Principles; Policies and Practices, Dorling Kindersley (India) Pvt. Ltd.; New Delhi: 2006
17. Ne. Thi. Somashekar; Development and Environmental Economics; New Age International Publishers, India, 2003
18. T.R. Jain; O.P. Khanna; Managerial Economics; V K Publications, India, 2008
19. Eric DEVEUX; Finances Publiques; Bréal éditions; France; 2002
20. Maurice Baslé, le Budget de l'Etat, édition la découverte, 6 édition, Paris, 2000

21. Christian de Boissien, les systèmes financiers: Mutation, crises et régulation, 2eme édition, (Paris: Économique), 2006

22. Alexander von Pock, **Strategic Management in Islamic Finance**, Deutscher Universitäts-Verlag GWV Fachverlage GmbH, Wiesbaden, Germany, August 2007.

23. Fayaz Ahmad Lone, **Islamic Banks and Financial Institutions**, published by PALGRAVE MACMILLAN, UK , 2016.

24. M. Khan, M. Bhatti, **Developments in Islamic Banking**, Edition 1, Palgrave Macmillan, London, 2008.

25. Munawar Iqbal, Philip Molyneux, Thirty **Years of Islamic Banking History**, Performance and Prospects, Islamic Research and Training Institute Islamic Development Bank, Jeddah, 2005.

26. Syeda Fahmida Habib, **Fundamentals of Islamic finance and banking**, John Wiley & Sons, Chichester, West Sussex, United Kingdom, 2018.

مقالات:

1. Arthur Smithies, Federal Budgeting ana Fiscal Policy in howard S.Ellis(ed), A Survey of Contemporary Economics: Vol.1; The Blakiston Company, Philadelphia: 1949

2. Edwin G.Dolan; David E. Lindsey: Economics: The Dryden Press; 1991

3. R.K. Suri; J.K. Budhiraja; Namita Rajput: A Text Book of LS.C. Economics: Vol. II: Pitambar Publishing Company (P) Ltd.; New Delhi; 2006

4. James Daniel; Jeffrey Davis; Manal Fouad; Caroline Van Rijekeghem; Fiscal Adjustment for Stability and Growth; Pamphlet Series; No. 55; International Monetary Fund; Washington; D.C: 2006

5. Rosemblum Petre, The Words Banker: A story of faild stat, Finacial crisis and the welth and poverty of notion, Ethics end international affairs, vol 19, N°2, 2005

6. Rajan, Uday & Seru, Amit & Vig, Vikrant. The Failure of Models that Predict Failure: Distance, Incentives and Defaults. Journal of Financial Economics, 2010
7. Murphy, J. Austin, An Analysis of the Financial Crisis of 2008: Causes and Solutions, Oakland University, USA, 2008
8. Chabah Bouzar: L'impact De La Crise Financière Internationale Sur Les Pays Du Maghreb, Revue Campus No 16, Université Moloud Mameri De Tizi-Ouzou, 2009
9. Oubaci Kamal, L'impact D'un Choc Des Prix Du Pétrole Sur L'économie Algérienne, Revu Roa Iktissdia, No 02; Université Echahid Hanne Lakhdar, Eloued,2012

ملتقيات ومؤتمرات:

1. Toby Birch, The Role of Derivatives in Creating the Financial Crisis, Managing Director Birch Assets Limited, www.birchassets.com, paper written to Al-Baraka Group in there conference in 6-7 September 2008

تقارير:

1. Tatom, John , Why is the foreclosure rate so high in Indiana? Networks Financial Institute at Indiana State University, 28 August 2007, NFI Report
2. Mark Jacking , Causes of Financial Crisis, Congressional Research Service, Prepared for Members of Committees of Congress, , www.src.org 2010
3. Orlowski, Lucjan T, Stages of the 2007/2008 Global Financial Crisis, Is There a Wandering Asset-Price Bubble?. Sacred Heart University, Halle Institute for Economic Research. 2008
4. Islamic Financial Services Board, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2023
5. ICD Lseg, Islamic Finance Development Report 2023
6. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2007**
7. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2008**
8. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2009**
9. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2010**

10. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2011**
11. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2012**
12. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2013**
13. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2014**
14. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2015**
15. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2016**
16. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2017**
17. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2018**
18. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2019**
19. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2020**
20. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2021**
21. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2022**
22. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2023**
23. Faysal Bank Limited, **Annual Report 2024**

المواقع الالكترونية:

1. Faysal Bank Limited, About Us, from: https://www.faysalbank.com/about
2. Faysal Bank Limited, Islamic Banking License, from: https://www.faysalbank.com/assets/documents/Islamic-Banking-Liscence-2008-1.pdf.
3. Kazmi Shabbir, **Faysal Bank to become a full-fledged Islamic bank by end 2022**, pakistan gulf economist magazine, from: https://www.pakistangulfeconomist.com/2022/09/12/faysal-bank-to-become-a-full-fledged-islamic-bank-by-end-2022/.
4. Islamic International Rating Agency, **IIRA Reviews Process of 'Conversion to Islamic' for Faysal Bank Limited**, Pakistan, 2022, from:

https://docs.iirating.com/Press+Releases/FBL-SCFR-PR_Dec%202022_Final%20-Press%20Release.pdf

الملاحق

الملحق 01: نموذج طلب تمويل اقتناء المعدات بالمرابحة

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
Finance Islamique

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Direction de l'Organisation et Qualité

ANNEXE N°12
(INSTRUCTION N°18/FI/DG du 20 DEC. 2023)

الوكالة: .....
المديرية الجهوية: .....

طلب تمويل اقتناء معدات بالمرابحة

الموضوع: طلب تمويل معدات بالمرابحة

نحن الموقعون أدناه:

تسمية الشركة: .....
السجل التجاري: .....
رقم التعريف الجبائي: .....
رقم التعريف الإحصائي: .....
تاريخ ومكان التأسيس .....
النشاط / القطاع: .....المدينة .....
المسؤول الموقع.....
العنوان: .....
رقم الهاتف: ..... البريد الإلكتروني: .....

نقدم لكم هذا الطلب المتعلق باقتناء المعدات المعينة في الفاتورة النموذجية المرفقة بهذا الطلب وحسب البيانات الاتي ذكرها ثم إعادة بيعها لنا بصيغة المرابحة.

- تسمية الشركة الموردة: .....
- عنوان الشركة الموردة: .....
- نوع المعدات: .....
- سعر المعدات مع احتساب جميع الرسوم: .....
- مدة التمويل .....

الموافقة:

نوافق على ان يقوم البنك بتحصيل كافة المعلومات لملائتنا ووضعيتنا المالية فيما يتعلق بالتمويل موضوع هذا الطلب.

نفوض بنك الجزائر الخارجي للاستعلام لدى مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات التابعة لبنك الجزائر، ونفوض هدا الأخير ارسال المعلومات المسجلة المتعلقة بنا.

الملحق02: نموذج طلب تمويل عقار تجاري بالمرابحة

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
Finance Islamique

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Direction de l'Organisation et Qualité

ANNEXE N°11
(INSTRUCTION N°18/FI/DG du 20 DEC. 2023

الوكالة:.....
المديرية الجهوية:.....

طلب تمويل عقار تجاري بالمرابحة

الموضوع: طلب تمويل عقار تجاري بالمرابحة

نحن الموقعون أدناه:

تسمية الشركة: .....
السجل التجاري: .....
رقم التعريف الجبائي: .....
رقم التعريف الإحصائي: .....
تاريخ ومكان التأسيس .....
النشاط / القطاع: .....المدينة .....
المسؤول الموقع.....
العنوان: .....
رقم الهاتف: ..... البريد الإلكتروني: .....

مواصفات العقار المراد اقتناءه عن طريق التمويل بالمرابحة

- اسم مالك العقار.....
- وصف العقار

ثمن العقار.....
عقار ذو مساحة إجمالية صافية قدرها..... متر مربع (بالأحرف والأرقام)، تشتمل على : .....
الكل مشيد على القطعة الأرضية الواقعة في:..... مقيد في سجلات المسح العقاري لـ..... تحت رقم:.....

مبلغ التمويل ومدته

☐ **ارجو منكم منحي تمويل لشراء العقار المشار اليه اعلاه، مع احتساب جميع المصروفات الفعلية.**
☐ **ارجو منكم منحي تمويل لشراء العقار المشار اليه اعلاه، واحتساب المصروفات الفعلية مع مبلغ هامش الجدية.**
☐ **مدة التمويل**.....

تصريحات أخرى:

أصرح وألتزم بما يلي:

- عدم إبرام أي اتفاقية شراء أو أي اتفاقية مسبقة مع صاحب العقار.
- بصحة المعلومات التي تم تدوينها في هذا الطلب.
- بتزويد البنك بكل الوثائق التي يطلبها لدراسة هذا الطلب.
- بأنني غير مستفيد حاليا من قرض بنكي

في حالة الاستفادة من أي قرض بنكي يتعين تحديد:

نوع القرض : .....- المبلغ: .....دج- البنك المقرض
:..... مدة القرض:.....-

قيمة القسط الشهري : .....دج- تاريخ نهاية القرض : .....

التاريخ وتوقيع العميل.....

الملحق03: قائمة الوثائق المطلوبة لصيغة المرابحة استثمار

BEA بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
Finance Islamique

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Direction de l'Organisation et Qualité

ANNEXE N°02
(INSTRUCTION N°18/FI/DG du…20 DEC 2023…)

CONSTITUTION DU DOSSIER

- Le formulaire de demande de Financement dûment rempli et signé par le par le représentant légal de l'entreprise (Annexe 01).

1 : DOCUMENTS ADMINISTRATIFS (SPECIFIQUES)

Le dossier administratif comprend les pièces suivantes :

- Statuts initiaux et modificatifs ;
- Registre de commerce couvrant l'activité objet de financement ;
- Copie du titre de propriété ou du bail de location des locaux à usage professionnel.
- Pièces fiscales et parafiscales de date récente ;
- NIF, NIS ;
- L'Autorisation ou l'Agrément d'activité, délivré par les autorités ou organismes publics compétents pour les activités nécessitant un tel document (ex : producteurs de produits pharmaceutiques, les cliniques, etc.) ;

2 : DOCUMENTS FINANCIERS (OBLIGATOIRES)

Le dossier financier comprend les pièces suivantes :

- Les états financiers relatifs aux trois (03) derniers exercices (Bilans fiscaux + Rapport commissariat aux comptes)
- Situation comptable de date récente et/ou Bilan de clôture (période coïncidant avec la fin d'exercice) ;
- Bilan prévisionnel (N+1) ;
- Plan de charges adossé aux fiches signalétique par marché et copies de contrats et bons de commande (pour les entreprises enregistrant un chiffre d'affaires lié à la réalisation de contrats ;
- Planning d'approvisionnement (achats locaux et importation) ;
- Plan de financement de l'exploitation étalé par trimestre pour l'exercice à financer ;
- Plan de trésorerie.

الملحق04: نموذج ترخيص بالاطلاع على مركزية مخاطر المؤسسات والأسر CREM

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
الصيرفة الإسلامية
Finance Islamique

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Direction de l'Organisation et Qualité

ANNEXE N°03
(INSTRUCTION N°18/FI/DG du...20 DEC. 2023...)

AUTORISATION DE CONSULTATION DE LA CENTRALE

DES RISQUES ENTREPRISES ET MENAGES DE LA BANQUE D'ALGERIE

Je soussigné (e) Mr, (Mme) :

Agissant au Nom de la Société : (1)

Date de Naissance ou de Création : (2)

En qualité de : (3)

Adresse :

Numéro d'Identification Banque d'Algérie (Clé BA) : (4)

Numéro du Registre de Commerce : (5)

Numéro d'Identification Fiscal :

Autorise la Banque Extérieure d'Algérie, Agence :.....à consulter la Centrale des Risques Entreprises et Ménages de la Banque d'Algérie et autorise celle-ci à lui communiquer les renseignements enregistrés à mon Nom.

Fait à.....le, ...

(Cachet et Signature de l'Entreprise)

(1) Indiquer le Sigle ou à défaut la Raison Sociale de la Société.
(2) Date de création figurant sur les Statuts de la Société.
(3) Fonction du Mandataire de la Société.
(4) Numéro auprès de la Centrale des Risques Entreprises et Ménages, s'il est connu.
(5) A défaut du numéro du Registre de Commerce, indiquer le numéro de la Carte d'Artisan, Agrément, ...etc.

الملحق05: نموذج محضر لجنة التمويل

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
Finance Islamique

ANNEXE N°04
(INSTRUCTION N°18/FI/DG du.....)

20 DEC. 2023

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Direction de l'Organisation et Qualité

Direction Régionale :.....
Agence :.....

Procès Verbal du Comité de Financement
(Agence)

Séance N° du .../.../.....

Membres Présents :

Noms et Prénoms	Fonction
▪	▪ .....
▪	▪ .....
▪	▪ .....
▪	▪ .....

Le ..... l'an deux mille ..... à ..... heure, le Comité de Financement (.....) composé de ses membres, cité ci-dessus, conformément aux dispositions édictées par la **décision ..... du .....**portant organisation et fonctionnement des Comités de financement, en vue de l'examen des dossiers de financements suivants :

- Nom et prénom	
- Numéro de compte	
- Agence Domiciliataire	
- Financement Sollicité :	KDA

L'examen desdits dossiers a permis aux Membres du Comité de Financement, après concertation et débat, d'arrêter la décision suivante :

Décisions favorables :

▪ Nom et prénom :			
▪ Numéro de compte :			
▪ Agence Domiciliataire :			
▪ Financement Accordé :			
Nature	Montant	Durée	Observations
▪ Garanties Exigées : - -			

La séance a pris fin à …….. heure.

Emargement des Membres Présents du Comité de Financement.

الملحق06: نموذج الاخطار بقبول طلب التمويل

BEA بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
Finance Islamique

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Direction de l'Organisation et Qualité

ANNEXE N°05
(INSTRUCTION N°18/FI/DG du....20 DEC. 2023)

DIRECTION REGIONALE :.....
AGENCE :.....
REF :.....

..... Le, .../.../..

Nom ou Raison sociale : .....
M. Mme. Mlle.....
Adresse :.....

Objet : Notification de Financement

Nous avons l'honneur de vous informer que, après l'examen de votre dossier, le Comité de Financement de notre établissement lors de sa séance du, .../.../..., est disposé à vous octroyer le financement Mourabaha Investissement sollicité par vos soins, reprises ci-après :

1/FINANCEMENT AUTORISE :

Financements accordés	Montants	Échéances

2/GARANTIES /ASSURANCES EXIGEES :

Nature des garanties	Échéances
.....	.....
.....	.....
.....	.....

3/OBSERVATIONS ET AUTRTES CONDITIONS :

.....

4/ OBSERVATION

Dans le cas où nos propositions emportent votre agrément, nous vous prions de bien vouloir, nous marquer votre accord.

Nous restons à votre disposition pour toute information complémentaire.

Signature du Directeur d'Agence

الملحق07: نموذج الاخطار برفض طلب التمويل

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
Finance Islamique

ANNEXE N°06
(INSTRUCTION N°18/FI/DG du…20. DEC. 2023…)

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Direction de l'Organisation et Qualité

DIRECTION REGIONALE ……
AGENCE ……
REF ……

…… **Le,** …/…/.

Nom ou Raison sociale : ……

M. Mme. Mlle……
Adresse ……

Objet : Notification de Refus.

M. Mme. Mlle,

Nous avons le regret de vous informer que, après l'examen de votre dossier, le Comité de Financement de notre établissement ……, lors de sa séance du …/…/…, s'est prononcé défavorablement à votre demande de financement pour les motifs suivants :

-……
- ……
-……

Nous restons à votre disposition pour toute information complémentaire.

Signature du Directeur d'Agence

الملحق08: نموذج الأمر والتعهد بالشراء من جانب واحد

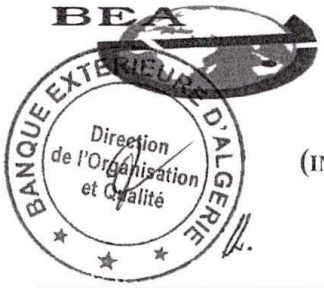

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
الصيرفة الإسلامية
Finance Islamique

ANNEXE N° 07

(INSTRUCTION N°18/FI/DG du....20 DEC 2023)

الوكالة: .....

المديرية الجهوية: .....

الأمر والتعهد بالشراء من جانب واحد

أن الممضي أسفله (السيد / السيدة) .....

بعد أن تقدمت بالطلب رقم.....بتاريخ.....

لتمويل اقتناء معدات/عقار تجاري بصيغة المرابحة

- في حالة المعدات

وبناء على موافقتكم على التمويل عن طريق المرابحة، يشرفني أن أطلب من سيادتكم القيام بعملية شراء عقار تجاري/ المعدات موضوع الفاتورة النموذجية / الملحقة رقم ..... المؤرخة في .... الصادرة عن.....(الاسم أو التسمية القانونية للمورد).

وعليه، فإنني أتعهد بما يلي:

إتمام عملية الشراء من البنك للمعدات الموضحة أدناه

- اسم الصانع: .....
- نوع المعدات: .....
- علامة المعدات: .....

والتي سوف يقوم البنك بشرائها بأمر مني بالثمن المحدد في هذه الفاتورة النموذجية المرفقة، مضافا إليه كل المصاريف والرسوم والضرائب وكذا هامش ربح البنك كما هو مفصل أدناه:

- في حالة العقار التجاري

وبناء على موافقتكم، يشرفني أن أطلب من سيادتكم القيام بعملية شراء العقار الموصوف أدناه موضوع شهادة التخصيص أو الوعد بالبيع.

- اسم مالك العقار.....
- ثمن العقار.....
- وصف العقار

عقار ذو مساحة إجمالية صافية قدرها..... متر مربع (بالأحرف والأرقام)، تشتمل على:.....

- عقار يقع في ..... بالمواصفات الآتية:.....

2

الكل مشيد على القطعة الأرضية الواقعة في:..... مقيد في سجلات المسح العقاري لـ..... تحت رقم:.....

- الثمن الأصلي (مع احتساب جميع الرسوم والمصاريف والتكاليف الفعلية) (بالأحرف والأرقام) .....
- معدل هامش الربح:.....
- الثمن الإجمالي (مع احتساب جميع الرسوم والتكاليف الفعلية وهامش الربح) (بالأحرف والأرقام) .....
- أجل التسليم: .....من يوم توقيع عقد المرابحة.

- أوافق على أن أضيف إلى ثمن البيع النهائي تكاليف العملية وأن أقوم بالدفع وفقا لجدول الاستحقاقات المرفق بعقد المرابحة.

- أفوض البنك بسحب مبلغ قدره (بالأحرف والأرقام)..... .....يمثل هامش ضمان الجدية، بهدف تعويض البنك عن أي ضرر فعلي ناجم عن التخلي عن الشراء. وللبنك الحق في رد مقدار الضرر الفعلي / قيمة الضمان [من مبلغ] (هامش الجدية) من عدمه في حالة تراجعي عن الشراء.

- في حالة النكول عن الشراء، أفوض البنك بسحب مبلغ الضرر الفعلي من "هامش الجدية."
- وفي حالة عدم تغطية هامش الجدية لمقدار الضرر الفعلي، أوافق على تحمل المبلغ الذي لم يتم تغطيته.
- أرخص للبنك احتساب مبلغ هامش الجدية جزءا من ثمن المرابحة مباشرة بعد التوقيع على عقد المرابحة.

- تقديم ضمانات كافية للبنك حتى يتمكن من ممارسة حقوقه في حالة عدم تسديد أقساط المرابحة، تتمثل هذه الضمانات في:

  - .....
  - .....
  - .....
  - .....

التاريخ وتوقيع الآمر والواعد بالشراء.....

الملحق09: نموذج اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة استثمار

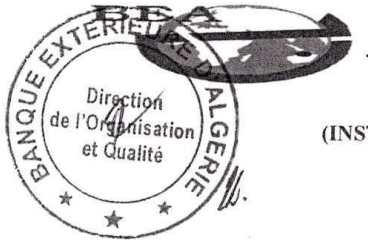

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
Finance Islamique

ANNEXE N°08
(INSTRUCTION N°18/FI/DG du...20 DEC. 2022.)

الوكالة: .....
المديرية الجهوية: .....

اتفاقية التمويل بصيغة مرابحة الاستثمار (المعدات / العقار التجاري)

في .....بتاريخ..... تم التوقيع على هذه الاتفاقية بين كل من

1- بنك الجزائر الخارجي، شركة ذات أسهم برأسمال 230.000.000.000 دج، يقع مقرها الاجتماعي في 11، شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة، مسجلاً في السجل التجاري تحت رقم 00ب 11452 00 ، و يمثله في هذا الاتفاقية السيد / السيدة / الآنسة (1) .....مدير(ة) الوكالة: ..... الكائنة ب .....
بصفته وكيلاً لبنك الجزائر الخارجي وهو مخول بالتوقيع نيابة عن البنك.
من جهة
و
2- المؤسسة:.....
العنوان أو المقر الاجتماعي:.....
رقم السجل التجاري:.....
الممثلة من طرف السيد (ة):.....
المولود (ة)بـ.....في.....المهنة.....
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة رقم .....الصادرة بتاريخ .....
.....عن .....
العنوان.....
صاحب الحساب الجاري الإسلامي رقم .....

المشار إليه ب "الزبون" أو" المؤسسة" من جهة أخرى.

I - الشروط الخاصة

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل التي يصرح الزبون بأنه قرأها ووافق على كل محتوياتها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.
فقد تقرر منح الزبون المذكور أعلاه:
1- تمويلا بصيغة: **مرابحة الاستثمار (المعدات/العقار التجاري) وفقا** للشروط والكيفيات التالية:

2

2- **السقف المالي:** يقدر السقف المالي الممنوح لتغطية ثمن اقتناء المعدات/العقار التجاري ب ..... دج..... دينار جزائري.

3- **هامش الجدية:** يقدر [مبلغ] هامش الجدية ب ..... ويودع هذا المبلغ مؤقتا في حساب مؤونة كهامش ضمان جدية، ويتحول إلى عربون (أقساط دفعة أولى) عند توقيع عقد المرابحة.

4- **مدة استعمال التمويل:** حددت مدة استعمال التمويل الممنوح ب ..... (من تاريخ إصدار رخصة التمويل).

5- **آجال الاستحقاق:** تتمثل مدة سداد ثمن البيع من قبل الزبون في .....

6- **هامش الربح:** يحتسب هامش الربح على أساس نسبة سنوية مقدرة ب: .....% من كلفة اقتناء المعدات/العقار التجاري مخصوما منها هامش ضمان الجدية، ويسدد مع بقية الثمن على أساس أقساط (شهرية /فصلية/نصف سنوية) كما هو مبين في جدول الاستحقاق.

7- **الشروط والضمانات والتأمينات (التكافلية إن وجدت):** يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات والتأمينات الآتية:

- .....
- .....
- .....
- .....

البنك

(ختم وإمضاء مدير(ة) الوكالة)

الزبون

يسبق توقيع الزبون بعبارة مكتوبة بخط اليد: "قرئ وتمت المصادقة عليه".

ملاحظة: بالنسبة للبنك، يجب أن يكون الموقعون على هذه الاتفاقية مدير الوكالة أو نائبه والذي يجب أن يكون مخولا بتوقيع هذه الاتفاقية.

3

II -الشروط العامة

تمهيد

- بناءً على إشعار البنك رقم .....بتاريخ.....المتضمن الموافقة على تمويل الزبون عن طريق المرابحة.
- بموجب اتفاقية حساب الجاري الإسلامي الموقعة بين البنك والزبون والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

وبما أن كلا الطرفين يتمتعان بالأهلية القانونية الكاملة للتعاقد، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 01: موضوع الاتفاقية

تمثّل هذه الاتفاقية الإطار التعاقدي العام للتمويلات والالتزامات بالتوقيع الممنوحة من طرف البنك إلى الزبون وفق السقف المالي والشروط والآجال المتفق عليها بين الطرفين والمحددة ضمن الشروط الخاصة.

المادة 02: تعهدات الزبون

- يتعهد الزبون باستغلال التمويل في حدود الموضوع الممنوح لغايته وتوطين رقم أعماله ونشاطه التجاري بحسابه لدى البنك.
- يتعهد الزبون بتسديد التزاماته في آجال استحقاقها.
- يتعهد الزبون بإسقاط كل حق له في الاعتراض على البنك لتحصيله لديونه ومستحقاته [والتنفيذ على الضمانات والرهون] بالوسائل القانونية المشروعة سارية المفعول.

وعليه،

- يرخص الزبون للبنك عند حلول آجال الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة، مما يكون له في حسابات مفتوحة باسمه لدى البنك، سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، سواء كان فتح الحساب قبل العملية أو بعدها ويفوضه في صرف العملة الأجنبية بسعر الصرف لنفس اليوم، كما يحق للبنك دمج هذه الحسابات وتوحيدها في حساب واحد، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة.
- يفوض الزبون البنك بأن يقيد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع /أو المرهونة أو المقدمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة، دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من الزبون. كما يحق للبنك أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة.
- تعتبر جميع الحسابات المفتوحة باسم الزبون أو التي يمكن أن تفتح في المستقبل لدى البنك ضامنة بعضها البعض، بحيث يحق للبنك الامتناع عن تسليم الزبون الرصيد الدائن لأي حساب منها حتى سداد الرصيد المدين للحساب موضوع التمويل أو لأي حساب مدين آخر، ويمكن للبنك خصم الرصيد الدائن في أي حساب سدادا للرصيد المدين، كما يحق للبنك دمج أو توحيد جميع أو أي من حسابات الزبون المفتوحة في حساب واحد و/أو إجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة.

4

- يسمح الزبون للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، إلا أن الزبون يظل مدينا بالثمن ومسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

المادة 03: الضمانات والتأمينات (التكافلية)

يلتزم الزبون بتخصيص كل الضمانات العينية و/أو المالية و/أو الشخصية وكذلك التأمينات التي يطلبها البنك والمحددة ضمن الشروط الخاصة.

المادة 04: سقوط الآجال وفسخ الاتفاقية

تسقط جميع الآجال المحددة للسداد ويصبح الدين مستحق الأداء حالا ودفعة واحدة، في الحالات التالية، وذلك بعد مضي مدة 15 يوم على إنذار الزبون دون جدوى:

- عدم احترام الزبون أحد بنود هذه الاتفاقية،
- عدم تسديد المبالغ المستحقة والواجبة الدفع لأي سبب من الأسباب في الآجال المتفق عليها.

كما يمكن للبنك المطالبة بالتسديد الفوري لجميع الأموال المستحقة وبدون أي إجراء مسبق في الحالات التالية

- عدم صحة تصريحات الزبون،
- تحويل التمويل لأغراض أخرى مخالفة لموضوع التمويل،
- تعرض المال المرهون للتلف أو التدهور الخطير بسبب إهمال الزبون،
- توقيف النشاط، إفلاس، تسوية قضائية، توقف عن الدفع، أو أية حالة مماثلة أخرى،
- كل تغيير متعلق بالوضعية المالية والقانونية للزبون يمكن أن يؤثر سلبا على تسديد التمويل،
- البيع الودي أو القضائي للمال المرهون،
- تسجيل أي عارض حساب مثبت قانونا يؤثر على تنفيذ الاتفاقية الحالية.

المادة 05 : كيفية التسديد

- يتعهد الزبون بتسديد ثمن بيع **المعدات/ العقار** والرسوم جملة أو بالتقسيط طبقا لما نصت عليه الشروط الخاصة.
- يتم التسديد عن طريق حساب الجاري الإسلامي الممول بإحدى وسائل الدفع المتعامل بها في القطاع البنكي.
- تخصص جميع التسديدات التي يقوم بها الزبون حسب الأولوية التالية:
- الأقساط المستحقة الأداء - غرامات التأخير إن وجدت - التسديد المسبق للدين.

5

المادة 06 : التسديد المسبق

- يمكن للزبون من تلقاء نفسه وبعد تقديمه لطلب أن يسدد [خلال مدة العقد] دفعة/دفعات مسبقة من الثمن المتبقي أو كله والبنك غير ملزم بالتخلي عن جزء من هامش الربح.
- في حالة التسديد الجزئي، سوف يتم تخصيص المبلغ المدفوع لتسديد مواعيد الاستحقاقات النهائية.
- لا يترتب على الدفع المسبق أي غرامة يدفعها الزبون.

المادة 07: غرامات التأخير

في حالة عدم تسديد الأقساط عند الاستحقاق في صيغ المداينة، يحق للبنك أن يفرض على الزبون [في حال المماطلة وفي حال لم يقم بإثبات إعساره]، بغض النظر عن الوسائل الأخرى المتاحة له لاسترداد ديونه غرامة التأخير في التسديد التي تبلغ **2.5** ٪ من القسط غير المسدد حسب شروط البنكية العامة لبنك الجزائر الخارجي المعمول بها.

وتجدر الإشارة إلى أن غرامة تأخر التسديد لن يتم احتسابها كدخل لصالح البنك ولتعزيز مركزه المالي، وإنما يتم صبها في حساب الأعمال الخيرية تحت إشراف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وبالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

المادة 08: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون مصاريف هذه الاتفاقية وكل ملاحقها ومصاريف تسجيل العقود والرهون وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد، وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذه الاتفاقية أو المترتبة عنها مستقبلا على عاتق الزبون، الذي يوافق على ذلك صراحة، وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة 09: الملاحق

تعتبر جميع المستندات المرفقة والمبرمة بين الطرفين، مُلحقة وتشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 10: اختيار الموطن

لتنفيذ هذه الاتفاقية، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للزبون، ما لم يشعر البنك بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد / أو بأي طريقة مقبولة قانوناً يتم بها هذا الإشعار، وإلا فستكون جميع التبليغات القضائية وشبه القضائية، وكل ما يصدر عن البنك إلى الزبون مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

6

المادة 11: تسوية النزاعات

يمكن أن تخضع النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بعد توقيع هذه الاتفاقية في تفسيرها و / أو تنفيذها للتسوية الودية، وفي حالة عدم وجود/ أو عدم جدوى التسوية الودية، يتم إسناد الاختصاص صراحة إلى المحكمة المختصة إقليميا.

المادة 12: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيع الطرفين.

المادة 13: نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في أربع نسخ أصلية باللغة العربية، وقد تسلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح الزبون أنه قرأ هذه الاتفاقية قبل التوقيع عليها، وأنه فهمها واستوعبها استيعابا تاما، وأنه وافق على كل محتواها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا لا رجوع عنه.

البنك

(ختم وتوقيع مدير الوكالة)

الزبون

يسبق توقيع الزبون بعبارة مكتوبة بخط اليد: "قرئ وتمت المصادقة عليه".

الملحق10: نموذج أمر الشراء

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
Finance Islamique

ANNEXE N°15
(INSTRUCTION N°18/01/FI/DG..20.DEC.2023....)

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Direction de l'Organisation et Qualité

Direction Régionale :.....
Agence :.....

BON DE COMMANDE N°....

Agence		Date	
Fournisseur :			
Equipements :		Lieu de livraison	
Prix H.T	T.V.A	Prix TTC	Date limite de livraison

- Conformément à votre facture pro forma N°.....

Conditions :

- La facture définitive devra être établie en deux exemplaires au nom de la BEA pour le compte du client.
- Le règlement est subordonné à la réception de la facture définitive et le Bon de livraison.
- Le fournisseur s'engage à fournir à la BEA, le procès-verbal de livraison/réception dûment signé sans réserve par la personne mandatée.
- L'exécution de la présente commande implique la disponibilité des équipements et l'acceptation sans réserve de nos conditions nonobstant toutes clauses de vente.
- En cas de non-respect du délai de livraison ou non-conformité des équipements à la spécification technique, la Banque se réserve le droit d'annuler la commande sans aucune mise en demeure et le fournisseur accepte expressément ces conditions.
- Le fournisseur accepte irrévocablement et inconditionnellement d'accorder à la BEA un délai de rétractation de 03 jours ouvrés à compter de la date de réception de Bon de livraison.

N.B : Bon de commande valable un mois à compter de la date de signature.

Cachet et Signature Habilitée

الملحق11: نموذج عقد التوكيل

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
Finance Islamique

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Direction de l'Organisation et Qualité

ANNEXE N°16
(INSTRUCTION N°18/FI/DG du 20 DEC 2023)

الوكالة: .....
المديرية الجهوية: .....

عقد توكيل

في .....بتاريخ ..... تم التوقيع على هذا العقد بين كل من

1-بنك الجزائر الخارجي، شركة ذات أسهم برأسمال 230.000.000.000 دج، يقع مقرها الاجتماعي في 11، شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة، مسجلاً في السجل التجاري تحت رقم 00 ب 11452 00 ، و يمثله في هذا الاتفاقية السيد / السيدة / الآنسة (1) .....مدير(ة) الوكالة: ..... الكائنة ب .....
بصفته وكيلاً لبنك الجزائر الخارجي وهو مخول بالتوقيع نيابة عن البنك.
من جهة
و
2-المؤسسة: .....
العنوان أو المقر الاجتماعي:.....
رقم السجل التجاري: .....
الممثلة من طرف السيد (ة): .....
المولود (ة)بـ.....في.....المهنة.....
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة رقم .....الصادرة بتاريخ .....
.....عن .....
العنوان.....
صاحب الحساب الجاري الإسلامي رقم .....
من جهة أخرى

حيث إنّه بتوفر الرضا الكامل وكذلك الأهلية القانونية المعتبرة واللاّزمة للتعاقد لدى كلّ من الطرفين قد تمّ الاتّفاق على ما يلي:

المادّة الأولى:

أ- يوكّل الطرف الأول، بموجب هذا العقد، الطرف الثاني في التعاقد مع المورّد نيابة عنه/ ولحسابه لشراء المعدات محلّ الفاتورة، أو الفواتير المرفقة بهذا العقد، التي تعدّ جزءا لا يتجزّأ منه.

2- يتحمّل الطّرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورّد والاتّفاق معه على المعدات المبيّنة في الفاتورة، أو الفواتير المشار إليها أعلاه، وتسليمه ثمن الشراء، وجميع الشروط والأوضاع المتعلّقة بالشراء، والأمور المتعلقة بتسلّمها.

وعلى الطرف الثاني أن يوضّح للمورّد في جميع الأوقات أنّه يتعاقد نيابة عن الطرف الأوّل كوكيل عنه.

3- يلتزم الوكيل بأن يتّخذ كلّ الإجراءات الضرورية، والضمانات اللازمة لعقد الوكالة، ولا يلتزم الموكّل بأيّ مقدار مالي زائد على ما حدّد في هذا العقد، ولا يتحمّل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك.

4- يكون الطّرف الثاني مسؤولا عن التسلّم ويتولّى الإشراف على الترتيبات والتجهيزات والإعدادات اللازمة، لكي تكون صالحة للاستعمال.

المادّة الثانية:

يتحمّل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلّقة بتسلّم المعدات، سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف.

البنك

(ختم وتوقيع مدير الوكالة)

الزبون

يسبق توقيع الزبون بعبارة مكتوبة بخط اليد: "قرئ وتمت المصادقة عليه".

الجزائر، بتاريخ .....

الملحق12: نموذج عقد شراء المعدات

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
الصيرفة الإسلامية
Finance Islamique

ANNEXE N°17

(INSTRUCTION N°18/FI/DG du 20 DEC. 2023)

الوكالة: .....
المديرية الجهوية: .....

عقد شراء المعدات

في .....بتاريخ .....تم التوقيع على هذا العقد بين كل من

1 – **البائع** (شخصية معنوية) ..... بصفته .....
وعنوانه .....سجل تجاري رقم.....رقم التعريف الجبائي.....رقم التعريف الإحصائي.....
ويمثله في هذا العقد.....وهو مخول بالتوقيع عنه في هذا العقد.

من جهة
و

2- **المشتري** بنك الجزائر الخارجي، شركة ذات أسهم برأسمال 230.000.000.000 دج، يقع مقرها الاجتماعي في 11، شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة، مسجلاً في السجل التجاري تحت رقم 00 ب 11452 00 ، و يمثله في هذا العقد السيد / السيدة / الآنسة (1) .....مدير(ة) الوكالة: ..... الكائنة ب .....
بصفته وكيلاً لبنك الجزائر الخارجي وهو مخول بالتوقيع نيابة عن البنك.

من جهة أخرى
وبعد أن أقر كلا الطرفين بصفتهما وأهليتهما لإبرام هذا العقد، اتفقا على ما يلي:

المادة 1: البيع

يبيع البائع للمشتري المعدات المدرجة في الفاتورة النموذجية رقم ..... بتاريخ.....
والملحقة بهذا العقد، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه والتي تشتمل على البيانات التالية:
تحمل المعدات البيانات الآتية:

- نوع المعدات: .....
- علامة المعدات: .....
- نوع المعدات: .....
- ثمن البيع: .....
- تاريخ التسليم: .....
- مكان التسليم: .....

يقر البائع أن المعدات المعنية خالية من أي عيب ظاهر أو خفي وخلاف ذلك أو في حالة اكتشاف عيوب بعد الحيازة، فإنه يتعهد باستعادتها وإرجاع الثمن للبنك/المشتري.

المادة 2: ثمن المعدات

ثمن المعدات المذكورة في المادة الأولى هو.....دج ولا يشمل هذا المبلغ أي مصاريف فعلية.

المادة 3: طريقة الدفع

سيتم الدفع عن طريق شيك بنكي باسم البائع أو تحويل المبلغ لحسابه وفي هذه الحالة سيتم إرسال نسخة من إشعار الإيداع بأحد وسائل الاتصال المعروفة.

المادة 4: تسوية النزاعات

يتفق الطرفان على تسوية أي خصومة و / أو خلاف و / أو نزاع قد ينشأ عن العمليات التي يغطيها هذا العقد سواء تعلق النزاع أو الخلاف بتنفيذ العقد و / أو تفسير بنوده وديًا.

في حالة عدم جدوى التسوية الودية خلال فترة شهر واحد من حدوث الخصومة و / أو الخلاف و / أو النزاع، يمكن لكل من الطرفين اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليمياً.

المادة 5: حق النكول

للمشتري حق في إلغاء هذا العقد خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ توقيعه بالفعل، والذي يعفيه من أي مسؤولية.

بعد هذه الفترة لا يملك المشتري الحق في النكول، إلا في حالات القوة القاهرة.

المادة 6: حالة القوة القاهرة

يتفق الطرفان على أن أي فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ولا يمكن التغلب عليه خارج عن سيطرتهما إذا كان له تأثير مباشر على أداء الالتزامات الواردة في هذا العقد يشكل حالة قوة قاهرة.

لا يمكن أن يكون البنك مسؤولا إذا تعذر عليه القيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، مثل الإضرابات، والخلل في الأنظمة المعلوماتية أو وسائل الاتصال، أو أي حدث آخر يعتبر من قبيل القوة القاهرة.

على الطرف الذي يدعي حالة القوة القاهرة أن يخبر الطرف الآخر على الفور بعد وقوعها بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام (أو أي وسيلة اتصال أخرى) خلال مدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام.

المادة 7: اختيار الموطن

يتفق الطرفان على تعيين محل الإقامة في عناوين كل منهما المشار إليهما أعلاه من هذا العقد لنقل جميع المراسلات.

المادة 8: دخول العقد حيز التنفيذ

يبدأ سريان هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع.

المادة 9: عدد النسخ

حرر هذا العقد من نسختين (02) للبائع ونسخة للمشتري.

البائع:

(ختم وتوقيع البائع)

البنك

(ختم وتوقيع مدير الوكالة)

ملاحظة: بالنسبة للبنك، يجب أن يكون الموقعون على هذا العقد مدير الوكالة أو نائبه والذي يجب أن يكون مخولا لتوقيع هذا العقد.

الملحق13: نموذج عقد المرابحة

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
Finance Islamique

ANNEXE N°18

(INSTRUCTION N°18/FI/DG du 20 DEC. 2023)

الوكالة: .....

المديرية الجهوية: .....

عقد المرابحة

في .....بتاريخ ..... تم التوقيع على هذا العقد بين كل من

1- بنك الجزائر الخارجي، شركة ذات أسهم برأسمال 230.000.000.000 دج، يقع مقرها الاجتماعي في 11، شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة، مسجلاً في السجل التجاري تحت رقم 00 ب 11452 00 ، و يمثله في هذا الاتفاقية السيد / السيدة / الآنسة (1) .....مدير(ة) الوكالة: ..... الكائنة ب .....

بصفته وكيلاً لبنك الجزائر الخارجي وهو مخول بالتوقيع نيابة عن البنك.

من جهة

و

2- المؤسسة:.....

العنوان أو المقر الاجتماعي:.....

رقم السجل التجاري:.....

الممثلة من طرف السيد (ة):.....

المولود (ة)بـ.....في.....المهنة.....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة رقم .....الصادرة بتاريخ .....

.....عن .....

العنوان.....

صاحب الحساب الجاري الإسلامي رقم .....

من جهة أخرى

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الإسلامي الموقعة بين البنك والزبون عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى الأمر والتعهد بالشراء الموقع قبل هذا العقد والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

حيث إن الزبون قد قدم طلبا للبنك من أجل شراء المعدات الموضح نوعها ومواصفاتها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الوعد، ووعد بشرائها منه بما قامت به على الطرف الأول، من ثمن شرائها ومصاريف تملكها وقبضها، بالإضافة إلى هامش الربح الموعود به والمحدد في الوعد الذي قدمه الزبون للبنك.

2

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد فقد اتفقا على ما يأتي:

المادة 01: الموضوع

في مقابل ثمن الشراء المحدد في المادة الثانية أدناه والشروط المحددة في هذا العقد فقد باع البنك إلى الزبون المعدات المبين نوعها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الفاتورة؛ المرفقين بهذا العقد باعتبارهما جزءاً [لا يتجزأ] منه.

المدة 02: ثمن البيع وطريقة الدفع

1- يتكون ثمن البيع من تكلفة شراء المعدات بما في ذلك جميع المصروفات الفعلية ومقدارها .....(بالأحرف والأرقام)، وهامش الربح المتفق عليه والمقدر ب: .....بالأحرف والأرقام)." حيث أن مقدار ثمن البيع شامل جميع الرسوم هو.....دج"

يعتبر ما دفعه الزبون عند طلب الشراء مع الوعد كهامش جدية المقدر ب: ..... (بالأحرف والأرقام) كمقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للاستثمار بإذن من الزبون، أو يودع في حساب جار باختيار الزبون، ولا يعتبر عربونا إلا بعد إمضاء عقد المرابحة.

2- وبناء عليه يكون ما تبقى من الثمن ..... دج (بالأحرف والأرقام) دينا في ذمة الزبون يلتزم بدفعه على أقساط أو دفعه واحدة كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه معه والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة 03: تعهدات الزبون

يقر الزبون بعد قبض المبيع ورؤيته أنه عاين المبيع موضوع العقد معاينة نافية للجهالة والغرر، وأنه قد وجده مطابقا للبيانات الواردة في الأمر والوعد بالشراء المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه، وأنه قد قبله واستلمه على الحالة التي هو عليها، ويتحمل الزبون فور تسلمه للمبيع كامل المسؤولية عن فقدانه وأي ضرر أو خسارة تلحق به، كما يلتزم الزبون في حدود ما جاء في المادة الرابعة أدناه بعدم مطالبة البنك بأي حقوق بشأن المبيع بعد استلامه، كما يلتزم أيضا بعدم الرجوع على البنك بأي عيب من العيوب الظاهرة في المبيع.

المادة 04: تعهدات البنك

إذا كان البائع الأصلي للمبيع موضوع هذا العقد قد منح البنك ضمانا عليه لمدة معينة، فإن البنك يلتزم بتحويل هذا الضمان إلى المشتري وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبته إلى مانح الضمان مباشرة دون رجوع للبنك، فإذا انتهت مدة الضمان فليس للزبون الحق في توجيه أي مطالبة للبنك في هذا الخصوص.

المادة 05: غرامات التأخير

في حالة عدم تسديد الأقساط عند الاستحقاق في صيغ المداينة، يحق للبنك أن يفرض على الزبون [في حال المماطلة وفي حال لم يقم بإثبات إعساره، بغض النظر عن الوسائل الأخرى المتاحة له لاسترداد ديونه] غرامة التأخير في التسديد التي تبلغ **2.5** ٪ من القسط غير المسدد حسب شروط البنكية العامة لبنك الجزائر الخارجي المعمول بها.

3

وتجدر الإشارة إلى أن غرامة تأخر التسديد لن يتم احتسابها كدخل لصالح البنك ولتعزيز مركزه المالي، وإنما يتم صبها في حساب الأعمال الخيرية تحت إشراف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وبالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

المادة 06: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه الحكم الشرعي [الذي يُرجع فيه إلى مقررات وبيانات هيئة الرقابة الشرعية].

المادة 07: المرفقات

تعتبر مرفقات هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه ومكملا له.

المادة 08: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وسبع مواد، في ثلاث نسخ أصليه باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.
ويصرح الزبون بأنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه.
وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

البنك

(ختم وتوقيع مدير الوكالة)

الزبون

يسبق توقيع الزبون بعبارة مكتوبة بخط اليد: "قرئ وتمت المصادقة عليه".

الملحق14: نموذج شهادة مطابقة المعدات

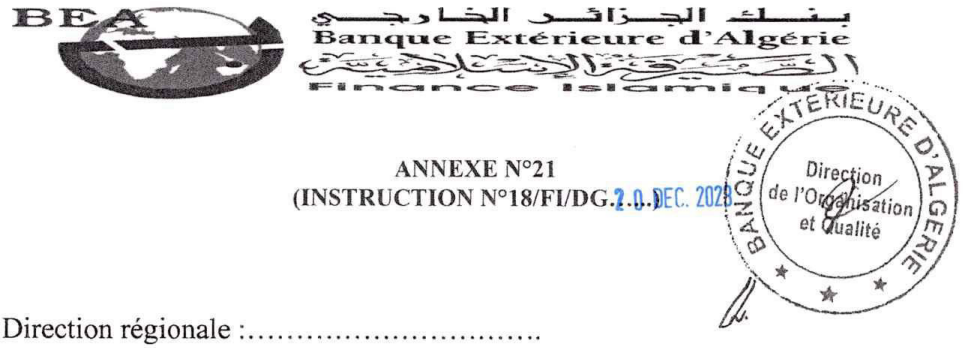

ANNEXE N°21
(INSTRUCTION N°18/FI/DG. 20 DEC. 2020)

Direction régionale :.....
Agence :.....

ATTESTATION DE CONFORMITE

Nous soussignés :

- Nom ou Raison sociale du client de la Banque

.....
.....

- Nom ou Raison Sociale du fournisseur

.....
.....

Que dans le cadre de l'opération Mourabaha entre la Banque et son client ci-dessous dénommé, nous attestons par la présente que les équipements objet de la transaction Mourabaha Equipements et de tout point de vue conforme à la facture pro forma n°.....du …./……/……..

Le client de la Banque

الملحق15: نموذج عرض الشراء المصرفي

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
Finance Islamique

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Direction de l'Organisation et Qualité

ANNEXE N°13
(INSTRUCTION N°18/01/FI/DG…20 DEC. 2023..)

Ordonnateur : Banque Extérieure d'Algérie
Agence :…… Indice ……
Adresse :……
Tel :……
Fax :……
E-mail : ……

Destinataire
Fournisseur :……
Adresse :……
Tel :……
Fax :……
E-mail : ……

AVIS D'OFFRE D'ACHAT BANQUE N°…..

Conformément à votre facture pro-format n°…du ……..…, nous avons l'honneur de vous transmettre la présente offre d'achat relative aux équipements désignée ci-dessous :

Désignation	Prix en HT	TVA	PRIX en TTC

NB :
- L'acceptation de la présente offre, devra être confirmée par le retour de l'avis d'acceptation dument signé par vos soins et le Bon de livraison y afférent.
- La livraison des équipements est subordonnée à la présentation d'un Autorisation de livraison dûment signée par la Banque accompagnée d'un chèque de banque de règlement.
- La réception du chèque de Banque de règlement par vos soins, implique systématiquement l'envoi d'une copie de la facture définitive à la Banque

Nous vous prions d'agréer non meilleures salutations.

Fait à ……le, ……/…../…….

Signature et cachet autorisé

الملحق16: نموذج اشعار قبول المورد

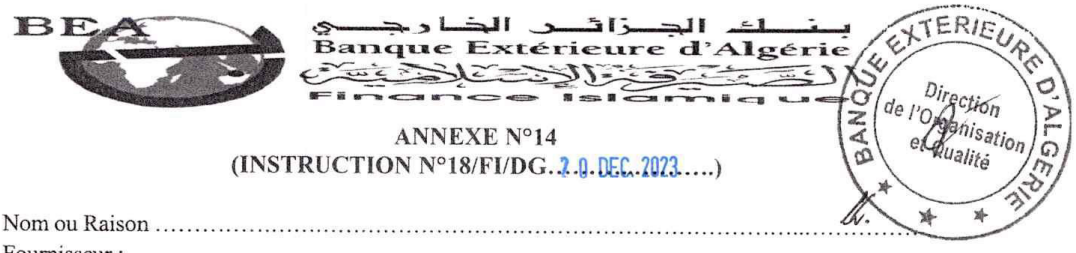

ANNEXE N°14
(INSTRUCTION N°18/FI/DG. 20 DEC 2023....)

Nom ou Raison .....
Fournisseur :.....
Tel :.....
Fax :.....
E-mail : .....

Destinataire
BEA Agence :..... Indice : .....

AVIS D'ACCEPTATION FOURNISSEUR

Suite à votre offre d'achat N° .....du …/…/….. nous avons l'honneur de vous informer que nous acceptons irrévocablement et inconditionnellement ladite offre, conformément aux modalités et conditions y énoncées.

La livraison des équipements sera subordonnée à la présentation par la personne désignée d'un chèque de banque accompagné d'une autorisation de livraison dûment signée par la Banque.

Nous vous prions d'agréer nos salutations distinguées.

NB : le présent Avis doit être retourné à la Banque dûment signé par le fournisseur.

Fait à .....le, …../…../…….

Acceptation /Cachet du fournisseur

الملحق17: نموذج خطاب نهاية مدة التمويل

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
Finance Islamique

ANNEXE N°23
(INSTRUCTION N°18/FI/DG…...)

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Direction de l'Organisation et Qualité

NOM : ……...
PRENOM : ……..
COMPTE N° :…….. Clé ….
AGENCE : ……

A Monsieur
Le Directeur de l'Agence …….. (….).
de la Banque Extérieure d'Algérie.

OBJET : LETTRE DE DECHEANCE DU TERME.

Monsieur,

Vous avez bien voulu me consentir :

Un financement « Mourabaha …….. » pour un montant de : …….. Dinars Algériens et …. cts (**……DA**), dont la marge bénéficiaire est de **…….. DA** dont la validité est de **…….. mois / ans**.

Je vous précise ci-après les modalités, de cette opération.

REMBOURSEMENT ANTICIPE :

J'aurai le droit de rembourser par anticipation une ou plusieurs échéances.

DUREE ET PROGRAMME DE REGLEMENT :

Le remboursement se fera sur une durée de …….. mois / ans à compter du ……, et à cet effet, il est créé (…) billet (s) à ordre global.

CLAUSES PARTICULIERES :

Pendant toute la durée de l'opération, je m'interdis, sauf accord de votre part, expressément notifiée de :

- Contracter tout autre emprunt à court, moyen ou long terme, selon convention n° …… du ……..
- Conférer une hypothèque sur tout ou partie de mes immeubles à une tierce personne, ainsi qu'un nantissement sur tout ou partie de non actif mobilier selon convention n° …… du ……..

الملحق18: نموذج الترخيص بالخصم من حساب العميل

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
Finance Islamique

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Direction de l'Organisation et Qualité
20 DEC. 2023

ANNEXE N°22

(INSTRUCTION N°...../ FI/DG du.....)

Nom :.....
Prénom :.....
Compte N° :.....
Agence :.....

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Monsieur le Directeur de l'Agence

Autorisation de débit

Monsieur,

Par le débit de mon compte N°.....ouvert auprès de votre Agence, je vous autorise à prélever les montants des échéances de remboursement relatives au financement Mourabaha Investissement, que j'ai contracté auprès de la BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE.

Je m'engage par la présente à maintenir, sur mon compte, une provision pour permettre le prélèvement.

Date et Signature

الملحق19: نموذج محضر القبول والتحصيل

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
Finance Islamique

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Direction de l'Organisation et Qualité
20 DEC. 2023

ANNEXE N°20
(INSTRUCTION N°18/FI/DG.....)

Agence :.....
Direction régionale :.....

Procès-Verbal de livraison et d'acceptation

Les trois intervenants cités ci-dessous reconnaissent par le présent la livraison, le cas échéant, l'installation de l'équipement. Ils confirment que le matériel a été examiné, qu'il est en bon état, sans vice ni défaut apparent. Conforme à la commande passée par la Banque et qu'il convient parfaitement aux fins auxquelles il est destiné et qu'il est en tous point conforme aux prescriptions.

- Le fournisseur .....
  .....

- Le client de la Banque
  .....

.....

- La Banque
  .....

.....

Fait à.....le.....

Le Fournisseur Le Client de la Banque Le Représentant de la Banque

الملحق20: نموذج شهادة السداد

ANNEXE N°25

(INSTRUCTION N°18/FI/DG du.....)

DIRECTION REGIONALE :.....
AGENCE :.....
REF :.....

Alger, le .../.../..

ATTESTATION DE REMBOURSEMENT

Nous soussignés, **B**anque **E**xtérieure d'**A**lgérie « Agence ..... », Sise à ....., attestons par la présente que la relation d'affaires .....a remboursé la totalité de son financement bénéficié auprès de notre Agence suite à quoi nous délivrons cette attestation.

Cette attestation est délivrée pour faire valoir ce que de droit.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على واقع التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث ينقسم هذا التحول عموما الى تحول كلي أو جزئي، ويخضع قرار التحول الى رغبة السلطات في حالة البنوك العمومية أو ملاك المصرف التقليدي في حالة البنوك الخاصة .

ومن أجل تحقيق هذا الهدف اعتمدت الدراسة في جانبها التطبيقي على دراسة حالة الشبابيك الاسلامية في البنك الخارجي الجزائري كأحد نماذج التحول من المالية التقليدية الى المالية الإسلامية .

توصلت الدراسة الى أن نوع التحول الذي تم تبنيه في الجزائر حاليا هو التحول الجزئي من خلال فتح الشبابيك الإسلامية على مستوى بعض المصارف التقليدية مثل البنك الخارجي الجزائري، وهذا في ظل غياب أي تصريحات رسمية عن نية أحد البنوك التقليدية الناشطة في الجزائر بالتحول الكلي الى مصرف إسلامي.

الكلمات المفتاحية: المالية الإسلامية، النظام المالي الجزائري، التحول المالي، النماذج المصرفية.

Abstract:

This study aims to examine the reality of the conversion to Islamic banking in Algeria, where this conversion is generally divided into total or partial conversion, and the decision to conversion is subject to the wishes of the authorities in the case of public banks or the owners of traditional banks in the case of private banks.

To achieve this objective, the study relied in its practical aspect on a case study of Islamic windows in the Algerian Foreign Bank as one of the models of conversion from conventional to Islamic finance.

The study concluded that the type of conversion currently adopted in Algeria is a partial conversion through the opening of Islamic windows in some conventional banks, such as the Algerian Foreign Bank, in the absence of any official statements about the intention of any conventional banks operating in Algeria to convert completely to Islamic banking.

Keywords: Islamic finance, Algerian financial system, financial transformation, banking models.